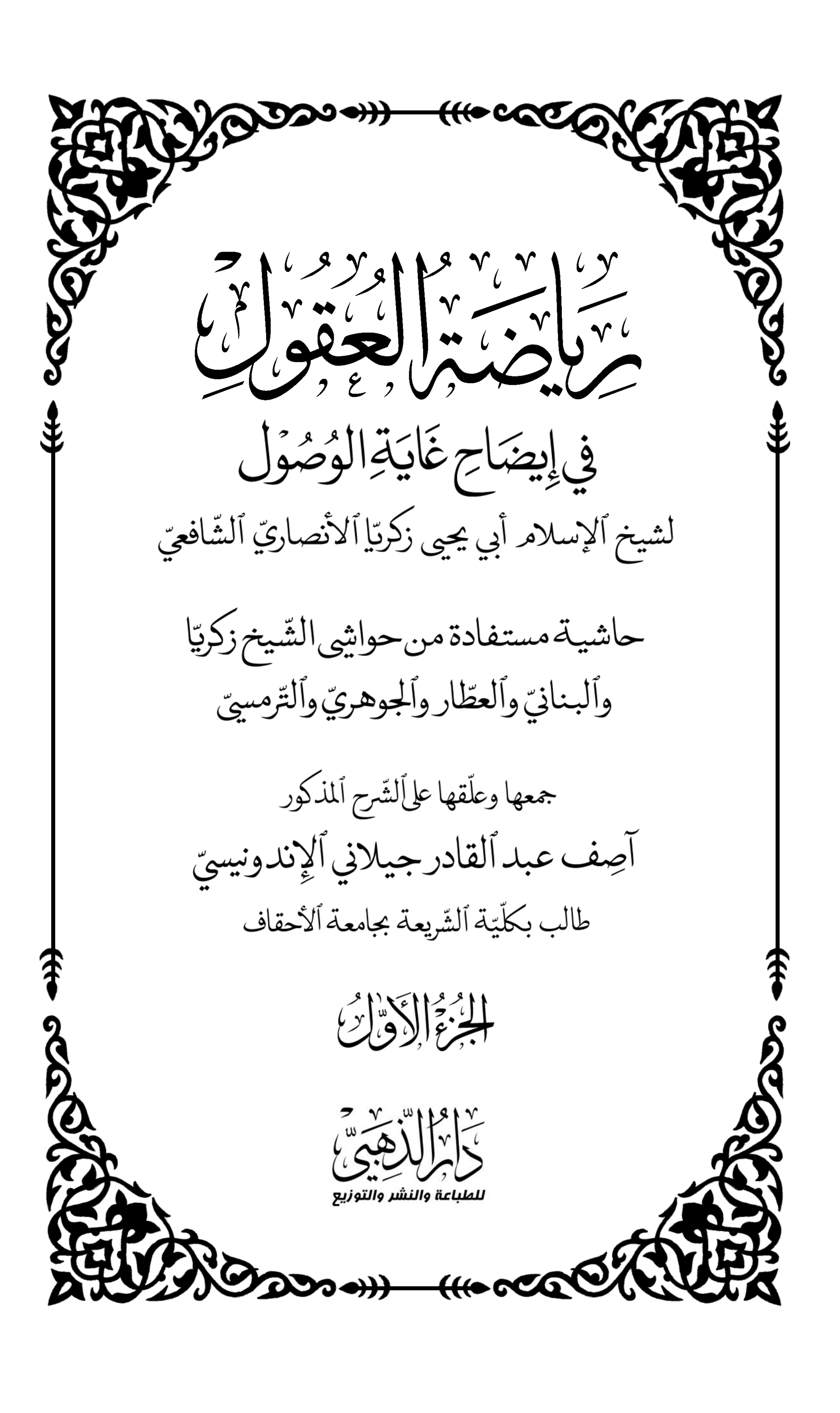


رياضة العقول

في إيضاح غاية الوصول

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ

حاشية مستفادة من حواشي الشّيخ زكريّا والبنانيّ والعطّار والجوهريّ والتّرمسيّ

جمعها وعلّقها على الشّرح المذكور

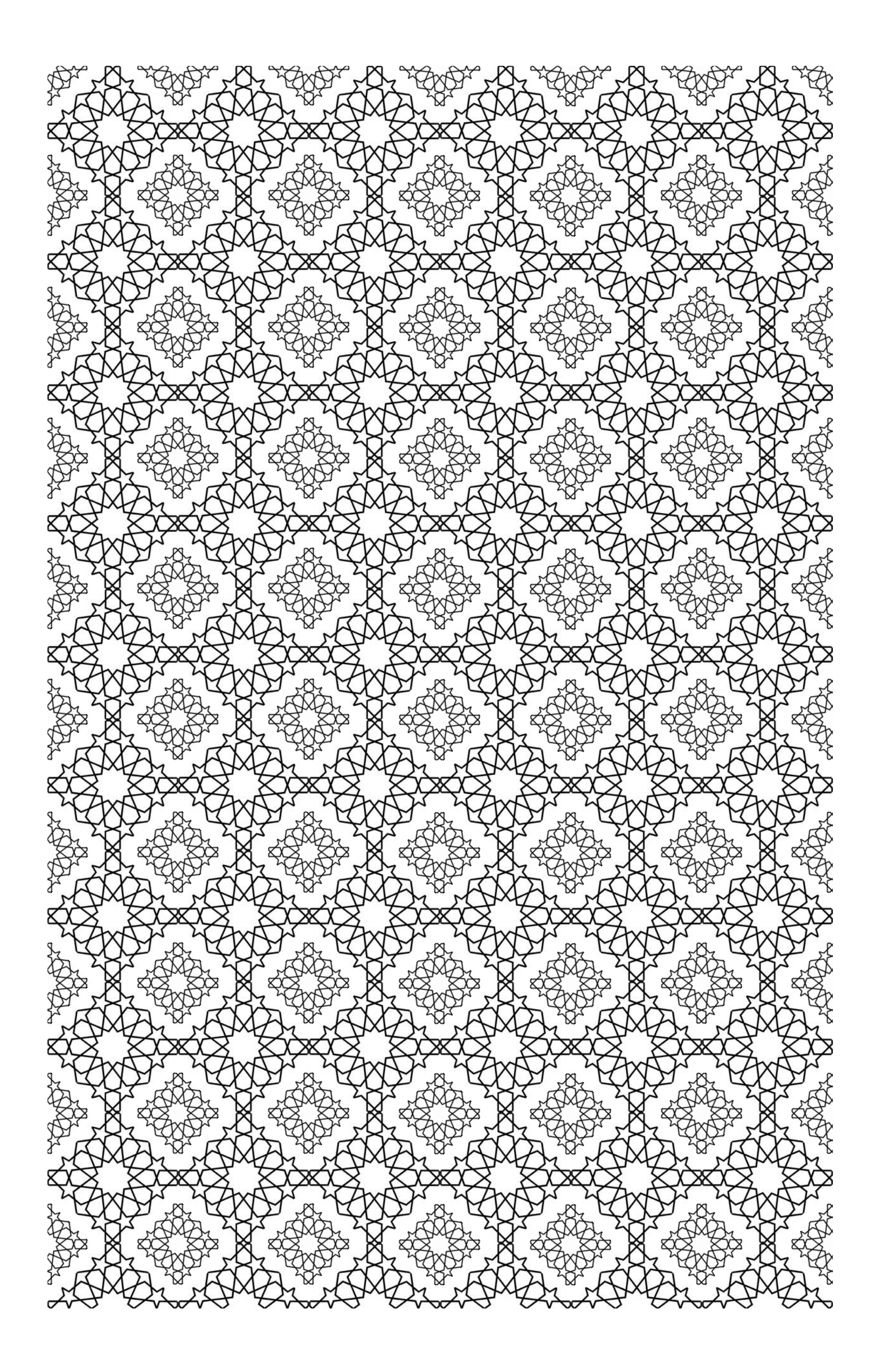
آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ

طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف

الجزء الأوّل

دار الذهبي

للطباعة والنشر والتوزيع



رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ



الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

دار الذهبي

الجمهورية اليمنية – حضرموت – تريم

جوال : (٠٠٩٦٧) ٧٣٤٧٨٧٣٣١

Dar al Zahabi

Tareem Hadramout, Republic of Yemen

Hand Phone : (00967) 734787331

مقدّمة صاحب التّعليقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّـه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أمّا بعدُ) فإنّ «**لبّ الأصول**» لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ **كتابٌ جامعٌ لزُبْدةِ أصولِ الفقه والدّين**، اخْتَصَرَه مِن «**جمع الجوامع**» الّذي وَصَفَه مُصَنِّفُه الإمامُ تاجُ الدّين السُّبْكيُّ بأنه «**بالغٌ مِن الإحاطةِ بالأصلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتّشميرِ، واردٌ مِن زُهاءِ مائةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلًا يُرْوِي ويَميرُ، مُحيطٌ بزُبْدةِ ما في** «**شرحَيْه على** «**مختصرِ ابن الحاجب**» و«**منهاج البيضاويِّ**» **مع مزيدٍ كثيرٍ**»، وقد شَرَحَه العلّامةُ المُحقِّقُ جلالُ الدِّين المَحَلِّيُّ شَرْحًا سَلِسًا سَهْلًا للمبتدئين، وكانَ للشّيخ زكريّا عنايةٌ بكلٍّ مِن «**جمع الجوامع**» و«**شرح المَحَلِّيِّ عليه**»، فاخْتَصَرَ الأوّلَ في «**لبِّ الأصولِ**» مُقْتَصِرًا فيه على المُعْتَمَدِ، فأَحْسَنَ في الاِخْتِصارِ والاِقْتِصارِ، وأجادَ في التّلخيصِ والتّخليصِ، قالَ ابْنُ الشَّمّاعِ الحَلَبيُّ في مَدْحِه :

وحَرَّرْتَ في «**لُبِّ الأصولِ**» **مَباحِثًا** * **بِلَفْظٍ وَجيزٍ فيه أيُّ دَقِيقَةِ**

وكَتَبَ على الثّاني حاشيةً تُحَقِّقُ مَعانِيَه وعباراتِه، وقد أَلّفَ «**لبَّ الأصولِ**» على وِفْقِ تحقيقاتِه في هذه الحاشيةِ، ثُمّ شَرَحَ «**لُبَّ الأصول**» في «**غاية الوصولِ**» تابِعًا فيه عبارةَ المَحَلِّيِّ، فجاءَ كتابُه «**لبُّ الأصولِ**» مع شرحِه «**غاية الوصولِ**» خلاصةً لِما في «**جمع الجوامع**» و«**شرحِ المَحَلِّيِّ عليه**» و«**حاشيتِه عليه**»، والشّيخُ زكريّا ممّن له باعٌ في معرفةِ طُرُقِ التّأليفِ مِن الشّرحِ والتَّحْشِيةِ والاخْتِصارِ، وقد كانَ إمامًا في العلوم مُحَقِّقًا، مَرْجِعًا في الفنونِ مُدَقِّقًا :

أَيا زَكَرِيّا أَنْتَ في الفقهِ عُمْدةٌ * **وفي الزُّهْدِ والتَّقْوَى إِمامٌ مُقَدَّمُ**

وباعُكَ في التّأليفِ باعٌ مُطَوَّلٌ * **وقَدْرُكَ بين النّاسِ قَدْرٌ مُعَظَّمُ**

وقد اشْتَهَرَ هذا الكتابُ -أعني «**غايةَ الوصول**»- بينَ أهلِ العلم، فدَرَسُوه ودَرَّسُوه، وكانَ للشّيخ محفوظ التَّرْمَسيِّ عنايةٌ به حيث كَتَبَ عليه حاشيةً سمّاها : «**نيلَ المأمول**»، وتَبِعَه الشّيخُ أحمد سهل محفوظ الحاجِينيُّ حيث الْتَقَطَ مَواضِعَ مِن تلك الحاشيةِ في «**طريقة الحصولِ**».

وإنّ ممّا مَنَّ اللّـهُ تعالى به عليّ وعلى إخواني أن دَرَسْتُ أنا وإخواني هذا الكتابَ مِن أوّلِه إلى آخرِه على أساتذةٍ فُضَلاءَ بجامعةِ الأحقافِ بتريم مِن سنةِ ١٤٢٧ إلى سنةِ ١٤٢٩، وكانت طبعةُ النُّسَخِ الّتي بأيدينا طبعةَ دارِ الفكرِ المُنْتَشِرةَ، وهي كثيرةُ الأخطاءِ كما هو معروفٌ، ثُمّ إنّه في بعضِ السَّنَواتِ نَفَدَتْ نُسَخُ الكتابِ في المكتباتِ، فدعاني ذلك إلى نَسْخِه وإِخْراجِه لإخواني طلبةِ جامعةِ الأحقاف، فبَدَأْتُ بنَسْخِ «**المُقدِّماتِ**» منه مع ضَبْطِ نُصوصِه ووضعِ تعليقاتٍ يسيرةٍ ضروريّةٍ في فهمِ الكتابِ، اسْتَفَدْتُها مِن «**حاشية البنانيّ**» و«**حاشية العطّار**»، ثُمّ نَسَخْتُ بعضَ «**الكتابِ الأوّلِ**» منه على النَّمَطِ السّابقِ مع وضعِ تعليقاتٍ غيرِ يسيرةٍ عليه، فشَكَرَني إخواني على عملي المذكورِ، واسْتَمَرَّ ذلك إلى أن

أَنْهَيْتُ جميعَ الكتابِ، فصارَ الكتابُ مع التّعليقاتِ عليه خمسةَ أجزاءٍ مُتوسِّطةٍ، ورأيتُ مِن الإخوانِ القبولَ والشُّكْرَ، ورأيتُ مِن الأساتذةِ التّشجيع والإعانةِ.

وعملي في هذا الكتاب أقسامٌ :

أوّلًا : نَسْخُ الكتابِ بقواعدِ الإملاءِ المعروفةِ.

ثانيًا : ضَبْطُ ألفاظِه وكلماتِه، مُعْتَمِدًا في ذلك على ما في حواشي «**شرح المَحَلِّيِّ**» مَرّةً، وعلى فَهْمِي مرّةً أخرى.

ثالثًا : وَضْعُ علاماتِ التّرقيمِ، ولي في بعض تلك العلاماتِ طريقةٌ خاصّةٌ مُفيدةٌ تَظْهَرُ لمن نَظَرَ فيه.

رابعًا : تقسيمُ نصوصِه إلى فَقَراتٍ صغيراتٍ، ولي في تقسيمِها طريقةٌ خاصّةٌ حَسَنةٌ تَظْهَرُ لمن تأمّلَ.

خامسًا : تصحيحُ الأخطاءِ المَطْبعيّة بحَسَبِ الإمكانِ وقَدْرِ الإسْتِطاعةِ، مُعْتَمِدًا في ذلك على نسخةِ التَّرْمَسيِّ المخطوطةِ مَرّةً، وعلى «**شرح المَحَلِّيِّ**» ثانيةً، وعلى تصحيحاتِ بعضِ أساتذتي ثالثةً.

سادسًا : وضعُ تعليقاتٍ على الكتاب، اسْتَفَدْتُها مِن «**حاشية الشّيخ زكريّا على شرح المَحَلِّيِّ**»، ومِن «**حاشية البنانيِّ**» و«**حاشية العطّارِ**»، و«**حاشية التَّرْمَسيِّ**»، وقد حاوَلْتُ أن أَنْقُلَ فيها كلَّ ما هو موجودٌ في «**حاشية الشّيخ زكريّا**»، ولي في وضعها طريقةٌ خاصّةٌ، وهي : أنّ كلَّ موضعٍ أريدُ التّعليقَ عليه جَعَلْتُ عليه رَقْمًا، ثُمّ كَتَبْتُ في الهامشِ هذا الرَّقْمَ واللَّفْظَ المُعَلَّقَ عليه، وذلك بدلٌ مِن قولِهم : «**قولُه : (كذا)**»، **وتلك التّعليقاتُ مُنْقَسِمةٌ إلى أقسامٍ** : فقسمٌ في ضبطِ وإعرابِ ألفاظِ الكتاب، وقسمٌ في إيضاحِ معاني تلك الألفاظِ، وقسمٌ في بعضِ الإيرادِ على الكتابِ مع الجوابِ عنِ الإيرادِ، وغيرِها مِن أقسامِ التّعليقِ، وقد سَمَّيْتُ هذه التّعليقاتِ بـ«**رياضةِ العُقُولِ في إيضاحِ غايةِ الوصولِ**».

سابعًا : أني عَمِلْتُ في بعض المواضعِ الصَّعْبةِ جَداوِلَ مستفادةً ممّا ذَكَرَه في الكتابِ تُعِينُ القارئَ على فهمِها.

وعندي فوائدُ وقواعدُ في بيانِ دَقائِقِ أسلوبِ الشّيخ زكريّا في «**غاية الوصول**» جمعتُها أثناءَ مُطالَعتي الخاصّةِ، واسْتَفَدْتُها مِن خلالِ مُدارَستي مع بعضِ الإخوانِ، وسأَجْعَلُها إن شاءَ اللّهُ تعالى في كتابٍ مُستقِلٍّ.

وكتابي هذا كغيرِه مِن الكُتُبِ قابِلٌ للإصلاح والمُراجَعةِ، وأنا -وللّه الحمدُ- مُقِرٌّ ومُعترِفٌ بالقصور والتّقصيرِ، وأنا أسألُ اللّهَ التّوفيقَ والسَّدادَ فيما كَتَبْتُه، فإن كان صوابًا فمِن اللّه تعالى وفضلِه، وإن كانَ خطأً فمِن نفسي المُقَصِّرِ، واجْتِهادي القاصرِ، وأرجو ممّن اطَّلَعَ عليه أن يُرْشِدَني ويَدُلّني على أخطائي :

جَزَى اللّهُ خيرًا مَن تَأَمَّلَ صَنْعَتِي * وقابَلَ ما فيها مِن السَّهْوِ بالعَفْوِ

وأَصْلَحَ ما أَخْطَأْتُ فيه بفضلِهِ * وفِطْنَتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِن سَهْوِي

وأسألُ اللّه أن يَكْتُبَ لكتابي هذا النّفعَ والقبولَ، بجاهِ طه الرّسولِ، إنّه على ما يشاءُ قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ.

آصِف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ
طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف



رِيَاضَةُ الْعُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الْوُصُولِ

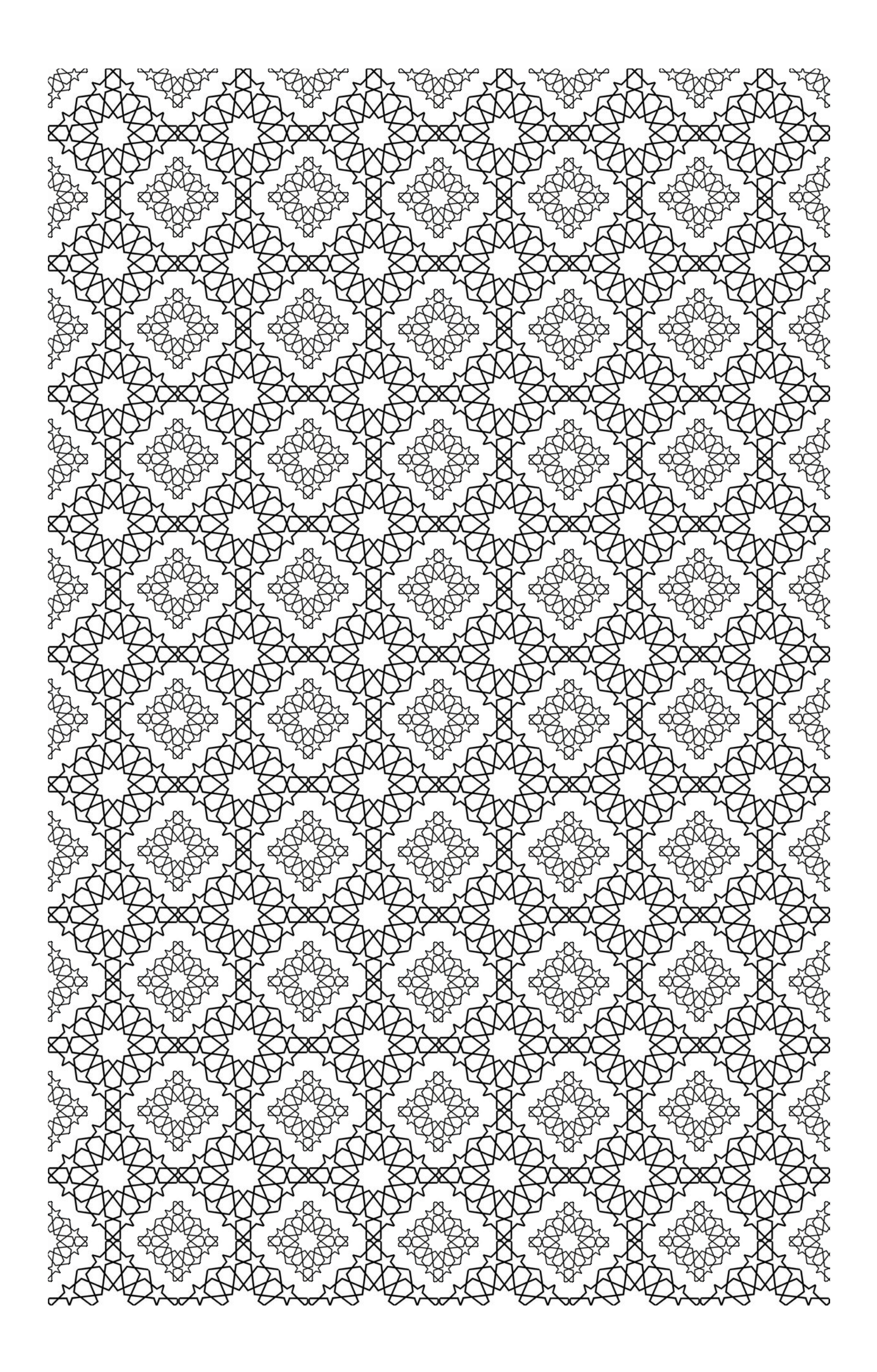
لشيخ ٱلإسلام أبي يحيى زكريّا ٱلأنصاريّ ٱلشّافعيّ

جمعها وعلّقها على ٱلشّرح ٱلمذكور

آصِف عبد ٱلقادر جيلاني ٱلإندونيسيّ

طالب بكلّيّة ٱلشّريعة بجامعة ٱلأحقاف

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ



بسم اللّـه الرّحمن الرّحيم[١]

الحمدُ لِلّـهِ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّدنا ومولانا محمّدٍ، وعلى آلِه، وصحبِه ❋

قال سيِّدُنا، ومولانا، الشَّيْخُ، العالِمُ، العاملُ، العلَّامةُ، الحَبْرُ، البَحْرُ، الفهَّامةُ، صَدْرُ المدرِّسين، زينُ المِلَّةِ والدِّين، أبو يحيى، زكريَّا الأَنصاريُّ -تَغَمَّدَه اللّـهُ برَحمتِه، ونَفَعَنا ببرَكتِه، وبرَكةِ علومِه، بمُحمَّدٍ وآلِه- :



﴿رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ﴾[٢]

❋ الحمدُ للّـهِ الّذي أَظهرَ بدائعَ مصنوعاتِه على أحسنِ **نِظامٍ** ❋ وخصَّ مِن بَيْنِها مَن شاءَ بمَزيدِ الطَّوْلِ **والإنعامِ** ❋ ووَفَّقَهُ وهَداهُ إلى دينِ **الإسلامِ** ❋ وأَرْشدَهُ إلى طريقِ مَعرفةِ الاِسْتِنْباطِ[٣] لِقَواعِدِ **الأحكامِ** ❋ لِمُباشرةِ الحَلال وتَجَنُّبِ **الحرامِ** ❋ وأشهدُ أن لَّا إلهَ إلَّا اللّـهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له ذو الجلالِ **والإكرامِ** ❋ وأشهد أن سيِّدنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه المُفَضَّلُ على جميعِ **الأَنامِ** ❋ صَلَّى اللّـه وسَلَّمَ عليه وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الغُرِّ **الكِرامِ** ❋

❋ **(وَبَعْدُ)** فهذا شرْحٌ لمُختصَري المُسمَّى بـ«**لُبِّ الأُصولِ**» الّذي اخْتَصَرْتُ فيه «**جَمْعَ الجَوامِعِ**»، يُبيِّنُ **حقائِقَهُ** ❋ ويُوَضِّحُ **دقائِقَهُ** ❋ ويُذَلِّلُ من اللَّفظ **صِعابَهُ**[٤] ❋ ويَكْشِفُ عن وَجْهِ المَعانِي **نِقابَهُ** ❋ سالِكًا فيه غالِبًا عِبارةَ شَيْخِنا **العلَّامةِ** ❋ المُحقِّقِ **الفَهَّامةِ** ❋ الجلالِ المَحَلِّيِّ؛ لِسَلَاسَتِها وحُسْنِ **تَأْلِيفِها** ❋ ورَوْمًا لِحُصُولِ بَرَكَةِ **مُؤَلِّفِها** ❋

وسَمَّيْتُهُ : «**غَايَةَ الوُصُولِ ❋ إلى شَرْحِ لُبِّ الأُصُولِ ❋**».

واللّـه أَسْأَلُ أَن يَنْفَعَ به، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوَكيلُ.

❋ ❋ ❋

﴿خطبة الشرح﴾

(١) **(بسم اللـه إلخ)** هذه البسملة من ولده محب الدين الذي شاركه في الأخذ عن شيوخه، وقد مات في حياته شهيدا بالغرق، وقد كف بصره حزنا عليه، وهو الذي ترجم الشيخ في جميع كتبه، ولم يعقب، وأما الذي أعقب فولده جمال الدين، وبسمل لترجمته لأنها من ذوات البال. اهـ جوهري.

(٢) **(رب يسر وأعن)** هكذا هذه الجملة موجودة في النسخة التي بخط المؤلف رحمه اللـه تعالى، والدعاء بالتيسير والإعانة في مثل هذا المقام من أجل الأدعية وأهمها كما لا يخفى. اهـ ترمسي

(٣) **(الاستنباط)** أي الاستخراج، قال الجرجاني في «**التعريفات**» : **الاستنباط** : استخراج الماء من العين، من قولهم : «**نبط الماءُ**» : إذا خرج من منبعه، **واصطلاحا** : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة. اهـ

(٤) **(ويذلل من اللفظ صعابه)** أي معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب إما لدقتها أو لانغلاق عبارتها. اهـ «**حاشية السيد الجرجاني على العضد**» [١/ ٥].

قوله : **(ويذلل من اللفظ صعابه)** وذلك بإظهار الضمائر، وتفسير الألفاظ والكلمات الغريبة، وتقدير المعطوفات، وغير ذلك.

(بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) : أي أُؤَلِّفُ أو أَبْتَدِئُ تَأْليفي

و«**الباءُ**» لِلْمُصاحَبَةِ، لِيَكُونَ ابْتِداءُ التَّأْليفِ مُصاحِبًا لِاسْمِ اللّـهِ تَعالَى الْمُتَبَرَّكِ بِذِكْرِهِ، **وقيلَ** : لِلاِسْتِعانةِ نحوُ «**كَتَبْتُ بِالقَلَمِ**».

و«**الاِسْمُ**» : مِن «**السُّمُوِّ**» وهو : العُلُوُّ، **وقيلَ** : من «**الوَسْم**» وهو : العَلَامةُ.

و«**اللّـهُ**» : عَلَمٌ للذّاتِ الواجبِ الوُجودِ الْمُستحِقِّ لجميعِ الصِّفاتِ الجميلةِ.

و«**الرَّحمنِ الرَّحيمِ**» : صِفَتان بُنِيَتا لِلمُبالَغَةِ مِنْ «**رَحِمَ**»، و«**الرَّحمنُ**» أَبْلَغُ من «**الرَّحيم**»؛ لِـ«**أَنَّ زيادةَ البِناءِ تَدُلُّ على زيادةِ المَعنى**»[١] كما في «**قَطَعَ وقَطَّعَ**»[٢].

***

* (**الحَمْدُ لِلّـهِ الّذي وَفَّقَنا**) : أي خَلَقَ فِينا قُدْرَةً (**لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الأُصُولِ** *) فيه بَراعَةُ الاِسْتِهْلالِ[٣].

و«**الحمدُ**» **لغةً** : الثَّناءُ باللِّسان على الجميلِ الاِخْتِيارِيِّ على جِهَةِ التَّبْجيلِ والتَّعْظيمِ، **وعُرْفًا** : فِعْلٌ يُنْبِئُ عن تَعْظيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّه مُنْعِمٌ على الحامِدِ أو غيرِهِ.

وابْتَدَأْتُ بالبَسْمَلَةِ والحمدلةِ؛ اقْتِداءً بالكتابِ العزيزِ، وعَمَلًا بخَبَرِ أبي داوُدَ وغيرِه : «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لَا يُبْدَأُ فيه بِبِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ** -وفي رِوايةٍ : «**بِالحَمْدُ لِلّـهِ**»- .. **فَهُوَ أَجْذَمُ**» : أي مقطوعُ البَرَكَةِ.

وقَدَّمْتُ البسملةَ عَمَلًا بالكتابِ، والإجماعِ[٤].

والحمدُ مُخْتَصٌّ باللّـهِ كما أَفادَتْهُ الجُمْلةُ، سَواءٌ جُعِلَتْ «**أَل**» فيه لِلاِستِغراقِ أم لِلجنسِ أم لِلعَهْد كما بَيَّنْتُ ذلك في «**شَرْحِ البَهْجَةِ**» وغيرِهِ.

(**وَيَسَّرَ لَنا سُلُوكَ**) أي دخولَ (**مَناهِجَ**) : جمعُ «**مَنْهَجٍ**» أي طُرُقٍ حَسَنَةٍ (**بِـ**)سَبَبِ (**قُوَّةٍ أَوْدَعَها فِي العُقُولِ** *) : جمعُ «**عَقْلٍ**» وهو غَريزةٌ يَتْبَعُها العِلْمُ بالضَّروريّات عِنْدَ سَلامَةِ الآلاتِ، وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في «**شَرْحِ آدابِ البَحْثِ**».

***

﴿**شرح خطبة المتن**﴾

(١) (**لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى**) **وجهه** : أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه لا لغرض لفظي كالإلحاق فلا بد أن يتضمن المنقول إليه معنى أكثر مما يتضمنه الأول؛ لأن الألفاظ ظروف للمعاني، فإفراغها في ظرف أوسع مما كانت فيه من غير فائدة عبث لا يصح من الواضع الحكيم، وهذا مما لا نزاع فيه. ترمسي.

(٢) (**كما في قطع وقطع**) الأول مخفف، والثاني مشدد. اهـ

(٣) (**براعة استهلال) هي** : أن يشير المؤلف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالا. اهـ ترمسي.

(٤) (**عملا بالكتاب والإجماع**) عبر في جانب الكتاب أولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن، والمراد بالإجماع الإجماع الفعلي. اهـ جمل.

* **(وَالصَّلَاةُ) وهي مِن اللّـهِ** : رَحمةٌ، **ومِن الملائكةِ** : استغفارٌ، **ومن الآدمِيِّ** : تَضَرُّعٌ ودعاءٌ **(وَالسَّلَامُ)** بمعنى التَّسليم **(عَلَى مُحَمَّدٍ)** نَبِيِّنا، و«**مُحَمَّدٌ**» : عَلَمٌ منقولٌ مِنِ اسمِ مفعولِ المُضعَّفِ، تَسَمَّى به نبيُّنا بإلهامٍ من اللّـه تعالَى تفاؤُلًا بأنَّه يَكْثُرُ حَمْدُ الخَلْقِ له لكثرةِ صفاتِه الجميلةِ **(وَآلِهِ) هُم** : مُؤْمِنُو بَنِي هاشمٍ وبني المُطَّلِب **(وَصَحْبِهِ) هو** : عند سِيبَوَيْهِ اسمُ جَمْعٍ لِـ«**صاحبٍ**»[١] : بمعنى الصَّحابِيِّ، وهو -كما سيأتي[٢]- : مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنا ﷺ، وعُطِفَ[٣] الصَّحْبُ عَلى الآلِ -الشَّامِلِ لبعضهم- لِتَشْمَلَ الصّلاةُ والسَّلامُ باقِيَهُمْ.

وجُمْلَتَا «**الحمدِ**» و«**الصَّلاةِ والسَّلامِ على مَنْ ذُكِرَ**» خَبَرِيَّتانِ لَفْظًا إِنْشائِيَّتانِ مَعْنًى؛ إِذِ القَصْدُ بالأُولى : الثَّناءُ على اللّـه بأنه مالِكٌ لجميعِ الحمدِ مِن الخَلْقِ، وبالثّانِيَةِ : إيجادُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، لَا الإعلامُ بذلك وإن كانَ هو القَصْدَ بهما في الأصلِ.

(الفَائِزِينَ) أي : النّاجِينَ و الظّافِرِينَ **(مِنَ اللّـهِ)** : متعلِّقٌ بِقَولي : **(بِالقَبُولِ *)** قُدِّمَ عليه هنا وفيما يأتي رِعايةً للسَّجْعِ، ويجوزُ تَعلُّقُهُ بما قبلَه.

* * *

* **(وَبَعْدُ)** يُؤْتَى بها لِلانْتِقالِ مِن أُسلوبٍ إلى أُسلوبٍ آخَرَ، وأَصلُها : «**أَمَّا بَعْدُ**» بدليلِ لُزومِ الفاءِ في حَيِّزِها[٤] غالِبًا لِتَضَمُّنِ «**أَمَّا**» معنى الشَّرْطِ، **والأصلُ** : «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ البسملة والحمدلةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على مَنْ ذُكِرَ».

(فَهَذَا) المُؤَلَّفُ الحاضرُ ذِهْنًا **(: مُخْتَصَرٌ)** : مِنَ «**الاخْتِصارِ**»، وهو : تقليلُ اللَّفظِ وتكثيرُ المعنى **(فِي الْأَصْلَيْنِ)** عُبِّرَ[٥] به دُونَ «**الأُصولَيْنِ**» -أي أُصولِ الفقه وأصولِ الدِّينِ-؛ إيثارًا للتَّخْفيفِ والِاختصارِ **(وَمَا مَعَهُمَا)** مِنَ [١] «**المُقدِّماتِ**»، [٢] و«**التَّقليدِ**»، [٣] و«**آدابِ الفُتْيا**»، [٤] و«**خاتِمَةِ التّصوُّفِ**».

(اخْتَصَرْتُ فِيهِ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ) : شَيْخِ الإسلامِ عبْدِ الوَهَّابِ **(التَّاجِ)** ابنِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ تَقِيِّ الدِّينِ **(السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللّـهِ)** وتَغَمَّدَهُ بغُفْرانِهِ، وكَسَاه حُلَى رِضْوانِهِ.

(وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ) أي من «**جمعِ الجوامعِ**» **(غَيْرَ المُعْتَمَدِ وَالْوَاضِحِ بِهِمَا)** أي : بالمعتمَدِ والواضحِ **(مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ)** ستَقِفُ عليها إن شاء اللّـه تعالى.

---

(١) **(لصاحب)** هكذا في نسخة الترمسي، وفي النسخ المطبوعة : «**لصحابة**»، وفي «**شرح المحلي**» : «**لصاحبه**»، وكتب عليه العطار [١/ ٢٥] : قوله «**لصاحبه**» صرح بالإضافة في المفرد تبعا للتصريح بها في اسم جمعه؛ إذ المراد هنا صاحب مخصوص وهو الصحابي كما أشار إلى ذلك بقوله : «**بمعنى الصحابي**». اهـ

(٢) **(وهو كما سيأتي)** أي في الكتاب الثاني في السنة.

(٣) **(وعطف)** بضم العين كما ضبطه المؤلف. اهـ ترمسي.

(٤) **(في حيزها)** أي قرب حيز «**وبعد**»، وإلا فحيز الشيء : مكانه المشغول به، وهو لا يقبل غيره، والمراد بـ«**الحيِّز**» هنا : الكلام الواقعة هي فيه، فهي مكان اعتباري. اهـ ترمسي.

(٥) **(عبر به)** بالبناء للمفعول، ويصح قراءته بالبناء للفاعل. اهـ

(وَنَبَّهْتُ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ) ولو مع غيرِهِمْ **(بِـ«ـعِنْدَنَا»، وَ)** على خلافِ **(غَيْرِهِمْ)** وَحْدَهُ **(بِـ«ـالْأَصَحِّ» غَالِبًا)** فيهما.

(وَسَمَّيْتُهُ : «لُبَّ الْأُصُولِ» * رَاجِيًا) أي مُؤَمِّلًا **(مِنَ اللّٰهِ)** تعالى **(الْقَبُولَ * وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ)** لمؤلِّفِهِ وقارِئِهِ ومُسْتَمِعِهِ وسائرِ المؤمنين **(فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ *)** أي مَرْجُوٍّ.

*****

* **(وَيَنْحَصِرُ(١) مَقْصُودُهُ(٢))** أي : «لبِّ الأصولِ» **(فِي مُقَدِّمَاتٍ)** -[١] بكسرِ الدّالِ كـ«ـ**مُقَدِّمَةِ الجَيْشِ**»(٣) مِن «**قَدَّمَ**» اللّازمِ -بمعنَى «**تَقَدَّمَ**»(٤)-، [٢] وبفتحِها على قِلَّةٍ كـ«ـ**مُقَدَّمَةِ الرَّحْلِ**»(٥) -في لغةٍ- مِن «**قَدَّمَ**» المتعدِّي- : ....

---

(١) قول المتن : **(وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب)** قال الزركشي في «**تشنيف المسامع**» [١/ ٢٩] : «ووجه الانحصار فيما ذكره : أن ما تضمنه الأصول [١] إما مقصود بالذات [٢] أم لا، **والثاني** المقدمات؛ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود، وإلا لم يحتج إليه، **والأول** [١] إن كان الغرض منه استنباط الأحكام .. **فالبحث** : [١] إما عن نفس الاستنباط وهو : «**الاجتهاد**»، [٢] وإما عما تستنبط هي منه [١] إما عند تعارضها وهو : «**الترجيح**»، [٢] أو لا وهو : «**الأدلة**» و«**الاستدلال**». اهـ

﴿فَائِدَةٌ﴾ هذا فهرس مجمل لمقصود «**لب الأصول**» و«**شرحه**» على صورة الجدول يُعِين على الإحاطة بمقصودهما :

مـقـصـود «لـبّ الأصـول» وشـرحـه «غـايـة الـوصـول»											
(١) أصـول الـفـقـه							(٢) أصول الدّين	(٣) مـا مـعـهـمـا			
أدلّـة الـفـقـه الإجـمـالـيّـة					طرق الاستفادة	حال المستفيد		التّقليد في الفروع	آداب الفتيا	التّصوّف	المقدّمات
الكتاب	السّنّة	الإجماع	القياس	الاستدلال	التّرجيح	الاجتهاد					
الكتاب الأوّل	الكتاب الثاني	الكتاب الثالث	الكتاب الرّابع	الكتاب الخامس	الكتاب السّادس	الـكـتـاب الـسّـابـع					المقدّمات

(٢) **(وينحصر إلخ)** هو باعتبار لازمه من تقسيم الكل إلى أجزائه، وهو تفصيله وتحليله إليها، فلا يصدق المقسم على أقسامه؛ ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء، بخلاف تقسيم الكلي إلى جزئياته، فهو هنا ممتنع، وهذا بخلاف انقسام أصول الفقه إلى أنواعه؛ فإنه من تقسيم الكلي إلى جزئياته، لا من تقسيم الكل إلى أجزائه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٧٣]، وسيأتي هنا مختصرا.

قوله : **(وينحصر مقصوده)** أي المقصود منه بالذات، فلا تدخل الخطبة ونحوها، وهو أعم من المقصود من الفن بالذات؛ لشموله المقدمات، بخلاف المقصود بالذات من الفن، فليتأمل. اهـ جوهري

(٣) **(كمقدمة الجيش)** أي في أنها مكسورة الدال. اهـ عطار [١/ ٣٨].

(٤) **(من قدم)** -بالتشديد- أي مأخوذة من «قدم» **(اللازم بمعنى تقدم)** قال المحلي : ومنه ﴿**لا تقدموا بين يدي الله**﴾ [الحجرات : ١]. اهـ **قال العطار** [١/ ٣٨] : «[١] بضم أوله كما هو القراءة السبعية، **ومعناه** : تتقدموا؛ لأن قدم رباعي، [٢] وقرئ بفتح التاء على أن أصله بتاءين، وهي قراءة عشرية». اهـ

قوله : **(من قدم اللازم)** إنما أخذت من اللازم دون المتعدي لأنها لو أخذت منه لأضيفت إلى من قدمته كالطالب أو المشتغل بها مثلا لا إلى ما تقدمت عليه، وأيضا يلزم عليه عدم إفادة أن التقدم ذاتي لها مع أن المقصود من الكسر، وقوله : **(بمعنى تقدم)** لم يقيده باللازم لأنه يتعدى كما في «**زيد تقدمه عمرو**»، كذا قيل، ويرد عليه أنه يحتمل «**تقدم**» عليه، فهو من الحذف والإيصال، فلا يدل على المتعدي. اهـ عطار [١/ ٣٨].

(٥) **(كمقدمة الرحل)** أي في كونها بفتح الدال، وقوله : «**في لغة**» حال من «**مقدمة الرحل**»، واللغة الأخرى كسر دالها، ويؤخذ منه أن «**مقدمة الجيش**» ليست إلا بكسر الدال. اهـ عطار [١/ ٣٨]، قال في «**المصباح**» : «**مقدمة الرحل**» بالتخفيف على

أي في أُمورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أو مُقَدَّمَةٍ(١) على المقصودِ بالذّاتِ(٢)؛ [١]لِلاِنتِفاعِ بها فيه(٣)، [٢]مع توقُّفِهِ على بعضِها : كتعريفِ «الحُكمِ» وأقسامِه(٤)؛ إذ يُثْبِتُها الأُصوليُّ تارةً، ويَنْفيها أُخْرَى(٥) كما سيَجيءُ.

(وَسَبْعَةِ كُتُبٍ) في المقصودِ بالذّاتِ(٦) : خمسةٍ في مَباحثِ أدلَّةِ الفقهِ(٧) : [١] «الكتابِ»، [٢] و«السُّنَّةِ»، [٣] و«الإجماعِ»، [٤] و«القياسِ»، [٥] و«الاستِدلالِ»، [٦] والسَّادسُ : في «التَّعادُلِ والتَّراجِيحِ»(٨)، [٧] والسَّابعُ : في «الاجتهادِ»، وما يَتْبَعُه(٩) مِن «التَّقليدِ»(١٠)، «وأَدَبِ الفُتْيا»(١١)، وما ضُمَّ إليه(١٢) مِن «عِلْمِ الكلامِ» المفتتَحِ(١٣) ....

صيغة اسم المفعول : أوله، و«المقدمة» بالتثقيل والفتح- مثله. اهـ وفيه : «الرحل» : كل شيء يعد للرحيل. اهـ

(١) (أي في أمور متقدمة أو مقدمة) تفسير لقول المتن «في مقدمات» على الوجهين أعني كسر الدال وفتحها.

قوله : (أي في أمور متقدمة أو مقدمة) فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ١٧٤] وعطار [١/ ٣٨].

(٢) (على المقصود بالذات) أي من الفن، فلا يرد أن المقدمات من المقصود بالذات، فيلزم تقدمها على نفسها، وذلك لأن من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن، فليتدبر. اهـ جوهري.

(٣) (للانتفاع بها) أي بتلك الأمور المتقدمة أو المقدمة (فيه) أي في المقصود بالذات من الفن، وقوله : (مع توقفه) أي توقف المقصود بالذات (على بعضها) أي بعض تلك الأمور.

قوله : (مع توقفه على بعضها) أشار به مع ما قبله إلى أن المتن جمع بين [١] مقدمة العلم -وهي : ما يتوقف عليه الشروع في مسائله : كمعرفة حده وغايته وموضوعه- [٢] ومقدمة الكتاب -وهي : ما قدمت أمام المقصود؛ لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها أم لا-. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ١٧٤].

(٤) (كتعريف الحكم وأقسامه) : وكتعريف أصول الفقه. اهـ عطار [١/ ٣٩].

(٥) (إذ يثبتها الأصولي) ضميره يعود للأمور المذكورة من الحكم وأقسامه. اهـ عطار [١/ ٣٩].

قوله : (إذ يثبتها الأصولي تارة وينفيها أخرى) أي وكل من إثباتها ونفيها متوقف على تصورها المفاد بتعريفها. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ١٧٤].

قوله : (إذ [١] يثبتها الأصولي تارة) أي : كقوله : «الأفعال بعد البعثة لا تخلو عن حكم»، وقوله : ([٢] وينفيها أخرى) أي : كقوله : «الأفعال قبل البعثة لا حكم فيها». اهـ بناني [١/ ٢٩].

(٦) (في المقصود بالذات) أي : من علم الأصول كسابقه. اهـ جوهري.

(٧) (خمسة) بالجر بدل من «سبعة كتب» أو الرفع خبر لمحذوف أي : وهي خمسة (في مباحث أدلة الفقه) «المباحث» جمع «مبحث» بمعنى «محل البحث»، ويفسر بالقضايا؛ إذ هي محل البحث الذي هو إثبات المحمول للموضوع، فمعنى «مباحث أدلة الفقه» : القضايا المشتملة على إثبات أحوال أدلة الفقه لتلك الأدلة. اهـ بناني [١/ ٣٠].

(٨) (في التعادل والتراجيح) أي : بين هذه الأدلة عند تعارضها. اهـ محلي.

قوله : (في التعادل والتراجيح) إنما لم يأت بهما على صيغة واحدة [١] لأن الأول وصف لها، والثاني وصف للمرجح، [٢] ولاستواء الأول واختلاف الثاني بكثرة أسبابه أفرد في الأول وجمع في الثاني. اهـ بناني [١/ ٣٠].

(٩) (وما يتبعه) معطوف على الاجتهاد، وكذا قوله : (وما ضم إليه من علم الكلام). اهـ «حاشية الشارح» [١/ ١٧٥].

(١٠) (وما يتبعه من التقليد) هو من قوله الآتي : «مسألة : التقليد أخذ قول الغير» إلخ.

(١١) (وأدب الفتيا) هو من قوله الآتي : «مسألة : الأصح أنه لو تكررت واقعة» إلخ.

(١٢) (وما ضم إليه) أي إلى الاجتهاد لا إلى ما يتبعه؛ [١] لأن الضم إلى المتبوع أولى منه إلى التابع، [٢] ولأن اتحاد الضمائر أولى. اهـ بناني [١/ ٣٠]، وهو معطوف على الاجتهاد كما مر.

(١٣) (المفتتح إلخ) قصد به بيان أن ضمه إليه -أي إلى الاجتهاد- بسبب افتتاحه بمسألة من تابعه، قيل : أن مفتتح الشيء منه، فكون المسألة المذكورة من علم الكلام تغليب؛ إذ هي من مسائل الفقه، ورد : بأن كون مفتتح الشيء منه أغلبي لا دائمي؛ فقد صرح النووي في افتتاح العيد بالتكبير بأن التكبير ليس منها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه. اهـ بناني [١/ ٣٠].

بـ«ـمَسألةِ : **التَّقليدِ**[١] **في أصولِ الدِّينِ**» المختتَم[٢] بما يُناسِبُه مِن «**خاتمةِ : التَّصَوُّفِ**».

وهذا الحَصْرُ مِن حَصْرِ الكُلِّ في أَجْزائِهِ[٣]، لا الكُلِّيِّ في جُزْئِيَّاتِهِ[٤].

***

(١) (**بمسألة التقليد**) هو بإضافة «**مسألة**» إلى «**التقليد**»، والإضافة للبيان أي مسألة هي التقليد في أصول الدين.

(٢) (**المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف**) **قد يقال** : لم ذكر هنا لفظ «**خاتمة**» وتركه فيما مر؟، **ويجاب** : بأن كلامه فيما مر ناظر إلى المعاني، وهنا إلى المباني والتراجم؛ بدليل قوله : «**المفتتح بمسألة : التقليد**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٧٥].

(٣) (**وهذا الحصر**) أي حصر مقصود «**لب الأصول**» فيما ذكر (**من حصر الكل في أجزائه**) لأنه يراد بـ«ـ**لب الأصول**» : الهيئة الاجتماعية، وبـ«ـ**المقدمات**» و«**الكتب**» : كل واحد على حدته. اهـ عطار [١/ ٣٧] و«**طريقة الحصول**» [ص : ٨].

و«**الكل**» : ما تركب من جزأين فأكثر : كالبيت؛ فإنه تركب من الجدران والسقف والباب وغيرها.

و«**الجزء**» : ما تركب منه ومن غيره «**كل**» : كالجدران والسقف والباب؛ فإن كلا منها تركب منه البيت.

ومن شأن «**الكل**» مع «**الجزء**» عدم صحة إطلاق الكل على كل جزء من أجزائها وحده : كالبيت؛ فإنه لا يطلق على جزء من هذه الأجزاء كالجدار وحده مثلا، و«**لب الأصول**» كل؛ لتركبه من أجزائه، وهي : «**المقدمات**» و«**السبعة كتب**»، فلا يصح إطلاق «**لب الأصول**» على جزء من هذه الأجزاء : كـ«ـ**المقدمات**» وحده -مثلا-.

(٤) (**لا الكلي في جزئياته**) لأن «**لب الأصول**» ليس كليا، بل هو كل كما تقدم، وليست كل من «**المقدمات**» و«**السبعة كتب**» جزئيا من جزئياته، بل كل منها جزء من أجزاء «**لب الأصول**»، ومن شأن «**الكلي**» صحة إطلاقه على كل جزئي من جزئياته : كـ«ـ**الإنسان**»؛ فإنه كلي، ويصح إطلاقه على كل جزئي من جزئياته من زيد وعمرو وغيرهما، ويصدق على كل منهم أنه إنسان، ومعلوم أنه لا يطلق على كل من «**المقدمات**» و«**السبعة كتب**» وحده أنه «**لب الأصول**».

و«**الكلي**» : ما لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، كـ«ـ**الإنسان**»؛ فإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين من زيد وعمرو وغيره.

و«**الجزئي**» : ما يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، كـ«ـ**زيد**»؛ فإن مفهومه -من حيث وضعه له- إذا تصور منع من وقوع الشركة فيه.

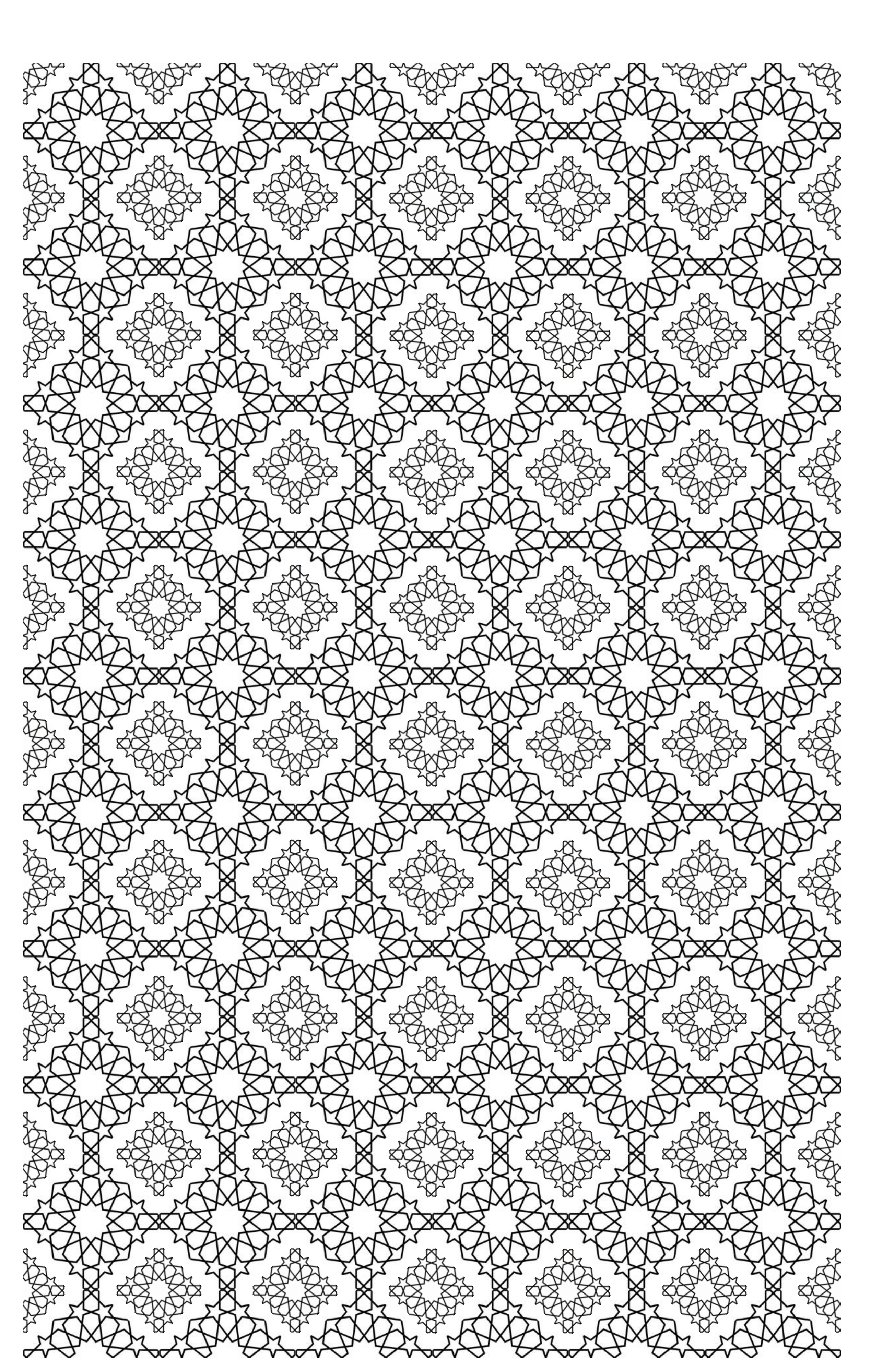
والحاصل : أن التقسيم نوعان : **الأول** : تقسيم الكل إلى أجزائه : كتقسيم البيت إلى جدار وباب وسقف، ومنه تقسيم «**لب الأصول**» إلى مقدمة وسبعة كتب، **والثاني** : تقسيم الكلي إلى جزئياته : كتقسيم الإنسان إلى زيد وعمرو وبكر وغيرهم، ومنه تقسيم أصول الفقه إلى أنواعه، **وهذا جدول الحاصل** :

التقسيم	
تقسيم الكل إلى أجزائه	**تقسيم الكلي إلى جزئياته**
كتقسيم «لب الأصول» إلى مقدمة وسبعة كتب	**كتقسيم أصول الفقه إلى أنواعه**

***



المُقَدِّمَاتُ



﴿المُقدِّمَاتُ﴾

أيْ مَبْحَثُها

افتَتَحْتُها[١] كـ«ـالأصلِ» بتعريفِ «أصولِ الفقهِ»؛ لِيَتَصَوَّرَه طالِبُه[٢] بما يَضْبِطُ مَسائِلَه الكثيرةَ[٣]؛ لِيكونَ على بصيرةٍ في تَطَلُّبِها[٤]؛ إذْ لو تَطَلَّبَها قبلَ ضَبْطِها لم يَأْمَنْ فَواتَ ما يُرَجِّيهِ[٥]، وصَرْفَ الهِمَّةِ إلى مَا لا يَعْنِيهِ، **فقلتُ** :

* («**أُصُولُ الفِقْهِ**») -أيِ الفنُّ المسمَّى بهذا اللَّقَبِ المُشْعِرِ بمدْحِه بابتِناءِ الفقهِ عليه[٦]؛ إذِ «**الأصلُ**» : ما يُبْنَى عليه غيرُه- : [١] **أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإجْمَالِيَّةُ**) أيْ غيرُ المُعَيَّنةِ[٧] : [١] **كمُطلَقِ الأمرِ**[٨] [٢] **والإجماعِ** مِن حيثُ إنّه يُبْحَثُ عن أوّلِهما[٩] بأنه للوُجوبِ حقيقةً، وعن ثانيهما بأنه حجَّةٌ[١٠].

﴿**مبحث المقدمات**﴾

(١) (**افتتحتها إلخ**) لا بد فيه من تأويل الافتتاح بالعرفي دون الحقيقي، أو تقدير مضاف أي : افتتحت مقصودها؛ إذ مفتتحها الحقيقي هو قوله : «**أصول الفقه**» وليس من التعريف. اهـ جوهري.

(٢) (**ليتصوره طالبه**) فيه أن هذا يحصل بذكر تعريف الأصول آخر المقدمات، فالعلة لا تفيد المدعى، **وأجيب** : بأن المراد : ليتصوره من أول الأمر. اهـ بناني [١/ ٣١].

(٣) (**الكثيرة**) أي جدا، فاندفع ما قيل : أن الكثيرة تصدق بنحو العشرين ونحوها مثلا، وهي ممكنة التصور بالعد دون الحد. اهـ بناني [١/ ٣١].

(٤) (**ليكون على بصيرة في تطلبها**) أشار به إلى أن الشارع في علم لا بد أن يتصوره بوجه ما، وإلا لامتنع الشروع فيه، وإلى أن تصوره ليكون على بصيرة إنما يكون بتعريفه كما أن تصوره ليكون على زيادة بصيرة إنما يكون بذلك مع تصوره بموضوعه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٧٩].

قوله : (**ليكون على بصيرة**) علة لقوله «**ليتصوره**»، فهو علة للعلة، أو هو علة للمعلل مع علته، **وأورد** : أنه إن أراد مطلق البصيرة فهو غير متوقف على التعريف، وإن أراد أكمل البصيرة فغير كاف فيها التعريف؛ لتوقفها على بيان الموضوع والغاية أيضا، **وقد يقال** : القسمة ثلاثية : [١] مطلق بصيرة، [٢] وبصيرة كاملة، [٣] وبصيرة أكمل، والمراد الثانية؛ لأنها المفادة بالتعريف، قوله : (**في تطلبها**) أي تحصيلها شيئا فشيئا كما تفيده الصيغة. اهـ بناني [١/ ٣٢].

(٥) (**يرجيه**) بضم الياء وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة، قال في «**المختار**» [ر ج و] : «**رجاه**» من باب «**عدا**»، و«**ترجّاه**» و«**ارتجاه**» و«**رجّاه ترجية**» : كله بمعنى. اهـ

﴿**تعريف أصول الفقه**﴾

(٦) (**المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه**) بيان لكونه لقبا، وأنه يشعر بمدح لا بذم؛ إذ اللقب علم يشعر بمدح أو ذم. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٧٩].

(٧) (**غير المعينة**) أي غير المفصلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٨٢]، وهو بفتح الياء المثناة المشددة، قال العطار [١/ ٤٦] : (**قوله : غير المعينة**) تفسير باللازم؛ لأن الإجمال عدم الإيضاح، ويلزمه عدم التعيين أي التفصيل، وليس المراد بعدم تعيينها : أنها مبهمة في أشياء متعددة، بل معناه : أنها ليست معينة لمسائل جزئية، فـ«ـ**المعيَّنة**» هي : التي عُيِّنَ كلّ دليل منها لمسألة جزئية : بأن يدل عليها بخصوصها، وعدل عن أن يقول : «**غير التفصيلية**»؛ لأنه تفسير بالمساوي في الجلاء والخفاء. اهـ

(٨) (**كمطلق الأمر إلخ**) أي الخالي عن قرينة تفيد المراد منه وعن كون متعلقه خاصا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٨٢]، وهو على حذف مضاف أي : كقاعدة مطلق الأمر المبحوث عنها فيه بأنه للوجوب، أي القاعدة المحكوم فيها على مطلق الأمر بأنه للوجوب. اهـ عطار [١/ ٤٦].

(٩) (**يبحث عن أولها**) وهو مطلق الأمر أي يثبت له الوجوب بجعله موضوعا له، فنقول : «**الأمر للوجوب**». اهـ عطار [١/ ٤٦]، وقوله : (**وعن ثانيهما**) وهو الإجماع.

(١٠) (**كمطلق الأمر والإجماع إلخ**) وكالنهي وفعل النبي ﷺ والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للحرمة =

([٢]**وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا**(١)) الَّتي هي أدلَّةُ الفقهِ التّفصيليَّةُ المستفادُ هو منها(٢).

والمرادُ بـ«**الطُّرُقِ**»: المرجِّحاتُ الآتي أكثرُها في «**الكتابِ السّادسِ**»(٣).

([٣]**وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا**) أي وصفاتُ مُستفيدِ جُزئيَّاتِ أدلّةِ الفقهِ الإجماليّةِ -وهو(٤) المجتهِدُ-؛ لأنه الّذي يستفيدُها بالمُرجِّحاتِ عند تعارُضها دونَ المُقلِّدِ.

والمراد بـ«**صفاتِه**»(٥): شرائطُه الآتيةُ في «**الكتابِ السّابعِ**»(٦)، ويُعَبَّرُ عنها(٧) بـ«**شُروطِ الاجتهادِ**».

وخَرَجَ [١]بـ«**أدلّةِ الفقهِ**»: [١]غيرُ الأدلّةِ: كالفقهِ(٨)، [٢]وأدلةُ غيرِ الفقهِ: كأدلّةِ الكلامِ(٩)، [٣]وبعضُ أدلَّةِ الفقهِ(١٠).

[٢]وبـ«**الإجماليَّةِ**»: التّفصيليَّةُ(١١) وإن لم يَتَغَايَرَا(١٢) إلَّا بالِاعتِبارِ(١٣): [١]كـ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(١٤) [البقرة: ٤٣] [٢]﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسراء: ٣٢]، [٣]وصلاتِه ﷺ في الكعبةِ، فليستْ أُصولَ الفقهِ(١٤)، ....

حقيقة، والباقي بأنها حجج، قاله -مع المثالين المذكورين في هذا الشرح- المحلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ١٨٢-١٨٣]: «وتمثيله -أي المحلي- كالسبكي للأدلة الإجمالية بالأمثلة المذكورة ظاهر في أن المراد بالدليل المبحوث عنه هو المفرد الذي هو موضوع القضية، لا القضية التي هي قاعدة، وهو الموافق لما سيأتي من أن «**الدليل**» عند الأصوليين: ما يمكن التوصل إلى آخره: كالعالَم؛ فإنه بالنظر إلى أحواله من تغير وتجدد يتوصل به إلى المطلوب، وهو حدوث العالم. اهـ

(١) (**وطرق**) بالرفع معطوف على «**أدلة**»، وكذا قوله: (**وحال**).

(٢) (**التي هي**) أي جزئياتها، وقوله: (**المستفاد**) بالرفع نعت لـ«**أدلة**» (**هو**) أي الفقه (**منها**) أي الأدلة التفصيلية.

(٣) (**الكتاب السادس**) في التعادل والتراجيح.

(٤) (**وهو**) أي المستفيد.

(٥) (**والمراد بصفاته**) التي هي تفسير لـ«**لحال**».

(٦) (**الكتاب السابع**) في الاجتهاد.

(٧) (**ويعبر عنها**) أي عن الصفات أو الحال.

(٨) (**غير الأدلة**) هو يخرج بقيد «**الأدلة**» دون إضافتها إلى «**الفقه**»، وقوله: (**كالفقه**) مثال لغير الأدلة.

(٩) (**وأدلة غير الفقه**) هي تخرج بقيد «**الأدلة**» المضافة إلى «**الفقه**»، وقوله: (**كأدلة الكلام**) مثال لها، أي: أدلة علم التوحيد.

(١٠) (**وبعض أدلة الفقه**) هو يخرج بقيد «**أدلة الفقه**» أيضا، فالمراد بـ«**أدلة الفقه**» في التعريف: جميع أدلة الفقه، فلا يسمى الباب الواحد من أصول الفقه: «**أصول الفقه**».

(١١) (**وبالإجمالية التفصيلية**) أي وخرج بقيد «**الإجمالية**»: الأدلة التفصيلية.

(١٢) (**وإن لم يتغايرا**) أي الأدلة الإجمالية والتفصيلية (**إلا بالاعتبار**) أي لا بالذات؛ إذ هما شيء واحد له جهتان: كـ«**أقيموا الصلاة**» له [١]**جهة إجمال** هي كونه أمرا، [٢]**وجهة تفصيل** هي كون متعلقه خاصا، وهو إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه من الثانية. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٨٣].

قال السبكي: «ليست الأدلة منقسمة إلى إجمالي غير تفصيلي وإلى تفصيلي غير إجمالي، بل كلها شيء واحد له جهتان أعيانها وكلياتها، فالأصولي يعلمه من الجهة الثانية، والفقيه من الجهة الأولى، ووجه جعل الإجمالي قيدا لها: أن لها نسبتين، فهي باعتبار إحداهما غيرها باعتبار الأخرى». اهـ ترمسي [١/ ٥١].

(١٣) (**كأقيموا الصلاة إلخ**) مثال للأدلة التفصيلية، له جهتان: [١]جهة إجمال هي كونها أمرا، [٢]وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهو إقامة الصلاة كما مر.

(١٤) (**فليست**) أي الأدلة التفصيلية، أو الأمثلة الثلاثة المذكورة (**أصول الفقه**)، وكان المناسب أن يقول: «**فليست من أصول الفقه**»؛ ليكون نصا في نفي كونها بعضا منه الذي هو المتوهم. اهـ عطار [١/ ٤٦].

وإنّما يُذكَرُ بعضُها في كُتُبه(١) لِلتّمثيلِ.

(**وَقِيلَ**) : «**أصولُ الفقهِ**» (: **مَعْرِفَتُهَا**) أي : معرفةُ أدلَّةِ الفقهِ وما عُطِفَ عليها(٢).

ورُجِّحَ الأَوَّلُ لِأَنّ الأدلّةَ وما عُطِفَ عليها(٢) إذا لم تُعرَفْ لم تَخْرُجْ عن كونِها أصولًا.

و«**الأصلُ**»(٣) قالَ : «**أصولُ الفقهِ : دَلائلُ الفقهِ الإجماليَّةُ، وقيلَ : مَعرفتُها**» -ثمّ قالَ- : «**والأصوليُّ : العارفُ** [١] **بها** [٢] **وبطُرُقِ استِفادتِها** [٣] **ومُستفيدِها**» مُخالِفًا(٤) في ذلك(٥) الأصوليِّينَ باعترافِه، وقَرَّرَه في «**مَنْعِ المَوانِعِ**» بما لا يَشْفِي(٦)، **وقرَّرَه**(٧) شيخُنا العلّامةُ الجَلالُ المَحلِّيُّ بما لا مَزيدَ عليه، **واسْتَبْعَدَه** أيضًا شيخُه العلّامةُ الشَّمسُ البِرْمَاوِيّ، وقالَ : «**لا يُعرَف في المَنسوبِ زيادةُ قَيْدٍ**(٨) **مِن حيثُ النِّسبةُ على المنسوبِ إليهِ**(٩)».

وعَدَلْتُ عن قولِه : «**دَلائل**» إلى قولي : «**أدلّة**»؛ [١] لِأنّ المَوجودَ هنا جمعُ قِلَّةٍ لا جمعُ كَثْرَةٍ، [٢] ولِما قيلَ : إنّ «**فَعائِلَ**» لم يأتِ جمعًا لِاسمِ جِنسٍ بوَزْنِ «**فَعِيلٍ**»، وإن رُدَّ(١٠) بأنه أَتى نادرًا(١١) : كـ«**وَصائِدَ**» : جمعُ «**وَصيدٍ**».

---

(١) (**في كتبه**) أي أصول الفقه.

(٢) (**وما عطف عليها**) وهو قوله : «**وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها**».

(٣) (**والأصل**) أي صاحب «**جمع الجوامع**».

(٤) (**مخالفا**) حال من ضمير «**قال**».

(٥) (**في ذلك**) أي [١] في التعريف [٢] وفي زيادة القيد في المنسوب.

(٦) (**وقرره في منع الموانع بما لا يشفي**) قال المحلي : «وأسقط المصنف -يعني السبكي- [١] المرجحات [٢] وصفات المجتهد لما قاله من أنها ليست من الأصول». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ١٨٨] : «قوله : (**لما قاله**) أي في «**منع الموانع**»». اهـ فقد نسب الشارح هنا وفي «**الحاشية**» تقرير السبكي المذكور إلى «**منع الموانع**» كما ترى، قال محقق «**حاشية الشارح**» [١/ ١٨٨] : «بحثت في «**منع الموانع**» كثيرا، فلم أجد ما نقل عنه في هذا الكتاب»، وقال الشربيني في «**تقريراته على البناني**» [١/ ٣٧] : «وصرح السبكي به -أي بأن المرجحات وصفات المجتهد ليست من أصول الفقه- في بعض كتبه، لا في «**منع الموانع**» منها كما قيل؛ فإنه سبر فلم يوجد ذلك فيه». اهـ

(٧) (**وقرره شيخنا إلخ**) هكذا في النسخ المطبوعة بالراءين، والصواب : «**وقد ردّه**» بالدال بعد الراء، [١] ويدل له قول الشارح بعد : «**واستبعده أيضا**»؛ فإن «**أيضا**» لا يقال إلا للشيئين المتماثلين كالرد والاستبعاد، [٢] بل قول المحلي في «**شرح الأصل**» صريح في الرد، حيث قال -بعد تقريره كلام «**الأصل**»- : «... فالصواب ما صنعوا من ذكرها -أي المرجحات وصفات المجتهد- في تعريفَيه -أي «**أصول الفقه**» و«**الأصولي**»- كأن يقال : «**أصول الفقه** : دلائل الفقه الإجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها، **وقيل** : معرفتها»، ولا حاجة إلى تعريف «**الأصولي**» للعلم به من ذلك». اهـ

[٣] ويدل له أيضا كلام الشارح في «**الحاشية**» [١/ ١٨٦]؛ فإنه قال : «وسيأتي مع رده في كلام الشارح». اهـ يعني شيخه المحلي، وأشار بذلك إلى قول المحلي : «**فالصواب ما صنعوا**» إلخ.

(٨) (**لا يعرف في المنسوب زيادة قيد**) أي حيث اعتبر صاحب «**الأصل**» في تعريف «**الأصولي**» طرقَ الاستفادة وصفاتِ المجتهد ولم يعتبرها في تعريف «**أصول الفقه**»، فزاد قيدا في تعريف «**الأصولي**» ما لم يزده في تعريف «**أصول الفقه**»، وهذا غير معروف بينهم.

(٩) (**المنسوب إليه**) وهو «**أصول الفقه**»، والمنسوب هو : «**الأصولي**».

(١٠) (**وإن رد**) أي هذا القول.

(١١) (**أتى نادرا**) إذ شرط اطراد جمع «**فعيل**» على «**فعائل**» كونه مؤنثا كـ«**سعيد**» علم امرأة، وبذلك بطل قول من زعم أن جمع «**دليل**» على «**دلائل**» لحن. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٨٤].

* **واعلمْ** : أنّ لِكلِّ عِلْمٍ [١] **مَبادئَ**، [٢] **ومَوضوعًا**، [٣] **ومَسائلَ**(١).

[١] **فمبادئُه**(٢) : [١] ما يَتَوَقَّفُ عليه المَقصودُ بالذّاتِ [١] **مِن تعريفِه، وتعريفِ أقسامِه**(٣)، [٢] **وفائدتِه** –وهي هنا : العلمُ بأحكامِ اللّـهِ–، [٣] **وما يُستمَدُّ منه** –وهو هنا : [١] علمُ الكلامِ(٤)، ....

﴿**مبادئ أصول الفقه وموضوعه ومسائله**﴾

(١) (**لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل**) ووجه الحصر في الثلاثة : أن ما لا بد للعلم [١] إن كان مقصودا منه فهو : «**المسائل**»، وغير المقصود [٢] إن كان متعلّق المسائل فهو : «**الموضوع**»، و[٣] إلا فهو : «**المبادئ**».

[١] و«**المبادئ**» هي : الأشياء التي يبتنى عليها العلم، وهي إما تصورات أو تصديقات، فالتصورات : حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم، والتصديقات : المقدمات التي منها تؤلف قياسات العلم.

[٢] و«**الموضوع**» : ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية.

[٣] و«**المسائل**» : هي التي يشتمل عليها العلم، وسيأتي تعريف كل من الثلاثة في كلام الشارح.

(٢) (**فمبادئه**) هي ثلاثة : [١] تعريفه وتعريف أقسامه، [٢] وفائدته، [٣] وما يستمد منه كما قال الشارح هنا، وقد اشتهر بين العلماء عد المبادئ عشرة مع إدراج الموضوع والمسائل فيها، قال الشيخ سعيد قدورة في «**شرح السلم**» : «وبلغ بعضهم المبادئ ثمانية، وبعضهم عشرة، وما زادوه معرفة الواضع وحكم الشارع، وعلى أنها عشرة درج شيخ شيوخنا أبو العباس سيدي أحمد بن محمد بن زكرى في «**أرجوجته**» المسماة «**محصل المقاصد**» حيث قال :

فأول الأبواب في المبادي * وتلك عشرة على مرادي

الحد والموضوع ثم الواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضيله * ونسبة فائدة جليله

حق على طالب علم أن يحيط * بفهم ذي العشرة ميزها ينيط

بسعيه قبل الشروع في الطلب * بها يصير مبصرا لما طلب

وقد تكلم الشارح من مبادئ أصول الفقه العشرة على [١] تعريفه، [٢] وفائدته، [٣] واستمداده، [٤] وموضوعه، [٥] ومسائله، **وبقي منها** : [١] واضعه، [٢] وحكمه، [٣] وفضيلته، [٤] واسمه، [٥] ونسبته، قال الشيخ محمد أمين سويد الدمشقي (ت : ١٣٥٥هـ) في كتابه «**تسهيل الحصول**» [ص : ٥٧- ٥٩] :

[١] **وواضعه** –أي أول من دونه في الكتب– : الإمام الشافعي رضي اللـه عنه.

[٢] **وحكمه** : الفرض العيني على المنفرد، والكفائي على المتعدد.

[٣] **وفضله** : أنه من أشرف العلوم الدينية؛ لأنه يتعلق بكتاب اللـه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام والإجماع والقياس، والمتعلق –بكسر اللام– يشرف بشرف المتعلق –بفتحها–.

[٤] **ومن أسمائه** : «**أصول الشرع**»، و«**أصول الفقه**»، و«**أصول الدين**» وإن كان الأخير يعم علم العقائد.

[٥] **ونسبته للعلوم** : أنه أصل الفروع والأحكام الشرعية، وإن كان فرعا بالنسبة لعلم العقائد الدينية. اهـ

وفي «**بلوغ المأمول شرح لب الأصول**» للأستاذ الدكتور أمجد رشيد المقدسي –في بيان النسبة والحكم– قوله :

«[١] **أما نسبته لعلم الفقه** : فهو أصله، **وأما نسبته إلى غيره** : فالمغايرة لها، [٢] وهو فرض كفاية إذا فعله البعض في كل ناحية سقط الحرج عن الباقين، وفرض عين على من يباشر استنباط الأحكام». اهـ

(٣) (**من تعريفه**) أي العلم (**وتعريف أقسامه**) أي أقسام التعريف أي أجزائه، فتعريف العلم : كتعريف «**أصول الفقه**» بأنه : أدلة الفقه الإجمالية إلخ، وتعريف أجزاء التعريف : كتعريف «**الفقه**» –المأخوذ في تعريف «**أصول الفقه**»– : بأنه علم بحكم شرعي عملي إلخ.

(٤) (**علم الكلام**) أي لتوقف الأدلة الكلية –أي الإجمالية : ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة– على معرفة البارئ =

[٢] والعربيَّةُ[١] ، [٣] والأحكامُ : أي تصوُّرُها[٢].

تعالى؛ ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه، ويعلم لزومه[١] حينئذ، وتتوقف[٢] على أدلة حدوث العالم، وأيضا أنه[٣] يتوقف على صدق المبلغ[٤]، وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه[٥]، ودلالتها تتوقف[٦] على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها، ويتوقف على قاعدة خلق الأعمال وعلى إثبات العلم والإرادة[٧]، ولا تقليد في ذلك[٨]؛ لاختلاف العقائد، فلا يحصل به علم. اهـ «**شرح العضد على ابن الحاجب**» [١/ ٣٢-٣٥].

(١) **(والعربية)** أي علمها؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم، وغير ذلك. اهـ «**شرح العضد على ابن الحاجب**» [١/ ٣٣] ونقله أيضا الترمسي في «**حاشيته**» [١/ ٦٠].

(٢) **(والأحكام)** أي علمها أيضا **(أي تصورها)** قال العضد [شرح المختصر : ١/ ٣٤] : «وأما الأحكام[٩] فالمراد تصورها، وذلك لأن المقصود إثباتها ونفيها في الأصول إذا قلنا : «**الأمر للوجوب**» وفي الفقه أيضا إذا قلنا : «**الوتر واجب**» مثلا لا يمكن بدون تصورها، ولا يراد بالأحكام العلم بإثباتها أو نفيها؛ لأن ذلك فائدة العلم، فيتأخر حصوله عنه، فلو توقف عليه العلم كان دورا». اهـ

....

(١) **(ويعلم لزومه)** أي لزوم خطاب التكليف، يعني لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجب؛ لاستناده إلى البارئ تعالى. اهـ «**حاشية السعد على العضد**» [١/ ٣٢].

(٢) **(وتتوقف)** أي معرفة وجود البارئ تعالى؛ لأن المتكلمين إنما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع؛ فإنه السبب المحوج إليه أو جزؤه أو شرطه على رأيهم، وهو متوقف على أدلته. اهـ «**حاشية الشريف الجرجاني على العضد**» [١/ ٣٢].

(٣) **(وأيضا أنه)** أي أن كون الكتاب والسنة والإجماع حجة. اهـ «**حاشية السعد**» [١/ ٣٢] ونحوه في «**حاشية السيد**» [١/ ٣٢].

(٤) **(يتوقف على صدق المبلغ)** لأن العلم بأن هذا كتاب الله وأن البينة على المدعي وأن الأمة لا تجتمع على الضلالة وأن اتباع سبيل المؤمنين واجب إنما يحصل لنا بإخباره. اهـ «**حاشية السعد**» [١/ ٣٢-٣٣]، وعبارة السيد [١/ ٣٢-٣٣] : «قوله : **(يتوقف على صدق المبلغ)** وتوقف السنة على ذلك ظاهر، وأما الكتاب فلأن كل واحد مما يستدل به منه على الأحكام ليس معجزا، فلا يعلم أنه من كلامه إلا بإخباره، فلا بد من صدقه، وأما الإجماع والقياس فيرجعان إليهما». اهـ

(٥) **(وهو)** أي صدق المبلغ أعني العلم به **(يتوقف على دلالة المعجزة عليه)** أي على صدقه؛ فإنها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه، ولا طريق إليه سواها. اهـ «**حاشية السعد**» [١/ ٣٣].

(٦) **(ودلالتها تتوقف)** أي ودلالة المعجزة تتوقف على قاعدة خلق الأعمال حيث بين أن المؤثر هو الله تعالى وحده. اهـ «**حاشية السعد**» [١/ ٣٣].

قوله : **(ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير قدرة الله القديمة)** وإلا لم يجزم بأنها فعله، فضلا عن أنها تصديقه، والعلم بذلك يتوقف على قاعدة خلق الأعمال وعلى أن لا تأثير لقدرة العباد، بل لا مؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى، فالمعجزة من أفعاله قطعا. اهـ «**حاشية السيد**» [١/ ٣٣].

(٧) **(وعلى إثبات العلم والقدرة)** لله تعالى؛ ليصح منه إيجاد الأمر الخارق للعادة على وفق دعوى النبي ﷺ قصدا إلى تصديقه في دعواه. اهـ «**حاشية السعد**» [١/ ٣٣-٣٤].

(٨) **(ولا تقليد في ذلك)** العلم بالمسائل الأصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية، والتقليد لا يفيد علما بها؛ لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها، فلو أفاده وقلد واحد في الحدوث وآخر في القدم كانا عالمين بهما، ويجتمعان في الواقع، فلا بد من الاستدلال عليها، وذلك من وظيفة علم الكلام. اهـ «**حاشية السيد**» [١/ ٣٤].

(٩) **(وأما الأحكام إلخ)** يريد : أن وجه استمداد الأصول من الأحكام إنما هو من جهة مبادئه التصورية؛ إذ لا بد فيه من تصور الأحكام الخمسة؛ ليمكن إثباتها ونفيها، لا التصديقية : بأن يعلم إثباتها أو نفيها في آحاد المسائل على ما في الفقه من العلم بوجوب الحج وحرمة الخمر وغير ذلك بطريق النظر والاستدلال؛ لأنه يتوقف على معرفة الأدلة، فلو توقفت هي عليه كان دورا. اهـ «**حاشية السعد**» [١/ ٣٤] ونقله الترمسي في «**حاشيته**» [١/ ٦٠].

[٢] **وموضوعُه**(١) -أي : ما يُبْحَثُ في ذلك العلمِ عن عَوارِضِه الذّاتيَّةِ(٢)- كأدلَّة الفقهِ(٣) هنا.

[٣] **ومسائِلُه** : ما يُطْلَبُ نسبةُ محمولِه إلى موضوعِه(٤) في ذلك العلمِ : كعِلمِنا بأنّ [١] «**الأمرَ للوجوب حقيقةً**» [٢] و«**النَّهيَ للتَّحريم كذلك**(٥)».

***

(١) **(وموضوعه)** مبتدأ خبره قوله : «**كأدلة الفقه**».

(٢) **(أي ما يبحث في ذلك العلم من عوارضه الذاتية)** تعريف وتفسير للموضوع، قال التفتازاني في «**شرح التلويح**» [١/ ٣٧-٣٨] : «المراد بـ«**ـموضوع العلم**» : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والمراد بـ«**ـالعرض**» هاهنا المحمول على الشيء الخارج عنه، وبـ«**ـالعرض الذاتي**» : ما كان منشؤه الذات : بأن يلحق الشيء [١] لذاته : كالإدراك للإنسان، [٢] أو بواسطة أمر يساويه : كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه، [٣] أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه : كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيوانا، والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها [١] على موضوع العلم : كقولنا : «**الكتاب يثبت الحكم قطعا**»، [٢] أو على أنواعه : كقولنا : «**الأمر يفيد الوجوب**»، [٣] أو على أعراضه الذاتية كقولنا : «**العام يفيد القطع**»، [٤] أو على أنواع أعراضه الذاتية : كقولنا : «**العام الذي خص منه البعض يفيد الظن**»، وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث [١] إثبات الأدلة للأحكام [٢] وثبوت أحكام بالأدلة : بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو [١] الإثبات [٢] والثبوت [٣] وما له نفع ودخل في ذلك، فيكون موضوعه أدلة الأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة». اهـ

(٣) **(كأدلة الفقه)** مثال للموضوع.

(٤) **(ما يطلب نسبة محموله)** هو قولنا : «**للوجوب**» و«**للتحريم**» في المثال الآتي **(إلى موضوعه)** هو قولنا : «**الأمر**» و«**النهي**» في المثال الآتي.

(٥) **(كذلك)** أي حقيقة.

﴿فائدة : في بيان ضابط كون المسألة من الأصول﴾

قال أبو إسحاق الشاطبي في «**الموافقات**» [١/ ٢٢] : «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك **فوضعها** في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك : أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا لأدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه : كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها : كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة : هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة : هل كان النبي ﷺ يتعبد بشرع أم لا؟، ومسألة : لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها ما تم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه : كفصول كثيرة من النحو : نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف والمشتق، وشبه ذلك، غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي =

* (وَ«**الْفِقْهُ**»(١) : **عِلْمٌ بِحُكْمٍ**) أي نِسْبَةٍ تامَّةٍ(٢)، [١] فالعلمُ بها تصديقٌ بتعلُّقها، [٢] **لا** تصوُّرُها؛ لأنه مِن مَبادئِ أصولِ الفقهِ(٣)، [٣] **ولا** تصديقٌ بثُبوتها؛ لأنه مِن علمِ الكلامِ (**شَرْعِيٍّ**) -أي مأخوذٍ مِن الشَّرْعِ المَبعوثِ به النَّبيُّ الكريمُ- (**عَمَلِيٍّ**) -أي متعلِّقٍ بكيفيَّةِ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ أو غيرِه(٤) : كالعلمِ [١] بوُجوبِ النِّيةِ في الوُضوءِ، [٢] وبندبِ الوِتْرِ-

---

عريقة في الأصول، وهي أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن عربي، والسنة عربية لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومَنازِعها في أنواع مخاطبتها خاصة؛ فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع، وهذه مسألة مبينة في كتاب المقاصد، وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا : كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والحرام المخير؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد؛ بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصل الفقه له تقرير أيضا، وهو : هل الواجب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشرع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه، **لا يقال** : إن مرجع الخلاف فيه إلى الاعتقاد ينبني عليه حكم ذلك الاعتقاد من وجوب أو تحريم، وأيضا ينبني عليه عصمة الدم والمال والحكم بالعدالة أو غيرها من الكفر أو ما دونه وأشباه ذلك، وهو من علم الفروع؛ لأنا نقول : هذا جار في علم الكلام في جميع مسائله، فليكن من أصول الفقه، وليس كذلك، وإنما المقصود ما تقدم». اهـ وما ذكره ضابط حسن.

﴿**تعريف الفقه**﴾

(١) (**والفقه إلخ**) عرفه لأنه قسم -أي جزء- من تعريف أصول الفقه كما مرت الإشارة إليه.

(٢) (**أي نسب تامة**) و«**النسبة التامة**» هي : ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا، فالحكم هنا بمعنى النسبة التامة بين الأمرين التي العلم بها من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة تصديق، وبغيرها تصور، لا بمعنى ما اصطلح عليه الأصوليون : من أنه خطاب الله الآتي بيانه، وإلا لكان ذكر «**الشرعية**» تكرارا ، ولا بمعنى ما اصطلح عليه المنطقيون -: من أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة- المسمى تصديقا؛ لأنه علم، والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية، فالعلم بالأحكام المذكورة التصديق بتعلقها؛ لأنه من مبادئ أصول الفقه، ولا التصديق بثبوتها؛ لأنه من علم الكلام. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٩٢].

قوله : (**بحكم أي نسبة تامة**) يطلق «**الحكم**» ويراد به : [١] المحكوم عليه، [٢] والمحكوم به، [٣] ووقوع النسبة أو لا وقوعها، [٤] وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف، [٥] والنسبة التامة بين الطرفين -التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه-، فقوله : «**أي نسبة تامة**» احتراز عن الحكم بالمعاني المتقدمة غير النسبة التامة، والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها : كالنسبة الإضافية في قولنا : «**غلام زيد**»، والتوصيفية في قولنا : «**الحيوان الناطق**». اهـ بناني [١/ ٤٣].

(٣) (**لأنه**) أي تصور النسبة (**من مبادئ أصول الفقه**) فإن الأصولي لا بد أن يتصور الأحكام. اهـ ترمسي [١/ ٦٢].

(٤) (**بكيفية عمل إلخ**) مراد الشارح بكيفية العمل : [١] **إما الوجوب والحرمة** ونحوهما وهو الظاهر. **وبيان ذلك** في قولنا : «**النية واجبة**» : أن العمل هو النية -أي القصد-، وكيفيته هو : الوجوب، والحكم هو : ثبوت الوجوب للنية، ولا شك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذي هو كيفية العمل.

[٢] **وإما الهيئة** المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا.

وعلى الوجهين فالحكم في الاعتقاديات قد يتعلق بالكيفية أي كيفية العمل أي الاعتقاد -مثلا- قولنا : «**يجب اعتقاد أن الله يرى في الآخرة**» فيه حكم، وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور، ولا شك أن الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد، فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد؛ لأن الثبوت المضاف للوجوب متعلق به، هذا على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني فلا شك أنه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص، فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه المخصوص حكم متعلق بكيفية

(**مُكْتَسَبٌ**[(١)]) ذلك العلمُ لمكتسِبِه (**مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ**) لِلحكمِ.

فـ«**ـالعلمُ**» كالجنسِ، وخَرَجَ [١] بـ«**ـالحُكْمِ**» : العلمُ [١] بالذّاتِ [٢] والصِّفةِ [٣] والفعلِ : كتصوُّرِ [١] الإِنسانِ، [٢] والبَياضِ، [٣] والقيامِ.

[٢] وبـ«**ـالشَّرْعيِّ**»[(٢)] : العلمُ بالحكمِ [١] العقليِّ [٢] والحِسِّيِّ [٣] واللُّغَوِيِّ [٤] والوَضْعِيِّ : كالعِلمِ [١] بأنّ الواحدَ نصفُ الِاثنينِ، [٢] وأن **النّارَ** : محرِقةٌ، [٣] وأنّ «**النُّورَ**» : الضِّياءُ، [٤] وأنّ الفاعلَ : مرفوعٌ[(٣)].

[٣] وبـ«**ـالعَمَلِيِّ**» : العلمُ بالحكم الشّرعيّ العِلْمِيِّ -أيِ الاعتِقادِيِّ[(٤)]- : [١] كالعلمِ **في أصولِ الفقهِ** : بأنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ، [٢] والعلمِ **في أصول الدّينِ** : بأنّ اللّـهَ واحدٌ.

[٤] وبـ«**ـالمكتَسَبِ**» : [١] علمُ اللّـهِ [٢] وجبريلَ بما ذُكِرَ[(٥)]، [٣] وكذا علمُ النَّبيِّ به الحاصلُ بوَحْيٍ[(٦)]، ....

اعتقاد؛ إذا تقرر ذلك فلينظر في كلام الشارح من أن الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه، **وقول الكمال** : إن الحكم في الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر : بأنه قد بان أنه قد يتعلق بكيفية العلم، **فإن** أراد بتعلقه بحصول العلم أن المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله ففيه أن المقصود من وجوب النية حصولها، فليتأمل. اهـ جوهري.

(١) **(مكتسب)** مرفوع صفة لعلم. اهـ الغيث الهامع [١/ ١٥].

(٢) **(وبالشرعي) اعلم** : أن جعلهما قيدين مستقلين حتى يحترز بكل واحد منهما عن شيء هي طريقة الإمام في «**المحصول**» وتابعيه، **والتحقيق** : أنهما لفظ مفرد علم على ما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحريم وغيرهما، وقد صرح إمام الحرمين في «**البرهان**» : بأن المراد بهما في حد الفقه ذلك، فليتفطن؛ فإنه من النفائس كما في «**شرح الزركشي**» على الأصل.

وقول العلامة المحلي : «إن جعلهما قيدا واحدًا خلاف الظاهر» هو بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين من أن مسائل العلوم : إما القضايا أو النسبة التي بين الطرفين، كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد، وأما بالنسبة لما عليه مشايخ الأصول من أن أسماء العلوم موضوعة بإزاء المحمولات المحكوم بها فجعلهما قيدا واحدا هو الظاهر، كما أشار إليه سبط الطبلاوي فيما كتبه على الكمال. اهـ جوهري، وقول المحلي : «**إن جعلهما قيدا واحدا خلاف الظاهر**» أي لأن الظاهر من الألفاظ المتعددة في معرض التقييد : أن كلا منها قيد مستقل. اهـ شربيني [١/ ٤٧].

(٣) **(كالعلم بأن الواحد إلخ)** فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب.

(٤) **(أي الاعتقادي)** يعني المتعلق بحصول علم وإن كان عمل قلب؛ بقرينة قوله الآتي [ص] في تعريف «**الحكم**» : «**فشمل ذلك الفعل القلبي الاعتقادي وغيره**»، فالحكم القلبي قسمان : [١] ما متعلقه حصول علم، [٢] وما متعلقه كيفية عمل، أفاد هذا الشارح في «**الحاشية**» [١/ ١٩٣].

(٥) **(بما ذكر)** أي بالحكم الشرعي العملي إلخ، أو بأن الإجماع حجة إلخ، وهو راجع لعلم الله وجبريل معا.

(٦) **(وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي)** [١] أما علم الله فلا يوصف بالاكتساب، بل ولا بضرورة، بل لم يأخذه من دليل؛ إذ علمه تعالى بكل شيء قديم، [٢، ٣] وأما علم جبريل والنبي فضروري؛ إذ لا طريق إلى علمهما بأن ما أوحي إليهما هو كلامه وبأنه مراد منه كذا إلا العلم الضروري بذلك : بأن يخلق الله لهما علما ضروريا به، نعم قيد الإسنوي [نهاية السول : ١/ ١٩] وغيره علم النبي بالعلم الحاصل بالوحي، وقضيته : أن علمه الحاصل باجتهاده فقه، وهو ظاهر، وإلا لكان التعريف غير مانع، وأما علمه به فدليل كعلمه بالوحي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٩٥]، ومنه تعلم وجه تقييده علم النبي بالحاصل بالوحي.

قوله : **(وكذا علم النبي به إلخ)** أما الحاصل عن اجتهاد فانحطّ كلام الكمال تبعا للبرماوي على أنه يسمى فقها، وكتب عليه سم ما نصه : «**اعلم** : أنه آل تقرير الشارح إلى أن المراد بالعلم بالأحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم، ولا خفاء في أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ما لسيد الخلق ﷺ، فلا يمكن إخراجه من التعريف وإن منعناه الاجتهاد، وأما جبريل =

[٤]وعِلِمْنا به[١] بالضّرورةِ : بأن عُلِمَ مِن الدّين بالضّرورةِ : [١] **كإيجابِ** الصّلاةِ والزّكاةِ والحجّ، [٢]وتحريمِ الزّنا والسّرقةِ.

[٥]وبـ«**الدّليلِ التفصيليّ**»[٢] : العلمُ بذلك[٣] لِلمُقَلِّدِ؛ فإنّه[٤] مِن المُجتهِدِ بواسطةِ دليلٍ إجماليٍّ، **وهو**[٥] : «**أنّ هذا الحكمَ أَفْتاهُ به المُفتِي + وكلُّ ما أَفْتى به المُفتِي فهو حكمُ اللّهِ في حقِّه**»، فعِلْمُه -مَثلًا- بوُجوبِ النيّةِ في الوُضوءِ كذلك[٦] ليسَ مِن الفقهِ.

وعَبَّرُوا عنِ «**الفقهِ**» هُنا بـ«**العِلمِ**»[٧] وإن كانَ -لِظَنّيّةِ أدلّتِه- ظَنًّا كما عَبَّرُوا به في «**كتابِ الاجتِهادِ**»- لِأنه ظَنُّ المُجتهِدِ الّذي هو لِقُوَّتِه قريبٌ مِن العلمِ.

ونكَّرْتُ «**العلمَ**» و«**الحكمَ**» وأفردْتُهما[٨] تَبَعًا للعلّامة البِرْماوِيِّ؛ [١]**لأنّ** التّحديدَ إنّما هو لِلماهيَّةِ من غيرِ اعتبارِ كَمِّيَّةِ أَفرادِها، [٢]**ولأنّ** في تَعبيري : بِـ«**حُكمٍ**» لا بـ«**الأحكامِ**» -الّذي عَبَّرَ به «**الأصلُ**» كغيرِه- سلامةً مِن وُرودِ[٩] : أَنّ العِلمَ بجميعِ الأحكامِ يُنافي قولَ كلٍّ مِن أكابرِ الفُقهاءِ في مسائلَ سُئِلُوا عنها : «**لَا أَدْرِي**»[١٠]، وإنْ أُجيبَ عنه[١١] : بأنّهم مُتَهَيِّئُونَ لِلعلمِ بأحكامِها بمُعاوَدةِ النَّظرِ، وإطلاقُ العلمِ على مِثلِ هذا التَّهيُّؤِ شائعٌ عُرْفًا، يُقالُ : «**فلانٌ يَعلمُ النَّحْوَ**»، ولا يُرادُ أنّ جميعَ مَسائلِه حاضرةٌ عندَه مُفصَّلةً، بلْ إنّه مُتهَيِّئٌ لذلك[١٢].

عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه؛ بناء على أن علوم الملائكة ضرورية، وأنهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل» انتهى.

وكتب عليه العلامة الجوهري ما نصه : ويجاب بأن الذي أفاده ما سيأتي أن الاستغراق في المكتسب بمعنى التهيؤ لا أن العلم مطلقا هو التهيؤ، وحينئذ فالعلم الحاصل له ﷺ ضروري من حيث إنه بلغه عن الوحي، وإن كان هو ﷺ ممن له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد، **والحاصل** : أن المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا. اهـ جوهري.

(١) **(وعلمنا به)** أي بما ذكر أي بالحكم الشرعي المكتسب إلخ.

(٢) **(وبالدليل التفصيلي إلخ)** قال الشارح في «**الحاشية**»[١/ ١٩٥] : «**وأما قول الزركشي** [تشنيف : ١/ ٤٢-٤٣] : «**الظاهر** : أن ذكر «**التفصيلي**» ليس للاحتراز؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة، فالصواب عدم ذكره؛ لئلا يتوهم أنه قيد زائد» **فلا يخفى ما فيه**؛ إذ بتقدير تسليمه لا يقال في الموهم أنه غير الصواب، ولأن القيود إنما تذكر في الأصل لبيان الماهية وإن كفى بعضها في الاحتراز، فالصواب ذكرها». اهـ

(٣) **(بذلك)** أي بالحكم الشرعي العملي المكتسب للمقلد بكسر اللام. اهـ ترمسي [١/ ٦٦].

(٤) **(فإنه)** أي علم المقلد. (٥) **(وهو)** أي الدليل الإجمالي. (٦) **(كذلك)** أي بواسطة دليل إجمالي.

(٧) **(وعبروا عن الفقه إلخ)** هذا إشارة إلى جواب عن السؤال المشهور، وهو : أنه كيف عبروا في تعريف «**الفقه**» بالعلم مع أن الفقه من باب الظنون؟. فأجيب بقوله : «**لأنه ظن المجتهد**» إلخ.

(٨) **(ونكرت العلم والحكم وأفردتهما)** أي في التعريف حيث قال : «**الفقه : علم بحكم**» ولم يقل : «**الفقه : العلم بالأحكام**» كما عبر به «**الأصل**». (٩) **(من ورود)** أي إشكال أو اعتراض.

(١٠) **(قول كل من أكابر العلماء إلخ)** : كقول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة سئل عنها : «**لا أدري**». اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ١٩٩] : «هو المشهور، وروى ابن عبد البر في «**مقدمة التمهيد**» : أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها : «**لا أدري**»». اهـ

(١١) **(عنه)** أي الإيراد. (١٢) **(بل إنه متهيئ لذلك)** أي لإحضار جميع مسائله مفصلة، أي : بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٩٩].

* (وَ«الحُكْمُ») [المُتعارَفُ بين الأصوليّين بالإثباتِ والنّفيِ][1] (: خِطَابُ اللّـهِ) -أي كلامُه النَّفْسِيُّ- الأَزَليُّ[2] المُسمَّى في الأَزَلِ[3] : «خِطابًا» حقيقةً على الأصحِّ[4] كما سيأتي- (المُتعَلِّقُ) إمّا ([1] بِفِعْلِ المُكَلَّفِ) -أيِ البالغِ العاقلِ[5] الّذي لم يَمْتَنِعْ تكليفُه- تَعَلُّقًا [1] مَعنوِيًّا[6] [1] قبلَ وُجودِه[7] ....

﴿تعريف الحكم الشامل للتكليفي والوضعي﴾

(١) قوله : (المتعارف بين الأصوليين بالإثبات والنفي) زيادة من نسخة الترمسي أفادها صاحب «طريقة الحصول».

قوله : (المتعارف بين الأصوليين بالإثبات) أي تارة (والنفي) أي تارة أخرى، وأشار بذلك إلى أنه إنما ذكر تعريف «الحكم» وأقسامه هنا لما مر من أن تصورها من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود بالذات؛ إذ الأصولي يثبتها تارة وينفيها أخرى، لا لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه قبيله؛ لأن ذاك يقتضي أن الحكم في المحلين واحد كما توهمه جماعة، وليس كذلك، بل الذي عرفه كغيره هنا هو الحكم المتعارف بين الأصوليين وهو خطاب الله إلى آخره، والحكم المأخوذ في تعريف الفقه ليس خطابا، بل ما ثبت به من وجوب وحرمة وغيرهما إن نظر إليه مقيدا بما بعده، وإلا فهو ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا كما مر. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٠٠].

(٢) (خطاب الله أي كلامه النفسي الأزلي) «الخطاب» لغة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب، والمراد هنا ما فسر به الشارح. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٠٠]، ونحوه في العطار [١/ ٦٦].

قوله : (أي كلامه النفسي الأزلي) الحامل له على هذا التفسير : أن المتنوع إلى الأقسام الآتية هو هذا، لا المعنى الأصلي؛ لأنه أمر اعتباري، وقيد «الكلام» بـ«ـالنفسي» لأن اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه كما صرح به السيد في «حواشي المختصر»، ووصفه بـ«ـالأزلي» بعد وصفه بـ«ـالنفسي» من قبيل الوصف باللازم، لا ما قاله الشهاب : من أنه صفة كاشفة؛ لأنها هي التي تبين حقيقة الموصوف كقولهم : «الجسم الطويل العريض العميق له فراغ يشغله»، وما هنا ليس كذلك، ثم أن «الأزلي» قيل : هو مرادف «القديم»، وقيل : أعم؛ لتخصيص القديم بما لا أول لوجوده كما هو مشهور. اهـ عطار [١/ ٦٦].

(٣) (في الأزل) قال الشهاب : لا يصح تعلقه بـ«ـالمسمى»، ولا كونه حالا من الضمير فيه؛ لاستلزامهما وجود التسمية في الأزل، بل وجود الاستعمال فيه؛ لقوله : «حقيقة»؛ إذ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا. اهـ قال سم : لا شبهة في قوة هذا الإشكال وصعوبته، نعم يمكن جعله حالا من الضمير لكن على معنى : «المسمى فيما لا يزال حال كونه ملحوظا في الأزل» أي يطلق عليه الآن هذا اللفظ إطلاقا حقيقيا باعتبار تلك الحالة وبملاحظتها أي باعتبار تقدم وجوده وعدم أوليته انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولو قيل : ليس المراد التسمية بالفعل الذي هو مناط الإشكال، بل المعنى مقدرا تسميته بذلك لَتَمّ. اهـ عطار [١/ ٦٦].

(٤) (المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح) أشار به إلى أن تفسير خطاب الله بكلامه النفسي- الأزلي مبني على ذلك، أما على مقابله فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للإفهام أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٠١].

(٥) (أي البالغ العاقل) عدل كالأصفهاني إلى تفسير المكلف بهذا عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع لئلا يلزم الدور. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٠١].

(٦) (معنويا) أي صلوحيا بمعنى : أنه إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا بفعله، وهذا التعليق قديم بخلاف التنجيزي؛ فإنه حادث؛ لأنه التعلق بالفعل، ولا يحصل إلا بعد وجوده مستجمعا للشروط المذكورة، وأما تعلق الخطاب بمعنى : الكلام النفسي بذاته تعالى وصفاته فتنجيزي قديم. اهـ عطار [١/ ٦٧- ٦٨].

(٧) (قبل وجوده) [١] قبل البعثة [٢] وبعدها كما لا يخفى، والحاصل : أن تعلق الخطاب بالمكلف قبل وجوده معنوي سواء قبل البعثة أو لعدها، وكذا بعد وجوده وقبل البعثة، وتعلقه به بعد وجوده وبعد البعثة تنجيزي، وهذا جدول الحاصل :

تعلق الخطاب بفعل المكلف			
قبل وجوده		بعد وجوده	
قبل البعثة	بعد البعثة	قبل البعثة	بعد البعثة
معنوي			تنجيزي

[٢]أو بعدَ وُجودِه قبلَ البِعْثةِ(١)، [٢]وتَنْجِيزيًّا بعدَ وُجودِه بعدَ البعثةِ؛ إذْ لا حكمَ قبلَها كما سيأتي ذلك(٢) ([١]**اقْتِضَاءً**) -أيْ طَلَبًا- لِلفعلِ [١]وُجوبًا، [٢]أو ندْبًا، [٣]أو حُرْمةً، [٤]أو كراهةً، [٥]أو خلافَ الأَولى، ([٢]**أَوْ تَخْيِيرًا**) بين الفعلِ وتركِه : أي [٦]إباحةً.

فيَشْمَلُ ذلك(٣) [١]الفعلَ [١]القَلْبِيَّ [١]الِاعتقادِيَّ(٤) [٢]وغيرَه(٥)، [٢]والقَوْلِيَّ(٦) [٣]وغيرَه(٧)، [٢]والكَفَّ(٨)، [١]والمكلَّفَ الواحدَ : كالنَّبيِّ ﷺ في خَصائِصه(٩)، [٢]والأكثرَ مِن الواحدِ(١٠).

([٢]وَ) إمّا (**بِأَعَمَّ**(١١)) مِن فِعلِ المكلَّفِ (**وَضْعًا -وَهُوَ**) : الخطابُ (**الْوَارِدُ**(١٢)) بكونِ الشّيءِ ([١]**سَبَبًا**، [٢]**وَشَرْطًا**، [٣]**وَمَانِعًا**، [٤]**وَصَحِيحًا**، [٥]**وَفَاسِدًا**) وسيَأتي بيانُها(١٣).

فيَشْمَلُ ذلك(١٤) [١]**فعلَ المكلَّف** : كالزّنا **سَبَبًا** لِوجوبِ الحَدِّ، [٢]**وغيرَ فعلِه** : [١]كالزَّوالِ **سَبَبًا** لِوجوبِ الظُّهرِ، [٢]وإتلافِ غيرِ المكلَّفِ -كالسَّكْرانِ- **سببًا** لوُجوبِ الضَّمانِ.

---

(١) (**أو بعد وجوده قبل البعثة**) وكذا بعدها غير مستكمل بقية شروط التكليف : كالعلم بالبعثة، وبلوغ الأحكام. اهـ عطار [١/ ٦٨].

(٢) (**كما سيأتي ذلك**) في قوله [ص] : «**وأنه لا حكم قبله**» أي قبل الشرع.

(٣) (**فيشمل ذلك**) أي التعريف المذكور حيث قال : «**المتعلق بفعل المكلف**».

(٤) (**الفعل القلبي الاعتقادي**) : كاعتقاد أن الله واحد. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٣].

(٥) (**وغيره**) : كالنية في الوضوء. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٣]، وهو عطف على «**الاعتقادي**»، أي : وغير الاعتقادي.

(٦) (**والقولي**) أي كتكبيرة الإحرام، عطف على «**القلبي**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٣].

(٧) (**وغيره**) : كأداء الزكاة والحج. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٣].

قوله : (**وغيره**) يحتمل أن المراد : غير ما ذكر من الفعل القلبي والقولي كغيرهما من الأفعال مثل القيام في الصلاة وأداء الزكاة، أو غير القولي، وهو أقرب. اهـ عطار [١/ ٦٩].

(٨) (**والكف**) أي كف النفس وزجرها الذي هو مدلول النهي، فعطفه على القولي عطف خاص، أتى به دفعا لتوهم عدم شمول التعريف له الناشئ عن توهم أنه ليس فعلا. اهـ عطار [١/ ٦٩].

(٩) (**والمكلف الواحد إلخ**) لأن المكلف اسم جمع يصدق بالقليل والكثير، فالتعبير به أظهر من التعبير بـ«**المكلفين**»؛ لظهور المراد في الجنس دون الجمع، وفي إدخال الكاف في قوله : «**كالنبي ﷺ في خصائصه**» إدخال لنحو خزيمة في جعل شهادته شهادة اثنين. اهـ عطار [١/ ٦٩].

(١٠) (**والأكثر من الواحد**) أفعل التفضيل المعرف بـ«**أل**» كالمضاف لا يستعمل بـ«**من**»، فيؤول ذلك : [١]بأن «**أل**» زائدة أو جنسية، وقد تقرر أن مدخولها في حكم النكرة، [٢]أو بأن «**من**» متعلقة بـ«**أخصر**» مقدرا مدلولا عليه بالمذكور كما قيل في قول الشاعر :

ولست بالأكثر منهم حصا * وإنما العزة للكاثر

اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ١٥٠].

(١١) (**وإما بأعم**) عطف على قوله : «**إما بفعل المكلف**».

(١٢) (**الوارد**) عبر به لأنه لا اقتضاء فيه.

(١٣) (**وسيأتي بيانها**) في قوله في المتن [ص] : «**والسبب وصف إلخ**».

(١٤) (**فيشمل ذلك**) أي تعريف خطاب الوضع المذكور حيث عبر فيه بـ«**الشيء**»، والشيء عام يتناول ما ذكر.

و«**خطابٌ**» كالجنسِ، وخَرَج [١] بإضافته إلى «**اللّـهِ**» : خطابُ غيرِه[(١)]، **وإنّما** وَجَبَتْ طاعةُ الرَّسولِ والسَّيِّدِ بإيجابِ اللّـهِ تعالى إيّاها[(٢)].

[٢] وبـ«**ـفِعلِ المكلَّفِ**» : خطابُ اللّـهِ تعالى المتعلِّقُ [١] بذاتِه [٢] وصفاتِه[(٣)] [٣] وذَواتِ المكلَّفين [٤] والجَماداتِ[(٤)] كمَدلولِ : [١] ﴿ **اللّـهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥][(٥)] [٢] ﴿**خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام : ١٠٢] [٣] ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ**﴾ [الأعراف : ١١] [٤] ﴿**وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الجِبَالَ**﴾ [الكهف : ٤٧].

[٣] وبـ«**ـالاقتِضاءِ**» و«**التّخييرِ**» و«**الوَضعِ**» : مَدلولُ : ﴿**وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ مِن قولِه : ﴿**وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات : ٩٦]؛ فإنّه متعلِّقٌ بفعلِ المكلَّفِ لا باقتِضاءٍ، ولا تخييرٍ، ولا وَضعٍ، بل مِنْ حيثُ الإخبارُ بأنّه مخلوقٌ للّـهِ.

ولا يَتعلَّقُ «**الخطابُ التّكليفيُّ**» بفعلِ غيرِ المكلَّفِ[(٦)]، ووَليُّه[(٧)] مُخاطَبٌ بأداءِ ما وَجَبَ[(٨)] في مالِه منه[(٩)] **كما يُخاطَبُ**[(١٠)] صاحبُ البهيمةِ بضمانِ ما أتْلَفَتْه حيثُ فَرَّطَ[(١١)] في حِفْظها؛ لِتَنزُّلِ فعلِها حينَئذٍ مَنزلةَ فعلِه، وصحَّةُ عبادةِ الصَّبيِّ -كصلاتِه المُثابِ عليها[(١٢)]- ....

---

(١) (**خطاب غيره**) كالرسول والسيد.

(٢) (**وإنما وجبت طاعة الرسول إلخ**) هذا جواب سؤال مقدر تقديره : «إذا لم يسم خطاب الرسول والسيد حكما فلم يجب طاعتها؟»، **فأجيب** : بأن وجوب طاعتهما لإيجاب الله تعالى إياها، لا لكون خطابهما حكما.

(٣) (**بذاته وصفاته**) أي الذاتية والفعلية، فقوله تعالى: ﴿**الله لا إله إلا هو**﴾ مثال للخطاب المتعلّق بذاته وصفاته الذاتية؛ لدلالته على الذات ووجوبها، وقوله تعالى : ﴿**خالق كل شيء**﴾ مثال للمتعلّق بصفته الفعليّة. اهـ

(٤) (**وذوات المكلفين والجمادات**) بقي عليه ذوات البشر غير المكلفين وبقية الحيوانات وأفعالها وصفاتها وصفات المكلفين التي ليست أفعالا. **وأجيب** : بأنه لا يجب في بيان الإخراج بالعنوان التنصيص على كل ما خرج، بل يكفي التنبيه على ذلك بالتنصيص على البعض، وليس في كلامه ما يقتضي الحصر. اهـ عطار [١/ ٧١].

(٥) (**كمدلول﴿الله لا إله إلا هو﴾**) هي آية، وقوله : (﴿**خالق كل شيء**﴾) آية أخرى وفي نسخة «**الغاية**» الّتي بهامش حاشية الترمسي المخطوطة بدون لفظ الجلالة، وعليه فهما آية واحدة في سورة الأنعام الآية : ١٠٢ لا غير، وأما ما في سورة غافر فهو عكس ما في الأنعام.

(٦) (**ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف**) نفى الخطاب التكليفي عن فعل غير المكلف لما يأتي من أن الخطاب الوضعي يتعلق بذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٤].

(٧) (**ووليه**) أي ولي غير المكلف، وهذا دفع لتوهم تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل في هذه المواضع التي يتوهم فيها ذلك، **وحاصله** : أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون إنما هو متعلق بفعل وليهما. اهـ عطار [١/ ٧٢].

(٨) (**بأداء ما وجب**) إن كان وجب، [١] بمعنى : ثبت، **تعلق** به قوله : «**في ماله**»، [٢] أو من الوجوب الشرعي، فقوله : «**في مالهما**» متعلق بـ«**ـاستقرار**» محذوف على أنه حال من «**ما**» الواقع على المؤدَّى أي : ما وجب أداؤه على الولي كائنا في ماله. اهـ عطار [١/ ٧٢- ٧٣].

(٩) (**ما وجب في ماله**) أي كالزكاة وضمان المتلف، وقوله : (**منه**) أي من ماله.

(١٠) (**كما يخاطب**) ما مصدرية، والجار والمجرور صفة لمصدر حذف وأقيمت صفته مقامه أي : يخاطب خطابا كخطاب صاحب البهيمة إلخ. اهـ عطار [١/ ٧٣].

(١١) (**حيث فرط**) ظرف ليخاطب أو لأتلفته. اهـ عطار [١/ ٧٣].

(١٢) (**المثاب عليها**) بالجر : [١] نعت للصبي، فنائب فاعل «**المثاب**» ضمير مستتر يعود على «**أل**» الواقعة على الصبي، =

ليسَ لأنّه مأمورٌ بها كما في البالغ(١)، **بل لِيَعْتادَها فلَا يَتْرُكَها.**

[ولا يَتعَلَّقُ الخطابُ بفِعلِ كلِّ مُكلَّفٍ كما يُعلَمُ ممّا يأتي(٢) : مِن امتِنـاعِ تَكليـفِ الغافـلِ والمُلْجَـإِ، وكـالمُكلَّفِ : السَّكرانُ](٣).

وبما تَقرَّرَ(٤) عُلِمَ : أنّ «**خطابَ الوَضعِ**» حكمٌ شرعيٌّ مُتعارَفٌ -وهو ما اخْتارَه ابنُ الحاجب خِلافًا لِما جَرَى عليه «**الأصلُ**»-، وذلك(٥) **لأنه لا يُعلَمُ إلّا بوضعِ الشّرْعِ كالخطابِ التّكليفيِّ، بل قِيلَ** : إنّه لا حاجةَ لِذكرِه؛ **لأنّه داخلٌ في الاقتِضاءِ والتّخييرِ**(٦)؛ **إذْ** لا معنَى لِكونِ الزَّوالِ **سببًا** لِوُجوبِ الظّهرِ **إلّا** إيجابُها عندَه(٧)، ولا لِكونِ الطَّهارةِ **شرْطًا** للإقدامِ على البيعِ **إلّا** إباحةُ الإقدامِ عندَها(٨) وتحريمُه عندَ فَقْدِها.

وقيلَ : إنه ليسَ بحكمٍ حقيقةً(٩)؛ لأنّه ليسَ بإنشاءٍ(١٠)، بل خَبَرٌ عن تَرَتُّبِ آثارِ هذه الأُمورِ عليها.

قال البِرْمَاوِيُّ : وليسَ لهذا الخلافِ كبيرُ فائدةٍ، بل هو خلافٌ لفظيٌّ(١١).

فالصلة جارية على من هي له، [٢] أو نعت لـ«**عبادة**»، فنائب الفاعل [١] **ضمير** مستتر يعود على «**الصبي**» فالنعت سببي، والصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لأمن اللبس، [٢] **أو الجارُ والمجرور**، فالنعت حقيقي بمعنى : «**التي يترتب الثواب عليها**» قال الشهاب عميرة : والتقييد بقوله «**المثاب عليها**» لتقوى الشبهة في توهم تعلق خطاب التكليف بها؛ إذ الصحة وحدها تتحقق باستجماع ما يعتبر في الفعل شرعا وإن لم يتعلق الطلب به كالمباح. اهـ عطار [١/ ٧٣].

(١) (**ليس**) أي ما ذكر من صحة عبادة الصبي (**لأنه مأمور بها كما في البالغ**) أي حتى يقال أمره بها نص في تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل. اهـ عطار [١/ ٧٣].

(٢) (**كما يعلم مما يأتي**) في قوله في المتن [ص] : «**والأصح امتناع تكليف الغافل والملجإ لا المكره**».

(٣) (**ولا يتعلق** -إلى قوله :- **وكالمكلف السكران**) زيادة من نسخة الترمسي، وهي في المحلي، **قال الترمسي** : قوله (**ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف الخ**) هذا جواب إيراد تقديره : أن اللام في «**المكلف**» للاستغراق والشمول، فلا يدخل في الحد شيء من أفراد المحدود؛ إذ لا يتعلق شيء بفعل كل مكلف فيفسد عكس التعريف، **وحاصل الجواب** : أن اللام لا للعموم بل للجنس الصادق بالقليل والكثير فلا يفسد عكس التعريف، فليتأمل. اهـ أفاد الزيادة وكلام الترمسي صاحب «**طريقة الحصول**».

(٤) (**وبما تقرر**) أي حيث زاد على «**الأصل**» قوله : «**وإما بأعم**» إلخ.

(٥) (**وذلك**) أي ما ذكر من كون خطاب الوضع حكما شرعيا (**لأنه**) أي خطاب الوضع (**لا يعلم**) إلخ.

(٦) (**بل قيل إنه لا حاجة لذكره** -أي الخطاب الوضعي- **داخل في الاقتضاء والتخيير**) قال الشربيني [١/ ٥٣] : **الحاصل** : أن بعضهم قال : إن ما تسمونه حكما وضعيا ليس حكما عندنا، ولئن سلمناه فهو داخل في التكليفي، **قال** : ومنع ذلك بأن خطاب الوضع معناه جعل الشيء مسببا مثلا، وخطاب التكليف معناه إيجاب الشيء مثلا، فالحكم الوضعي هو سببية الزنا للحد مثلا، والحكم التكليفي هو وجوب الحد، فهما مفهومان متغايران، أحدهما فيه اقتضاء، والثاني لا اقتضاء فيه أصلا، فكيف يكون أحدهما الآخر؟.

(٧) (**إلا إيجابها عنده**) أي فقد رجع إلى الاقتضاء. اهـ

(٨) (**إلا إباحة الإقدام عندها**) أي فقد رجع إلى التخيير والاقتضاء. اهـ

(٩) (**إنه ليس بحكم**) أي فلا يسمى تلك الأمور عنده أحكاما، **قال العضد** : ونحن لا نسمي هذه الأمور أحكاما وإن سماها غيرنا به، فلا مشاحة في الاصطلاح. اهـ

(١٠) (**لأنه ليس بإنشاء**) أي والحكم المعرف إنما هو ما كان على وجه الإنشاء. اهـ

(١١) (**قال البرماوي إلخ**) ويوافقه قول العضد السابق : «**وإن سماها به غيرنا، فلا مشاحة في الاصطلاح**». اهـ

* **وإذا ثَبَتَ** أنّ الحكمَ خطابُ اللهِ[(١)] (.. **فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ اللَّهِ**)، فلا يُدرِك العقلُ شيئًا ممّا يأتي عن المُعتزِلةِ[(٢)] المُعبَّرِ عن بعْضِه[(٣)] بـ«**بالحُسْنِ والقُبْحِ**» بالمعنَى الآتي[(٤)] على الأثَرِ.

* * *

* (**وَعِنْدَنَا**) أيُّها الأشاعرةُ (: **أَنَّ** [١] **الْحُسْنَ** [٢] **وَالْقُبْحَ**[(٥)]) لشيءٍ (**بِمَعْنَى تَرَتُّبِ**) [١] المدْحِ و(**الذَّمِّ حَالًا**[(٦)]) [٢] والثّوابِ (**وَالعِقَابِ**[(٧)] **مَآلًا**[(٦)]) : [١] كحُسْنِ الطّاعةِ [٢] وقُبْحِ المعصِيَةِ[(٨)] (: **شَرْعِيَّانِ**[(٩)]) : **أيْ لا يَحْكُمُ** بهما إلّا الشَّرْعُ المَبعوثُ به الرُّسُلُ[(١٠)] : **أي لا يُدرَكُ إلّا به**[(١١)]، ولا يُؤخَذُ إلّا منه.

أمّا عندَ المُعتزِلةِ : فعَقْلِيّانِ : **أي يَحْكُمُ بهما العقلُ**[(١٢)] **بمعنَى** : أنّه طريقٌ إلى العِلمِ بهما يُمْكِنُ إدراكُه به مِن غيرِ وُرودِ سَمْعٍ؛ ....

---

(١) (**وإذا ثبت إلخ**) دخول في المتن.

(٢) (**مما يأتي عن المعتزلة**) أي : [١] **من** ترتيب المدح أو الذم إلى آخره، [٢] **ومن** وجوب شكر المنعم عقلا، [٣] **ومن** الحظر والإباحة، والوقف عنهما فيما قبل ورود الشرع مما لم يقض به العقل. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٦]، ونحوه في البناني [١/ ٥٧].

قوله : (**مما يأتي**) بيان للشيء. اهـ بناني [١/ ٥٧].

(٣) (**المعبر**) وصف لـ«**ما**»، وقوله : (**عن بعضه**) هو ثالث الثلاثة الآتي في كلامه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٦].

قوله : (**المعبر عن بعضه**) أي وهو : ترتب المدح والذم عاجلا، والثواب والعقاب آجلا، وقوله : (**المعبر**) بالجر : نعت لـ«**ما**». اهـ بناني [١/]، وضمير «**بعضه**» يعود لـ«**ما**». اهـ عطار [١/ ٨٠].

(٤) (**بالمعنى الآتي**) وهو ترتب المدح والذم حالا، والثواب والعقاب مآلا.

﴿**الحسن والقبح شرعيان أو عقليان؟**﴾

(٥) (**أن الحسن والقبح الخ**) **قال العلامة الزركشيّ في** «**بحره**» : في المسألة **ثلاث مذاهب** :

(**أحدها**) : أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان، **وهو قول الأشعرية**.

(**والثاني**) : عقليان، **وهو قول المعتزلة**.

(**والثالث**) : أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع، **وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني** من أصحابنا، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، وحكوه عن أبي حنيفة نصا، وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض، وإليه إشارات محققي متأخري الأصوليين والكلاميين فليتفطن له. انتهى بالحرف. اهـ جوهري.

(٦ - ٦) (**حالا**) أي : عاجلا (**مآلا**) أي : آجلا.

(٧) (**والعقاب**) أي ترتبه بمعنى : نص الشارع عليه، فلا ينافي جواز العفو عنه عندنا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٧].

(٨) (**كحسن الطاعة**) شامل للواجب والمندوب، وقوله : (**وقبح المعصية**) خرج عنه المكروه، فهو كالمباح بناء على أن القبيح : ما نهى عنه نهيا يقتضى الذم عليه. اهـ

(٩) (**شرعيان**) أي : مستفادان من الشرع.

(١٠) (**أي لا يحكم به إلخ**) أي لا يكون واسطة في إدراكه غير الشرع. اهـ

(١١) (**لا يدرك إلا به**) أي إلا بواسطته. اهـ

(١٢) (**أي يحكم إلخ**) يعني : أن العقل له صلاحية الكشف عنهما، وأنه لا يفتقر الوقوف على حكم الله إلى ورود الشرع؛ لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة، أو بالنظر، أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل. اهـ

لِمَا في الفعلِ مِنْ مصلحةٍ أو مفسدةٍ يَتْبَعُها حُسْنُه أو قُبْحُه عندَ اللّـهِ(١) : **أي يُدرِكُ العقلُ ذلك**(٢) إمّا [١] **بالضّرورةِ** : كحُسْنِ الصِّدْقِ النّافِعِ وقُبْحِ الكَذِبِ الضّارِّ(٣)، [٢] **أو بالنَّظَرِ**(٤) : كحُسْنِ الكَذِبِ النَّافِعِ وقُبْحِ الصِّدْقِ الضَّارِّ -**وقيلَ** : العكسُ(٥) -، والشَّرعُ يُؤكِّدُ ذلك(٦)، [٣] **أو بإعانةِ الشَّرعِ**(٧) فيما خَفِيَ على العقلِ : كحُسْنِ الصَّومِ آخرَ يومٍ مِن رمضانَ، وقُبْحِ صومِ أَوّلِ يومٍ مِن شوّالٍ.

وتَركْتُ(٨) -كـ«**الأصلِ**»- «**المدحَ**» و«**الثّوابَ**»(٩) لِلعلمِ بهما(١٠) مِن ذِكْرِ مُقابِلِهما الأَنْسَبِ(١١) بأصولِ المُعتزلةِ، إذِ العقابُ عندَهم(١٢) لا يَتَخَلَّفُ ولا يَقْبَلُ الزّيادةَ، والثّوابُ يَقْبَلُها وإن لم يَتَخَلَّفْ أيضًا.

وخَرَجَ بـ«**معنَى تَرَتُّبِ ما ذُكِرَ**» : الحُسْنُ والقُبْحُ [١] **بمعنَى** مُلاءَمةِ الطَّبْعِ(١٣) ومُنافَرتِه : كحُسْنِ الحُلْوِ وقُبْحِ المُرِّ، [٢] **وبمعنَى** صفةِ الكمالِ والنّقصِ : كحُسنِ العِلمِ وقُبحِ الجهلِ : **فعَقْلِيّانِ** -أي يَحكُمُ بهما العقلُ- اتّفاقًا.

* * *

* **(وَ)** عندَنا : **(أَنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ)** -وهو(١٤) : «**صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أَنْعَمَ اللّـه به عليه مِن السَّمْعِ وغيرِه إلى ما خُلِقَ له**»- **(وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ**(١٥)**)** لا بالعقلِ، ....

---

(١) **(لما في الفعل الخ)** أي لإدراكه ما في الفعل **(من المصلحة أو المفسدة)** اللتين هما جهة الحكم. اهـ فالحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد : فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع، وما كان قبيحا عقلا منعه الشرع، فالشرع عندهم تابع للعقل، ولهذا يقولون : إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها، والحق عندنا : أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٧].

(٢) **(ذلك)** أي ما في الفعل.

(٣) **(كحسن الصدق)** أي كالعلم به.

(٤) **(أو بالنظر الخ)** أي فالنظر في حسن الكذب النافع إلى نفعه وفي قبح الصدق الضار إلى ضرره. اهـ

(٥) **(العكس)** أي : قبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضار. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٨] نظرا في الأول لكونه كذبا دون جهة النفع التي اشتمل عليها، وفي الثاني لكونه صدقا مع قطع النظر عن الذي اشتمل عليه من الضرر. اهـ

(٦) **(والشرع يؤكد)** أي فهو يؤيد لحكم العقل بهما في هذين القسمين أعني : ما يدرك بالضرورة وما يدرك بالنظر.

(٧) **(أو بإعانة الشرع)** أي : بأن لم يعلمه بالضرورة ولا بالنظر. اهـ

(٨) **(وتركت)** أي في المتن.

(٩) **(المدح والثواب)** أي ذكرهما.

(١٠) **(للعلم بهما)** تعليل للترك.

(١١) (الأنسب) بالجر نعت لـ«**ذكر**».

(١٢) **(إذ العقاب إلخ)** تعليل للأنسبية. اهـ

(١٣) **(بمعنى ملاءمة الطبع)** أي ملاءمة الشيء للطبع.

﴿**شكر المنعم واجب بالشرع**﴾

(١٤) **(وهو)** أي الشكر عرفا، وأما لغة فالمشهور تفسيره بأنه : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر أو غيره، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٠٩] : «وهذا هو المعروف هنا»، والمحلي فسر الشكر بأنه : الثناء على اللّـه تعالى لإنعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرهما بالقلب : بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان : بأن يتحدث بها أو غيره : كأن يخضع له تعالى، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٠٩] : «تبع -أي المحلي- في تفسيره الشكر بالثناء الجوهري وغيره، وفيه تجوز حيث أطلق الثناء على فعل غير اللسان من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد بقوله : «**أو غيره**» أي أو الثناء بغيره»، ثم قال الشارح : «والخطب في ذلك سهل». اهـ

(١٥) **(واجب بالشرع)** لأنه لو وجب عقلا لعذب قبل الشرع لكنه لا يعذب للآية الآتية أعني : ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾.

فمَنْ لَم يَبْلُغْهُ دعوةُ نَبيٍّ لا يَأثمُ بتركِه(١)، **خلافًا للمُعتزِلةِ**(٢).

***

* **(وَ)** عندَنا : **(أَنَّهُ لَا حُكْمَ)** مُتعلِّقٌ بفعلٍ تَعلُّقًا تنجيزيًّا(٣) **(قَبْلَهُ)** أي : الشّرعِ -أيْ : بِعثةِ أَحدٍ مِن الرُّسُلِ-؛ لِانتِفاءِ لازِمِه(٤) حينئذٍ(٥) : مِن تَرَتُّبِ الثَّوابِ والعقابِ(٦) بقولِه : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء : ١٥] أيْ «**ولا مُثِيبِينَ**»، فاغْتَنَى عن ذِكرِ «**الثّوابِ**» بِذِكرِ مُقابِلِه(٧) الأظهرِ في تحقُّقِ معنَى التّكليفِ(٨)، [١]**والقولُ** : بأنّ «**الرَّسُولَ**»(٩) في الآيةِ : العقلُ، [٢]**وتخصيصِ** العذابِ(١٠) فيها بالدُّنْيَوِيّ **خلافُ الظّاهرِ**(١١).

(بَلْ) -: «**انتِقاليّةٌ**»(١٢) لا «**إبْطاليّةٌ**»- **(الْأَمْرُ)** أيِ الشّأنُ في وُجودِ(١٣) الحكمِ **(مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ)** أيِ الشّرعِ، فلا مُخالفةَ بين [١]مَن **عَبَّرَ منّا** في الأفعالِ قبلَ البِعثةِ بـ«**الوَقْفِ**»، [٢]ومَن **نَفَى منّا** الحكمَ فيها(١٤).

أمّا عندَ المعتزِلةِ : فالحكمُ مُتعلِّقٌ به(١٥) تعلُّقًا تَنْجيزيًّا قبلَ البِعثةِ؛ فإنّهم جَعَلُوا العقلَ حاكمًا في الأفعالِ قبلَ البِعثةِ : [١]**فما قَضَى** (١٦) به ....

---

(١) **(فمن لم تبلغه دعوة نبي إلخ)** فيه دلالة على أن من بلغته دعوة نبي ولو دعوته إلى الإيمان دون وجوب الشكر فهو آثم وهذا صحيح؛ لأن الإيمان شكر، وعبر هاهنا بالدعوة إشارة إلى أنه لا يكفي في تحقيق الحكم مجرد البعثة، بل لا بد من دعوة المكلفين المرسل إليهم إلى الشرع المرسل به؛ لأن التعلق التنجيزي إنما يتحقق بتبليغه وفيما بعد بالبعثة رعاية لما في الآية المستدل بها أعني قوله : ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾. اهـ عطار [١/ ٨٧].

(٢) **(خلافا للمعتزلة)** منصوب على المصدر أو الحال بتأويله بـ«**مخالفا**»، واللام للتبيين كما في «**سقيا لك**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٠٨].

﴿**لا حكم قبل ورود الشرع**﴾

(٣) **(تعلقا تنجيزيا)** وإلا فالحكم قديم لا ينفى. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٠].

(٤) **(لانتفاء لازمه)** أي الحكم قبل الشرع، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

(٥) **(حينئذ)** أي حين إذ لا شرع.

(٦) **(من ترتب الثواب والعقاب)** : بيان للازمه، والمراد بترتبهما : ترتب استحقاق الثواب والعقاب.

(٧) **(فاغتنى)** أي اللـه تعالى في الآية **(عن ذكر الثواب بذكر مقابله)** وهو العذاب.

(٨) **(الأظهر)** بالجر صفة لمقابله **(في تحقق معنى التكليف)** أي فإن دلالة العقاب على وجود معنى التكليف أظهر من الثواب عليه، إذ العقاب لا يكون إلا على ترك شيء ملزم به من فعل أوترك، وأما الثواب فقد يكون على فعل ذلك تارة وعلى غيره التابع للملزم به أخرى، بل على غير المكلف به كصلاة الصبي وصومه، وما يدل على شيء بلا واسطة أظهر مما يدل عليه تارة وتارة. اهـ

(٩) **(بأن الرسول الخ)** هذا من تأويلات المعتزلة؛ لأنه رسول باطن في تنبيه القلب.

(١٠) **(وتخصيص العذاب)** بالجر عطف على مدخول الباء في قوله : «**بأن الرسول**»، أو الرفع عطف على «**القول**».

(١١) **(خلاف الظاهر)** أي فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل هنا فبقيت على عمومها. اهـ

(١٢) **(انتقالية)** أي للانتقال من غرض إلى آخر. اهـ

(١٣) **(وجود)** في النسخ المطبوعة : «**وجوب**» بالباء، وهو غلط، والمثبت من نسخة الترمسي والمحلي.

(١٤) **(فيها)** أي في الأفعال قبل البعثة.

(١٥) **(به)** أي بفعل المكلف.

(١٦) **(فما قضى به)** «**ما**» واقعة على «**الحكم**»، ثم يحتمل كونها [١]موصولة [٢]وكونها شرطية، والمعنى على الأول : «**فالحكم الذي قضى به العقل**»، وعلى الثاني : «**فأي حكم**»، وقوله : «**فما قضى به**» مبتدأ، وقوله الآتي : «**فأمر قضائه**» إلخ خبر

في شيءٍ منها[١] [١]**ضروريٍّ** : كالتَّنفُّسِ في الهواءِ، [٢]**أوِ اخْتِياريٍّ لِخُصوصِه** -: بأنْ أَدْرَكَ فيه[٢] مصلحةً أو مفسدةً أوانتِفاءَهما- .. **فأمرُ** قضائِه فيه[٣] ظاهرٌ، **وهو**[٤] : [١]**أنّ الضّروريَّ** مقطوعٌ بِإباحته، [٢]**والِاختِياريَّ لِخُصوصِه** يَنقسِمُ إلى الأقسام الخَمْسَةِ : الحرامِ وغيرِه؛ لِأنّه [١]**إنِ** اشتَملَ على مفسدةٍ [١]فعلُه[٥] .. **فحرامٌ** : كالظّلم، [٢]أو تركُه .. **فواجبٌ** : كالعدْلِ، [٢]**وإلّا**[٦] : [١]**فإنِ** اشتَملَ على مصلحةٍ [١]فعلُه .. **فمندوبٌ** : كالإحسانِ، [٢]**أو** تركُه .. **فمكروهٌ**، [٢]**وإن** لم يشتَمِلْ على مفسدةٍ ولا مصلحةٍ .. **فمباحٌ**.

[٢]**فإن لم يَقْضِ العقلُ في شيءٍ منها لِخُصوصِه**[٧] -: بأن لم يُدْرِكْ فيه شيئًا ممّا مرّ[٨]- كأكلِ الفاكهةِ .. **فاخْتُلِفَ**[٩] في قضائِه فيه؛ لِعُمومِ دليلِه[١٠] على **ثلاثةِ أقوالٍ** :

(أحدُها) : أنّه **محظورٌ؛ لأنّ الفعلَ تَصرُّفٌ في مِلْكِ اللّه تعالى بغيرِ إذنِه؛ إذِ العالمُ كلُّه مِلكٌ له تعالى**[١١].

أو خبر وجزاء شرط على احتمالَيْ «ما»،... والمراد بـ«القضاء» : إدراك ثبوت ذلك الحكم كالإباحة والوجوب لذلك الشيء، فالمعنى : «**فالحكم الذي أدرك العقل ثبوته لذلك الشيء**»، أو : «**فأي حكم أدرك العقل ثبوته لذلك الشيء**». اهـ بناني [١/ ٦٦].

(١) **(في شيء منها)** أي في فعل من تلك الأفعال. اهـ بناني [١/ ٦٦].

(٢) **(بأن أدرك فيه)** الباء سببية متعلقة بـ«**قضى**» المعلل بالخصوصية، وضمير «**فيه**» يعود على «**الاختياري**» المقضي فيه لخصوصه، فإدراك المصلحة والمفسدة سببٌ للقضاء، تدبر. اهـ بناني [١/ ٦٦].

(٣) **(فأمر قضائه فيه)** ضمير «**قضائه**» يعود إلى «**العقل**»، والضمير المجرور بـ«**في**» يعود إلى «الشيء»، والمراد بـ«**الأمر**» : التّفصيل. اهـ بناني [١/ ٦٦].

(٤) **(وهو)** أي الأمر أي التفصيل الظاهر.

(٥) **(فعله)** فاعل «**اشتمل**»، وقوله : **(أو تركه)** معطوف عليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١١]، وقدم الظرف على الفاعل لمراعاة قرب المعطوف على الفاعل منه التي هي أولى من مراعاة قرب المعطوف على الظرف منه؛ لأن الفاعل عمدة بخلافه . اهـ ترمسي [١/ ٩٠].

(٦) **(وإلا)** أي وإن لم يشتمل على مفسدة فعله أو تركه.

(٧) **(لخصوصه)** متعلق بـ«**اختياري**» أو بـ«**يقض**» بالنظر إليه، ويدل للأول قوله بعد : «**والاختياري لخصوصه**»، وللثاني قوله : «**فإن لم يقض العقل**» إلخ، واللام تعليلية أي : لأجل خصوص الشيء : بأن أدرك العقل شيئا مما ذكره الشارح. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١١].

قوله : **(لخصوصه)** متعلق بـ«**يقض**» أي : فإن انتفى قضاء العقل في شيء من ذلك، فالمنفي الحكم المتعلق بالخصوص لا مطلق الحكم، فلا ينافي وجود الحكم من حيث العموم -أي عموم الدليل لذلك الشيء الذي يراد الحكم عليه ولغيره-، فأراد الشارح بقوله : «**لخصوصه**» دفع ما يتوهم من التناقض في ظاهر عبارته؛ لأن قوله : «**فإن لم يقض**» يفيد نفي الحكم، وقوله : «**وثالثها**» يفيد ثبوته. اهـ بناني [١/ ٦٨].

(٨) **(مما مر)** أي وهو المصلحة والمفسدة في العمل أو الترك أو انتفاؤهما عنهما. اهـ بناني [١/ ٦٨].

(٩) **(فاختلف)** أي عند المعتزلة.

(١٠) **(لعموم دليله)** متعلق بـ«**قضائه**» لا بـ«**اختلف**»؛ بقرينة قوله قبل : «**فإن لم يقض العقل في بعض منها لخصوصه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٢].

قوله : **(لعموم دليله)** أي لدليل لا يرجع لخصوصه، بل يعمه وغيره. اهـ بناني [١/ ٦٨].

(١١) **(لأن الفعل تصرف إلخ)** هذه صغرى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونتيجته، وتمامه : «**+ وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع**»، وقوله : **(إذ العالم إلخ)** دليل للصغرى. اهـ بناني [١/ ٦٩].

(وثانيها) : أنّه مباحٌ؛ **لأنّ** اللـهَ تعالى خَلَقَ العبدَ وما يَنْتَفِعُ به، فلو لم يُبِحْ له كانَ خَلْقُهما عَبَثًا[١] -أي خاليًا عن الحكمةِ[٢]-.

(وثالثُها) : الوَقْفُ عنهما : **أيْ** لا يُدْرَى أنّه محظورٌ أو مباحٌ؟ معَ أنه لا يَخلُو عن واحدٍ منهما : [١]إمّا ممنوعٌ منه .. فمحظورٌ، [٢]أَوْ لَا .. فمباحٌ، **وذلك**[٣] لِتعارُضِ دليلَيْهما[٤]، **وقد عُلِمَ** بطلانُ الثّلاثةِ[٥] ممّا مرَّ[٦] مِن قولِه تعالى : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء : ١٥].

***

﴿تتمّة﴾

* **لو** وَقَعَ بعدَ البِعثةِ صورةٌ لا حكمَ فيها .. **فثلاثةُ** أقوالٍ[٧] :

[١]**الحَظْرُ**؛ لِآيةِ : ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾ [المائدة : ٤]؛ فإنّها تدلُّ على سَبْقِ التَّحريمِ.

[٢]**والإباحةُ**؛ لِقولِه تعالى : ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[٨] [البقرة : ٢٩].

[٣]**والوَقْفُ**؛ لِتعارُضِ الدّليلَينِ.

***

(١) **(فلو لم يبح كان خلقهما عبثا)** هذه كبرى قياس شرطي حذفت صغراه -وهي الاستثنائية- ونتيجته، ونظمه هكذا : «**لو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثا + لكن خلقهما ليس بعبث = فالفعل مباح**»، واعلم أن الصغرى في القياس الشرطي هي الثانية، والكبرى هي الأولى : عكس القياس الحملي. اهـ بناني[١/ ٦٩].

(٢) **(أي خاليا عن الحكمة)** تفسير للعبث هنا؛ لأن له معاني أخر. اهـ بناني[١/ ٦٩].

(٣) **(وذلك)** أي الوقف.

(٤) **(دليليهما)** بالتثنية كما في نسخة مصحّحة وكما في شرح المحلي، وأكثر النسخ «دليلهما» بالإفراد.

(٥) **(وقد علم بطلان الثلاثة)** أي الأقوال بالحظر والإباحة والوقف.

(٦) **(مما مر)** في شرح قول المتن: «**وأنه لا حكم قبله**» أي قبل الشرع، وقوله : **(من قوله تعالى)** بيان لـ«**ما مر**»، **ووجه علم بطلان الأقوال الثلاثة من الآية المذكورة** : أنه ذكرها فيما مر للاحتجاج على انتفاء الحكم قبل البعثة بانتفاء لازمه حينئذ، فاقتضى ذلك بطلان دليلي الحظر والإباحة اللازم منه بطلان دليل الوقف، وهو التعارض بينهما؛ لانتفائه حينئذ، قاله الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢١٢].

(٧) **(فثلاثة أقوال)** أي ففيه ثلاثة أقوال.

(٨) **(لقوله تعالى : خلق لكم ما في الأرض جميعا) ووجه الدلالة** : أن اللام للتمليك.

* ([١]**وَالْأَصَحُّ : امْتِنَاعُ تَكلِيفِ الْغَافِلِ**[(١)]) -وهو : مَن لا يَدْرِي : [١] كالنّائم [٣] والسّاهي-؛ **لأنَ مُقتضَى** التّكليفِ بشيءٍ الإتْيانُ به امتِثالًا، وذلك[(٢)] يَتوَقَّفُ على العلْم بالمُكلَّفِ به، والغافلُ لا يَعْلَم ذلك[(٣)].

ومنه : السّكرانُ وإن أُجْرِيَ عليه حكمُ المُكلَّف؛ تغليظًا عليه كما أَوضحْتُه في «**حاشِيَةِ شرحِ الأَصْلِ**» [١/ ٢١٤-٢١٥][(٤)] وغيرِها.

* [٢] (**وَ**) امتِناعُ تكليفِ (**المُلْجَإِ**) **وهو** : مَن يَدرِي ولا مندوحةَ[(٥)] له عمّا أُلْجِئَ إليه : كالسّاقطِ مِن شاهِقٍ على شخصٍ يقتُلُه[(٦)] ....

﴿**تكليف الغافل والملجإ والمكره**﴾

(١) (**والأصح امتناع تكليف الغافل**) أي استحالته عقلا، ولم يستثن منه ما استثناه بعضهم من تكليف العبد بمعرفة الله مع غفلته عنه، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وهو محال؛ لأنه مردود : بأن الحاصل المعرفة الإجمالية، والمكلف به المعرفة التفصيلية، وبأن شرط التكليف إنما هو فهم المكلف له : بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا بأن يصدق بتكليفه، وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار، وهو هنا قد فهم ذلك وإن لم يصدق به. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٤].

قوله : (**والأصح امتناع تكليف الغافل إلخ**) أي عقلا كما في الكمال و«**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٤] على المحلي، أي بناء على أن التكليف بالشيء مقارن للإتيان به على جهة الامتثال للآمر، ولا يخفى أن كونه غافلا أو ملجأ حينئذ مناف لذلك عقلا، فليتدبر. اهـ جوهري.

قال صاحب «**الأصل**» في «**منع الموانع**» : **المراتب ثلاثة** : [١] **أبعدها** : تكليف الغافل؛ فإنه لا يدري، [٢] ويتلوها تكليف الملجإ؛ فإنه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل أصلا -أي لأن الإلجاء يسقط الرضا والاختيار معا-، [٣] ويتلوها تكليف المكره؛ فإنه يدري وله مندوحة بالصبر على ما أكره به -أي لأن الإكراه يسقط الرضا فقط دون الاختيار-، فكل مرتبة أبعد مما تليها. انتهى بزيادة من عبد الحكيم على البيضاوي. اهـ شربيني [١/ ٦٩- ٧٠].

ومقتضى تعبير المصنف بـ«**الأصح**» : أن للمقابل نوع صحة، لكن تعبير «**الأصل**» بـ«**الصواب**» يفهم خطأه، بل صرح به الأشموني حيث **قال** :

ولم يكلف غافل والملجأ * ورأى من أجاز هذا خطأ

. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٢) (**وذلك**) أي الإتيان بالشيء امتثالا أو الامتثال. عطار [١/ ٩٩].

(٣) (**لا يعلم ذلك**) الإشارة إلى التكليف. بناني [١/ ٧١] وعطار [١/ ٩٩].

(٤) (**كما أوضحته في حاشية شرح الأصل**) حيث قال فيها [١/ ٢١٤-٢١٥] : «وشمل كل من الغافل وتفسيره بـ«**من لا يدري**» السكران تعديا فيقتضي أنه غير مكلف، وهو كذلك كما جزم به النووي كغيره، ونقله عن أصحابنا وغيرهم من الأصوليين، [١] وما نقل عن نص الشافعي -: من أنه مكلف- ممنوع، وإنما هو من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه، [٢] وما نقل عن غيره من ذلك مؤول : بأنه مكلف حكما؛ لجريان أحكام المكلفين عليه، وليس هو من قبيل التكليف؛ لعدم فهمه، بل هو من ربط الأحكام بالأسباب؛ تغليظا عليه؛ لتسببه في إزالة عقله بمحرم قصدا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٤-٢١٥].

قال الترمسي : «وعبارة تلميذه ابن حجر في «**التعرف**» : **ومتعدّ بسكر** ستر فهمه نص الشافعي -رضي الله تعالى عنه- بتكليفه معناه : أنه يعامل معاملة المكلف فيما عليه : كوقوع طلاق، ولزوم عقود وحلول؛ تغليظا عليه لتعدّيه، [٢] **وفيما له**؛ طردا للباب؛ ليكون على وتيرة واحدة، فاعتُدّ بما صدر عنه حينئذ مع عدم تكليفه لما ذكر. انتهى بإيضاح من «**التلطف**».

(٥) (**ولا مندوحة له عما ألجئ إليه**) أي سعة يقال : «**لي عن هذا الأمر مندوحة ومنتدح**» أي : سعة، قاله الجوهري، اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٦] أي : لا سعة له في الانفكاك عنه، يقال : «**ندحت الشيء**» : وسعته. اهـ بناني مع شربيني [١/ ٧١].

(٦) (**يقتله**) صفة لشخص جرت على غير من هي له؛ إذ فاعل «**يقتله**» هو الساقط، فكان الواجب الإبراز، وقد يقال :=

لا مندوحةَ له عن الوُقوعِ عليه القاتلِ له[١]، فيَمْتَنِعُ تكليفُه بالمُلجَإِ إليه وبنقيضِه[٢]؛ لعَدَمِ قُدرتِه على ذلك[٣]؛ لِأنّ **الأوّلَ** واجبُ الوقوعِ، **والثّانيَ مُمْتَنِعُه**[٤]، ولا قُدرَةَ له على واحدٍ منهما[٥].

وقيلَ : يجوزُ تكليفُ الغافلِ و المُلجَإِ؛ بناءً على جوازِ التّكليفِ بما لا يُطاقُ : كحمْلِ الواحدِ الصَّخْرةَ العظيمةَ.

ورُدَّ : بأنّ **الفائدةَ** في التّكليفِ بذلك[٦] -مِن الاختِبارِ : **هلْ** يأخُذ في المقدِّماتِ[٧]؟- **مُنْتَفِيَةٌ في** تكليفِ مَن ذُكِرَ[٨].

[**وظاهرٌ** : أنّ مَن ذُكِرَ يَمْتَنِعُ أنْ يَتعلَّقَ به خطابٌ غيرُ وَضْعِيٍّ بغيرِ الواجبِ والحرامِ[٩] أيضًا وإنْ أَوْهَمَ التّعبيرُ بـ«**التّكليفِ**» قصورَه عليهما[١٠]][١١].

[٣] (**لَا المُكْرَهِ**[١٢]) **وهو** : مَن لا مندوحةَ[١٣] له عمّا أُكْرِهَ عليهِ إلّا بالصَّبْرِ على ما أُكْرِهَ به، **فلا يَمْتَنِعُ تكليفُه** [١] **بالمُكْرَهِ عليه**[١٤] وإن خالَفَ داعِي الإكراهِ داعِيَ الشَّرْعِ، [٢] **ولا بنقيضِه** وإن وافَقَه[١٥] ....

اللبس مأمون هنا؛ لظهور أن القاتل هو الساقط، ويمكن أن يجاب بأن جملة قوله : «**يقتله**» حال من مرفوع «الساقط»، وهو حال مقدرة حينئذ لا مقارنة كما هو واضح. اهـ بناني [١/ ٧١] ونحوه في العطار [١/ ١٠٠].

(١) (**القاتل له**) بالجر صفة للوقوع وضمير له للشخص الملقى عليه. اهـ

(٢) (**بالملجإ إليه**) وهو السقوط (**أو بنقيضه**) وهو عدم السقوط.

(٣) (**على ذلك**) أي الملجإ إليه ونقيضه.

(٤) (**واجب الوقوع**) أي عادة، وكذا قوله : (**ممتنع الوقوع**). اهـ عطار [١/ ١٠٠].

(٥) (**ولا قدرة له على واحد منهما**) أي من الواجب والممتنع؛ لانتفاء لازمها من التمكن من الفعل والترك؛ لأنها صفة بها يتمكن منهما، والتمكن منهما منتف في واجب الوقوع وممتنعه. اهـ عطار [١/ ١٠٠].

(٦) (**في التكليف بذلك**) أي بما لا يطاق.

(٧) (**في المقدمات**) يعني ما يتوقف عليه المأمور به. اهـ عطار [١/ ١٠٠].

(٨) (**منتفية**) خبر «**أن**» (**في تكليف من ذكر**) أي الغافل والملجإ.

(٩) (**بغير الواجب والحرام**) متعلق بخطاب.

(١٠) (**قصوره**) أي التكليف (**عليهما**) أي الواجب والحرام.

(١١) قوله : (**وظاهر** -إلى قوله :- **قصوره عليهما**) **قال الترمسي** : لم أر هذه العبارة في النسخة التي بخط المؤلف. اهـ أي لأنه سيأتي مثلها قبيل قول المتن : «**ويتعلق الخطاب**»، فإثباته هنا تكرار.

(١٢) (**لا المكره**) بالجر عطف على «**الغافل**»، أي : لا يمتنع تكليف المكره.

(١٣) (**لا مندوحة**) أي لا مخلص. اهـ ترمسي [١/ ٩٨].

(١٤) (**فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه**) أي بل يجوز عقلا تكليفه. اهـ

(١٥) (**فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه إلخ**) يتحصل مما ذكره الشارح أربع صور للإكراه من حيث مخالفة وموافقة داعيه لداعي الشرع :

[١] (**الصورة الأولى**) : تكليفه **بالمكره عليه** وداعي الإكراه **يوافق** داعيَ الشرع : كمن أكره على أداء الزكاة، فيكلفه الشرع بأدائها حال إكراهه عليه، وهذه هي المشار إليه بقوله : «**فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه**» أي : ووافق داعي الإكراه داعي الشرع؛ بدليل قوله : «**وإن خالف داعي الإكراه داعي الشرع**».

[٢] (**الصورة الثانية**) : تكليفه **بالمكره عليه** وداعي الإكراه **يخالف** داعيَ الشرع : كمن أكره على قتل معصوم وهو مخالف لداعي الشرع، فيكلفه الشرع بقتله حال إكراهه عليه، وهذه هي المشار إليها بقوله : «**وإن خالف داعي الإكراه داعي الشرع**».

على الأصحِّ فيهما(١)؛ لإمكانِ الفعلِ، لكن لم يَقَعِ [١] **الأوَّلُ معَ المخالَفةِ**(٢)؛ لخبرِ : «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، [٢] **ولا الثّاني مع الموافَقةِ**(٣)؛ قياسًا على الأوّلِ، ....

---

[٣] **(الصورة الثالثة)** : تكليفه **بنقيض المكره عليه** وداعي الإكراه **يخالف** داعيَ الشرع : كمن أكره على قتل معصوم، فيكلفه الشرع عدم قتله حال إكراهه على القتل، وهذه هي المشار إليها بقوله : «**ولا بنقيضه**» أي : وخالف داعي الإكراه داعي الشرع؛ بدليل قوله : «**وإن وافقه**».

[٤] **(الصورة الرابعة)** : تكليفه **بنقيض المكره عليه** وداعي الإكراه **يوافق** داعيَ الشرع : كمن أكره على أداء الزكاة، فيكلفه الشرع عدم أدائها حال إكراهه على الأداء، وهذه هي المشار إليها بقوله : «**وإن وافقه**».

والأصح الذي صححه المصنف : أن هذه الصور الأربع جائزة أي عقلا؛ بدليل قوله : «**لكن لم يقع الأول**» إلخ أي لم يقع شرعا، **والحاصل** : أن الصور الأربع كلها جائزة عقلا، والواقع شرعا منها صورتان، وهما الصورة الأولى والصورة الثالثة، ولم تقع الصورتان الثانية والرابعة كما في الشرح، **وهذا جدول الحاصل** :

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="4">تكليف المكره</th></tr>
<tr><th colspan="2">بالمكره عليه</th><th colspan="2">بنقيض المكره عليه</th></tr>
<tr><th>مع موافقة داعي الشرع</th><th>مع مخالفة داعي الشرع</th><th>مع موافقة داعي الشرع</th><th>مع مخالفة داعي الشرع</th></tr>
<tr><td>كمن أكره على أداء الزكاة وهو موافق لداعي الشرع، ثم يكلفه الشرع بأدائها</td><td>كمن أكره على قتل معصوم وهو مخالف لداعي الشرع، ثم يكلفه الشرع بقتله</td><td>كمن أكره على أداء الزكاة وهو موافق لداعي الشرع، ثم يكلفه الشرع بنقيض أدائها</td><td>كمن أكره على قتل معصوم وهو مخالف لداعي الشرع، ثم يكلفه الشرع بنقيض قتله</td></tr>
<tr><td colspan="4">جائز عقلا</td></tr>
<tr><td>واقع شرعا فإذا أتى بالمكره عليه لداعي الشرع أثيب عليه وإذا تركه عوقب</td><td colspan="2">غير واقع شرعا</td><td>واقع شرعا فإذا أتى بنقيض المكره عليه صابرا على ما أكره به أثيب عليه وإذا تركه عوقب</td></tr>
</table>

(**تَنْبِيهٌ**) اختلفت النسخ المطبوعة [ص ٢٣] ونسخة الترمسي [١/ ٩٨] هنا، وعبارة نسخة الترمسي هكذا : (**فلا يمتنع تكليفه بالمكرَه عليه أو بنقيضه على الأصحّ لكن لم يقع لخبر** : «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**»، **وإنما لم يمتنع لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع**)، وهي موافقة لما في شرح المحلي ولما في «**حاشية الشارح**» [١/ ٢١٩]، قال أستاذي الدكتور أمجد رشيد في «**بلوغ المأمول**» [ص ٢٨] : قوله : «**فلا يمتنع تكليفه إلخ**» موافق لما في المطبوعة، لكن قوله : «**لكن لم يقع**» ظاهره أنه لم يقع التكليف في شيء من الصور الأربع المتقدم ذكرها»، **قال** : «وهو مخالف لما في المطبوعة؛ إذ ما فيها هو التفصيل : **ففيها** : أنه لم يقع التكليف في صورتين، ووقع في صورتين، فينبغي حمل ما في المخطوطة على ما في المطبوعة من التفصيل». اهـ

(١) **(على الأصح فيهما)** أي في [١] تكليف المكره بالمكره عليه بصورتيه الموافَقة والمخالفة [٢] وتكليفه بنقيضه بصورتيه كذلك.

(٢) **(لم يقع الأول مع المخالفة)** أي لم يقع تكليف المكره بالمكره عليه مع مخالفة داعي الإكراه لداعي الشرع، فمن أكره على قتل معصوم فهو وإن أمكن عقلا تكليفه بقتله كما مر لكنه لم يقع شرعا، واستدل له المصنف بأن القول بالتكليف حينئذ مخالف لقوله ﷺ : «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فرفع ما استكره عليه الشخص مفيد لعدم تكليفه. اهـ «**بلوغ المأمول**» [ص ٢٧– ٢٨].

(٣) **(ولا الثاني مع الموافقة)** أي ولم يقع تكليف المكره بنقيض المكره عليه مع مخالفة داعي الإكراه داعي الشرع، فمن أكره على أداء الزكاة فهو وإن أمكن عقلا تكليفه بالإتيان بالنقيض كما مر لكنه لم يقع ذلك شرعا؛ قياسا على الذي قبله. اهـ «**بلوغ المأمول**» [ص ٢٨].

وإنّما وَقَعَا مع غيرِ ذلك[١]؛ لِقدرتِه على امتِثالِ ذلك[٢] : بأن يأتيَ [١] **بالمكرَه عليه** لِداعي الشّرعِ[٣] : كمَن أُكرِه على أداءِ الزّكاةِ، فنَواها عندَ أَخْذِها منه، [٢] **أو بنقيضِه** صابرًا على ما أُكْرِه به[٤] وإن لم يُكَلَّفِ الصَّبْرَ عليه : كمَنْ أُكْرِهَ على شُرْبِ خَمْرٍ، فامْتَنعَ منه صابرًا على العُقوبةِ.

وقيلَ : يَمتنِعُ تكليفُه بذلك[٥]؛ لِعدمِ قُدرتِه على امتِثالِه[٦]؛ إذِ الفعلُ للإكراهِ لا يَحصُلُ الامتِثالُ به، ولا يُمكِنُ الإتيانُ معه بنقيضِه.

والقولُ الأوّلُ لِلأشاعرةِ، والثّاني للمُعتزِلةِ، وصحَّحَه «**الأصلُ**»، ورَجَعَ عنه إلى الأوَّل آخرًا، -[ومِن توجيهِهما يُعلَمُ أنه لا خلافَ بين الفريقَينِ][٧]-، وأَدْرَجَ فيما صحَّحَه **امتناعَ تكليفِ المُكرَه على القتلِ**، فاحْتاجَ إلى الجوابِ عن

---

(١) **(وإنما وقعا)** أي تكليف المكره بالمكره عليه وتكليفه بنقيضه **(مع غير ذلك)** أي مع غير المخالفة في الأول، ومع غير الموافقة في الثاني، فمن أكره على أداء الزكاة جاز تكليفه عقلا كما مر ووقع شرعا، وذلك بأن ينوي عند أخذها منه، ومن أكره على قتل معصوم أو الزنا جاز تكليفه عقلا ووقع شرعا، وذلك بأن يصبر على ما أكره به كالضرب والعقوبة وإن لم يكلف الصبر عليه.

(٢) **(لقدرته على امتثال ذلك)** علة لقوله : «**لإمكان الفعل**»، واسم الإشارة راجع إلى التكليف بالمكروه أو بنقيضه. وقوله : **(بأن الخ)** تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه، فليتأمل. اهـ جوهري [ص ١٤].

(٣) **(لداعي الشرع)** متعلق بقوله : «**يأتي**».

(٤) **(ما أكره به)** وهو العقوبة في المثال الآتي.

(٥) **(وقيل يمتنع تكليفه بذلك)** أي مطلقا في الصور الأربع. اهـ «**بلوغ المأمول**» [ص ٢٥].

(٦) **(لعدم قدرته)** أي حال مباشرة فعل الإكراه كما يدل عليه قوله : **(فإن الفعل للإكراه الخ)**، والتكليف عند عدم القدرة محال [١] عند المصنف؛ لأن التكليف لا يكون إلا عند مباشرة فعل الامتثال، [٢] وعند المعتزلة؛ لأنه لا فائدة حينئذ فيكون عبثا وهو محال، [٣] وعند الأشاعرة؛ لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق. اهـ جوهري [ص ١٤].

(٧) **(ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين)** هذه العبارة زيادة من نسخة الترمسي، وهي في شرح المحلي، وهي غير موجودة في النسخ المطبوعة، وكذلك في النسخة التي اطلع عليها الجوهري حيث كتب في «**حواشيه**» [ص ١٤] ما نصه : «قوله : **(والثاني للمعتزلة)** قال العلامة المحلي في «**شرحه**» : ومن توجيههما يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين، وأن التحقيق مع الأول، فليتأمل إلخ. اهـ فنقله كلام المحلي دليل على عدم وجود هذه العبارة في نسخة «**الغاية**» التي اطلع عليها، وإلا فلا فائدة للنقل.

ثم قال : **(اعلم أوّلا)** : أن في تعلق التكليف بفعل المكلف : **ثلاثة مذاهب** : **(أحدها)** : أنه قبل مباشرة الفعل، وينقطع عندها. **(وثانيها)** : أنه قبلها، ويستمر عندها. **(وثالثها)** : أنه عندها فقط. **والأول** لجمهور المعتزلة، **والثاني** لجمهور الأشاعرة، **والثالث** لقوم منهم الإمام الرازي، **قال المصنف** فيما سيأتي : «**وهو التحقيق**».

إذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن في تكليف المكره قولين : **(أحدهما)** استحالته حال المباشرة، **(وثانيها)** : جوازه قبل المباشرة، **(فاعلم ثانيا)** : أن أصحاب **المذهب الأول** كما يقولون بالقول الأول -وهو الاستحالة حال المباشرة- يقولون بالثاني -وهو الجواز قبلها- لعدم منافاته لمذهبهم المقرر، وكذلك أصحاب **المذهب الثاني** -وهم الأشاعرة- كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالته عندها؛ لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من أنه لا قدرة له حينئذ على الامتثال، فلا خلاف بين الفريقين -أعني المعتزلة والأشاعرة- في هذين القولين بوجه ما.

إثمِ القاتلِ[١] المُجمَعِ عليه : بأنّه ليس للإكراهِ[٢]، بلْ لِإيثارِه نفسَه بالبقاءِ على قَتِيلِه، وعلى ما رجَّحْناه[٣] لا يُحتاجُ إلى الجوابِ[٤].

ثمَّ ما ذُكِرَ في تكليفِ المُكرَهِ[٥] هو كلامُ الأصوليّينَ، **أمّا الفقهاءُ فاضْطَرَبَتْ أَجْوِبَتُهُم فيه بحسَبِ قوَّةِ الدّليلِ** :

[١] **فمَرَّةً قَطَعُوا** بما يُوافِقِ عَدَمَ تكليفِه : [١] كعدمِ صحَّةِ عقودِه وحَلِّها، [٢] وكالتَّلفُّظِ بكَلِمَةِ الكفرِ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ.

[٢] **ومرَّةً قَطَعُوا** بما يُوافِقُ تكليفَه : كإكراهِ الحَرْبِيِّ والمُرتدِّ على الإسلامِ ونحوِه ممّا هو إكراهٌ بحقٍّ.

[٣] **ومرَّةً رَجَّحُوا** ما يوافِقُ الأوَّلَ[٦] : كإكراهِ الصّائمِ على الفِطْرِ، وإكراهِ مَن حَلَفَ على شيءٍ؛ فإنّه لا يُفْطِرُ ولا يَحْنَثُ بفعلِ ذلك على الرّاجحِ.

وأما أصحاب المذهب الثالث –وهم القوم الذين منهم الرازي وتبعهم المصنف– فلا يتأتى لهم موافقة الأشاعرة في القول بجواز التكليف قبل المباشرة؛ لمنافاته لمذهبهم من أن التكليف لا يكون إلا حال المباشرة، بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة، لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الأشاعرة في الجواز قبل، فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط؛ نظرًا لذاته، وبهذا تعلم السرّ في قول الشارح : «**مع الأول**» دون أن يقول : «**هو الأول**»؛ لأن المراد بالتحقيق : ما سيأتي، وهو متوافق مع الفريق الأول على الاستحالة، لا أنه عينه، بل لا يوافقه على القول بالجواز قبل المباشرة، فالإكراه عنده مناف للتكليف مطلقا، [١] **أما حال المباشرة** فلعدم القدرة، [٢] **وأما قبلها** فلأن مذهبه أن لا تكليف حينئذٍ، والخلف بينه وبين الأشاعرة بل والمعتزلة في القول بالجواز قبل المباشرة معنوي، ولذلك صح رجوعه إلى مذهب الأشاعرة في كتابه : «**الأشباه والنظائر**»، حيث قال : «**والقول الفصل** : أن الإكراه ينافي التكليف» انتهى، أي نظرًا لما قبل المباشرة، بخلاف مذهبه الأول؛ فإنه ينافيه مطلقا.

فالحاصل : أن رجوع المصنف نظرا لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خلف المعتزلة والأشاعرة بالنظر لموافقة مذهبيهما للقولين، وكون التحقيق الآتي مع الأول الذي هو الاستحالة نظرا لذاتها، لا لما يجوزه القائل بها من التكليف قبل الفعل؛ إذ لا دخل له في القول الأول، وإن كان متعلقا بقائله؛ نظرا لمذهبه من أن التكليف قبل الفعل، فلا تنافي بين كون مذهب التحقيق مع القول الأول متفقين في الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في القولين معًا؛ نظرا لعدم تنافي كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق في كلام الشارح. انتهى من خط العلامة محمد الجوهري. اهـ ومراده بالمصنف صاحب «**الأصل**»، وبالشارح الجلال المحلي.

(١) **(القاتل)** المكرَه بفتح الراء.

(٢) **(للإكراه)** أي لقتله بالإكراه.

(٣) **(على ما رجحناه)** أي من عدم امتناع تكليفه.

(٤) **(إلى الجواب)** أي عن إثم المكره على القتل.

﴿**فائدة**﴾ الحاصل : أن في تكليف المكره على القتل قولان : [١] **الأول** : أنه جائز عقلا وواقع شرعا، وهو للأشاعرة، [٢] **والقول الثاني** : أنه ممتنع عقلا وغير واقع شرعا، وهو للمعتزلة، **وهذا جدول الحاصل** :

تكليف المكره على القتل	
جائز عقلا وواقع شرعا	ممتنع عقلا وغير واقع شرعا
قول الأشاعرة	قول المعتزلة

(٥) **(ثم ما ذكر)** أي من الخلاف فيه.

(٦) **(الأول)** وهو القول بعدم تكليفه.

[٤] **ومرَّةً** رجَّحوا ما يُوافِقُ الثّانيَ(١) : كالإكراهِ على القتلِ؛ فإنّه يأثَمُ بالقتلِ إجماعًا، ويَلْزَمُه الضَّمانُ -قَوَدًا أو مالًا- على الرّاجحِ.

لا يُقالُ(٢) : التّعبيرُ بـ«**التّكليفِ**» قاصرٌ على الوجوبِ والحرمةِ -بناءً على أنّ «**التكليفَ**»(٣) : إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ-؛ لِأنّا نَمْنَعُ ذلك(٤)؛ فإنّ ما عَدَاهما لازمٌ للتّكليفِ؛ إذْ لولا وجودُه لم يُوجَدْ ما عَدَاهما(٥)، ألا تَرَى إلى انتِفائِه(٦) قبلَ البِعثةِ كانتِفاءِ التّكليف.

* * *

(١) **(الثاني)** وهو القول بتكليفه.

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول لما للفقهاء في تكليف المكره عليه أو عدم تكليفه مستفاد مما ذكره الشارح :

الفقهاء في تكليف المكره عليه			
قطعوا		**رجحوا**	
القول بعدم تكليفه	**القول بتكليفه**	**القول بعدم تكليفه**	**القول بتكليفه**
كقولهم في الإكراه على العقد وحله	كقولهم في إكراه الحربي على الإسلام	كقولهم في إكراه الصائم على الفطر	كقولهم في الإكراه على القتل

(٢) **(لا يقال التعبير بالتكلي إلخ) قال الترمسي** [١/ ١٠٦] : «وجد في النسخة المطبوعة من هذا الشرح قبيل قول المتن : «**لا المكره**» ما نصه : (**وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضعي بغير الواجب والحرام أيضا وإن أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما**) انتهى، ولم أر هذا في النسخة التي بخط المؤلف وهو في المعنى مثل ما ذكره هنا فإثباته فيه تكرار محض، فليتنبه». اهـ

(٣) **(بناء على أن التكليف)** علة للقصور.

(٤) **(لأنا نمنع ذلك)** أي القصور، وهو علة لقوله : «**لا يقال**».

(٥) **(لولا وجوده)** أي التكليف **(لم يوجد ما عداهما)** أي عدا الوجوب والحرمة.

(٦) **(إلى انتفائه)** أي انتفاء ما عداهما.

* **(وَيَتَعَلَّقُ الخِطَابُ)** مِن أَمرٍ أوغيرِه -فهو أعمُّ مِن قولِه[١] : «**ويَتَعَلَّقُ الأَمْرُ**»- **(عِنْدَنَا)** أيُّها الأشاعِرةُ **(بِالمَعْـدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا)** **بمعنَى** : أنّه[٢] إذا وُجِدَ بِصِفَةِ التّكليفِ يكونُ مُخاطَبًا بذلك الخطابِ النَّفْسِيِّ الأَزَلِيِّ، **لا** تَعلُّقًا تنجيزيًّا : **بأن** يكونَ حالَ عدمِه مخاطَبًا.

أمّا المُعتزِلةُ : فنَفَوُا التّعلُّقَ المعْنَوِيَّ أيضًا[٣]؛ لِنَفْيِهم الكلامَ النَّفسيَّ.

* * *

* **(فَإِنِ اقْتَضَى)** -أيْ طَلَبَ[٤]- الخطابُ الّذي هو كلامُ اللّه النفسيُّ- **(فِعْلًا غَيْرَ كَفٍّ)** مِنَ المكلَّفِ ([١]**اقْتِضَـاءً جَازِمًا)** : بأن لم يُجزْ[٥] تَرْكَهُ (**فَـ«إِيجَابٌ»**[٦]) أيْ فهذا الخطابُ يُسمَّى : «**إيجابًا**».

([٢]**أَوِ** اقتِضاءً **(غَيْرَ جَازِمٍ)** : بأن جَوَّزَ تَرْكَهُ **(فَـ«نَدْبٌ»)**.

([٣]**أَوِ** اقْتَضَى **(كَفًّا)** اقتِضاءً **(جَازِمًا)** : بأن لم يُجِزْ فِعْلَهُ **(فَـ«تَحْرِيمٌ»**[٦]).

([٤]**أَوِ** اقتِضاءً **(غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ**[٧]) لشيءٍ : كالنّهيِ في خَبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» [خ : ٤٤٤، م : ٧١٤] : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ .. فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» **(فَـ«كَرَاهَةٌ»)** ....

﴿**تعلق الخطاب بالمعدوم**﴾

(١) **(من قوله)** أي «**الأصل**».

(٢) **(بمعنى أنه إذا وجد إلخ)** يعني : أن المعدوم الذي علم اللـه أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل ما يفهمه ويفعله إذا وجد بتلك الشروط، فإذا وجد بها تعلق به التعلق التنجيزي بذلك الطلب الأزلي من غير تجديد طلب آخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٢١].

قوله : **(بمعنى أنه إلخ)** متعلق بمحذوف، **والتقدير** : فيكون مأمورا بالقوة بمعنى أنه الخ، وليس تفسيرا للتعلق المعنوي كما هو ظاهر. اهـ جوهري [ص ١٦].

(٣) **(أيضا)** أي كما نفوا التعلق التنجيزي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٢٢].

قوله : **(أيضا)** أي كما نفوا التعلق التنجيزي للخطاب، وتقديم «**أيضا**» هو الذي في عبارة المحلي وكتب عليها الشارح، وفي النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر. اهـ جوهري [ص ١٦].

﴿**انقسام الخطاب إلى الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة**﴾

(٤) **(أي طلب)** بصيغة الماضي تفسير لاقتضى.

(٥) **(لم يجز)** أي الخطاب، وهو بضم الياء وكسر الزاي، بمعنى : لم يجوّز.

(٦) **(فإيجاب)** أنسب من قول من قال : «**فوجوب**»، ومن قول من قال : «**فواجب**»؛ لأن الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب متعلقه، وقوله : **(فتحريم)** أنسب من قول من قال : «**فحرمة**»، ومن قول من قال : «**فحرام**» لما عرف وإن كان التعبير بكل منها صحيحا؛ إذ الحكم الذي هو خطاب اللـه إذا نسب إلى الحاكم سمي : «**إيجابا**» أو «**تحريما**»، أو إلى ما فيه الحكم -وهو الفعل- سمي «**وجوبا**» أو «**واجبا**» أو «**حرمة**» أو «**حراما**»، فالإيجاب والوجوب مثلا متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والإباحة فيمن عبر بها ومن عبر بالمندوب والمكروه والمباح. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٢٣-٢٢٤].

(٧) **(بنهي مقصود)** فسر المقصود بالصريح، وغير المقصود بغير الصريح؛ فرارا مما يقتضى غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهى في ضمن الأمر، **وقد يقال** : المراد بالمقصود المقصود بالقصد الأول، وبغير المقصود ما لم يقصد بالقصد الأول، بل بالقصد التبعي. سم. اهـ بناني [١/ ٨٤].

أيْ فالخطابُ المدلولُ عليه بالمقصودِ يُسمَّى : «**كراهةً**».

ولا يَخْرُجُ(١) عنِ المقصودِ دليلُ المكروهِ إجماعًا أو قياسًا(٢)؛ لأنه(٣) في الحقيقةِ [١] **مُستنَدُ** الإجماعِ، [٢] **أو دليلُ** المَقِيسِ عليه، وذلك مِن المقصودِ(٤).

وقد يُعَبِّرُونَ عنِ الـ«**إيجابِ**» و«**التّحريم**» بـ«**الوُجوبِ**» و«**الحُرْمَةِ**»؛ لأنّهما أَثَرُهما(٥).

وقد يُعَبِّرُون عن الخمسةِ(٦) بمُتعلَّقاتِها مِنَ الأفعالِ كالعكسِ(٧)؛ تجوُّزًا، فيَقولونَ في الأوّلِ(٨) : «**الحكمُ** : [١] **إمّا واجبٌ** [٢] **أو مندوبٌ**» إلخ، وفي الثّاني(٨) : «**الفعلُ** : [١] **إمّا إيجابٌ** [٢] **أو ندبٌ**» إلخ.

([٥] **أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ**) وهو **النّهيُ** عن تَرْكِ المندوباتِ **المُستفادُ** مِنْ أَوامِرِها؛ إِذِ الأَمْرُ بشيءٍ يُفيد النَّهْيَ عن تركِه(٩) (**فَـ«خِلَافُ الْأَوْلَى»**) أيْ فالخطابُ المدلولُ عليه بغيرِ المقصودِ يُسمَّى : «**خلافَ الأَولى**» كما يُسَمَّاهُ مُتعَلَّقُه(١٠) : [١] **فِعْلًا غيرَ كَفٍّ** كانَ(١١) ....

---

(١) (**ولا يخرج إلخ**) **جواب عما يقال** : أن الكراهة المتحققة حيث كان دليل المكروه إجماعا أو قياسا لا يصدق عليها الحدّ المستفاد من التقسيم؛ إذ اعتبر فيه كون الاقتضاء بنهي مقصود، وكل من الإجماع والقياس ليس نهيا. اهـ عطار [١/ ١١٣].

(٢) (**إجماعا أو قياسا**) تمييز لـ«**دليل المكروه**» العائد إليه الضمير في «**لأنه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٢٥]، والظاهر جواز الحالية من «**دليل**» أيضا لا المفعول لأجله من «**المكروه**». سم. اهـ بناني [١/ ٨٢] عطار [١/ ١١٣].

(٣) (**لأنه**) أي دليل المكروه كما مر.

(٤) (**وذلك**) أي مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه (**من المقصود**). اهـ عطار [١/ ١١٣].

(٥) (**لأنهما أثرهما**) أي لأن الوجوب أثر الإيجاب والحرمة أثر التحريم. اهـ

(٦) (**عن الخمسة**) أي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

(٧) (**كالعكس**) أي كتعبيرهم عن الأفعال بمتعلقاتها -بكسر اللام- من الأحكام.

(٨-٨) (**في الأول**) وهو تعبيرهم عن الخمسة بمتعلقاتها من الأفعال، وقوله : (**وفي الثاني**) أي في العكس.

(٩) (**إذ الأمر بشيء إلخ**) المراد بالأمر والنهي في كلامه : اللفظيان لا النفسيان، وأما الأمر النفسي بالشيء فهو عين النهي عن ضده على هو التحقيق كما سيأتي. اهـ بناني [١/ ٨٢].

(١٠) (**يسمى خلاف الأولى إلخ**) تسمية متعلقه بذلك ظاهرة، وأما تسميته هو به فبمعنى : أنه مثبت لتعلقه المسمى به أيضا كما أن تسمية الخطاب الذي قبله بالكراهة بمعنى أنه مثبت لها، فلا يشكل تسميته بذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٢٥].

قوله : (**يسمى خلاف الأولى**) و«**خلاف السنة**» ونحوها كـ«**خلاف الأدب**» كما في «**التلطف**».

(١١) (**فعلا غير كف كان** -أي متعلقه- **إلخ**) **لا يقال** : فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره؛ لأن مقتضى النهي -وهو ترك الشيء- متعلقه، وقد قسمه إلى فعل وترك؛ **لأنا نقول** : لا نسلم أن مقتضاه : متعلقه، بل هو : ترك الشيء، ومتعلقه : الشيء، وهو إما فعل أو ترك، فمتعلقه في الثاني : ترك، ومقتضاه ترك هذا الترك، **ففي مثاله** : ترك صلاة الضحى : **متعلقه**، وترك هذا الترك : **مقتضاه**، وإن لم يحصل إلا بصلاة الضحى. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٢٥].

وكتب سم : قوله : «**كما يسمى متعلقه**» هو صادق بالمتعلق بواسطة، غاية الأمر : أنه محتاج لقرينة على إرادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو إهماله، والقرينة موجودة، وهي قول الشارح : «**فعلا كان كفطر مسافر**» إلخ، فتمثيله بذلك -الذي هو متعلق المتعلق- دليل على أنه المراد بالمتعلق، **فلا يقال** : إن الخطاب المذكور متعلق بترك الشيء، والمسمى بذلك الشيء لا الترك الذي هو متعلق الخطاب. انتهى باختصار.

وبخط شيخنا العلامة الجوهري ما نصه : قوله : «**متعلقه**» أي هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف

: كفطرِ مُسافرٍ لا يَتَضَرَّرُ بالصّوم كما سيأتي[١]، [٢] **أو كفًّا** : كترْكِ صلاةِ الضُّحَى.

والفَرْقُ بينَ قِسْمَيِ المقصودِ وغيرِه[٢] : أنّ الطَّلَبَ في المقصود **أَشَدُّ**[٣] منه في غيرِه[٤].

والقِسْمُ الثّاني[٥] -وهو واسطةٌ بينَ الكراهةِ والإباحةِ- زادَهُ جماعةٌ من مُتأَخِّري الفقهاءِ -مِنْهم : إمامُ الحرَمَيْنِ[٦]- على الأصوليّين، وأمّا المتقدِّمونَ : فيُطْلِقُون «**المكروهَ**» على القِسْمَيْنِ، وقد يَقولون في الأوّلِ[٧] : «**مكروهٌ كراهةً شديدةً**» كما يُقالُ في قسمِ المندوبِ : «**سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ**».

وعلى ما عليه الأصوليُّون يُقالُ[٨] : «**أو غَيْرَ جازِمٍ فكَراهَةٌ**».

([٦] **أَوْ خَيَّرَ**[٩]) الخطابُ بينَ الفعلِ المذكورِ[١٠] والكَفِّ عنه (**فَـ«إِبَاحَةٌ»**).

وتعبيري بـ«**خَيَّرَ**» سالمٌ ممّا يَرِدُ على تعبيرِه بـ«**التَّخْيِيرِ**» : مِن أنّه يَقتضِي أنّ في الإباحةِ اقتِضاءً[١١]، وليسَ كذلك[١٢]، وإن كانَ عن الإِيرادِ جوابٌ[١٣].

فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه إلى الفعل والكف. انتهى بحروفه. اهـ جوهري [ص ١٧].

(١) (**كما سيأتي**) في بحث الرخصة.

(٢) (**والفرق بين قسمي المقصود وغيره**) لم يقل : «**بين المقصود وغيره**» مع أنه أخصر؛ لأن الفرق ليس بينهما، بل بين قسميهما، وهما : [١] الطلب بالمقصود، [٢] والطلب بغيره، قاله الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٢٦].

(٣) (**أشد**) لأنه ثبت قصدا، والآخر تبعا للمطلوب، وما ثبت قصدا آكد مما ثبت تبعا. اهـ شربيني [١/ ٨٣].

(٤) (**منه**) أي من الطلب (**في غيره**) أي غير المقصود.

(٥) (**والقسم الثاني**) وهو خلاف الأولى.

(٦) (**منهم إمام الحرمين**) أي في «**نهاية المطلب**».

(٧) (**وقد يقولون**) أي المتقدمون (**في الأول**) وهو قسم المقصود.

(٨) (**يقال**) أي في التقسيم بدل قوله في المتن : «**أو غير جازم بنهي مقصود فكراهة**» بحذف «**بنهي مقصود**»؛ لأن المعروف عندهم تقسيم الأحكام إلى الخمسة، وهي ما عدا خلاف الأولى، وأن الكراهة طلب الترك طلبا غير جازم، وأن متعلقها -وهو المكروه- يطلق على ذي المقصود وغيره. اهـ

(٩) (**أو خيّر**) عطف على «**اقتضى**».

(١٠) (**الفعل المذكور**)أي الفعل غير الكف.

(١١) (**من أنه**) أي التعبير بالتخيير (**يقتضي أن في الإباحة اقتضاء**) فإن عبارة صاحب «**الأصل**» : «**فإن اقتضى** -أي الخطاب- **الفعل اقتضاء**» ثم قال : «**أو التخيير**»، فهذه العبارة تقتضي عطف «**التخيير**» على «**الفعل**»، و«**الفعل**» معمول «**اقتضى**»، فيقتضي أن في التخيير اقتضاء، وليس كذلك؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة.

(١٢) (**وليس كذلك**) أي والحال أنه ليس في الإباحة اقتضاء.

(١٣) (**وإن كان عن الإيراد جواب**) قال المحلي : «ذكر «**التخيير**» سهو؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصواب : «**أو خير**» كما في «**المنهاج**» عطفا على اقتضى». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٢٨] : «ليس بسهو؛ فإن «**اقتضى**» يأتي بمعنى «**أعلم**»، ومنه قوله تعالى : ﴿**وقضينا إليه ذلك الأمر**﴾ [الحجر : ٦٦]، وبمعنى «**أدى**»، ومنه قولهم : «**اقتضى دينه**»، غايته : أنه استعمل المشترك في معنييه، وهو جائز كما سيأتي بيانه، على أنه قيل : إن المباح مأمور به مع أن الإطلاق بدون ذلك سائغ تغليبا، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع». اهـ

قوله : (**جواب**) بل أجوبة، لكنها كلها فيها تكلف، **قال العطار** [١/ ١١٧] في حكاية الأجوبة : «**تكلف في دفعه بأوجه** : [١] **منها** : أن المراد بالاقتضاء : الإفادة على طريق المجاز، لا خصوص الطلب كما هو مبنى الحكم بالسهو، ويلزم عليه الجمع =

وزِدْتُ «**غَيْرَ كَفٍّ**»؛ لِأَسْلَمَ مِن مُقابَلَةِ «**الفِعلِ**» بـ«**ـالكَفِّ**»[١] -الَّذي عَبَّرَ عنه «**الأصلُ**» بـ«**ـالتَّرْكِ**»-، وهـو لا يُقابَلُ به[٢]؛ إذِ «**الكفُّ**» : فِعلٌ، و«**التَّركُ**» : فعلٌ هو كَفٌّ[٣] كما سيَأتي[٤].

* * *

* **(وَ)** بما ذُكِرَ **(عُرِفَتْ حُدُودُهَا**[٥]**)** أي حُدُودُ المذكوراتِ : مِن أقسـامِ خطـابِ التّكليـف، فحـدُّ «**الإِيجـابِ**» -مثلًا- : «**الخطابُ المقْتضِي لفعلٍ غيرِ كَفٍّ اقتِضاءً جازمًا**»[٦].

* * *

بين الحقيقة والمجاز، [٢] **ومنها** : أن «**اقتضى**» يأتي بمعنى «**أعلم**»، وبمعنى «**أدى**»، غايته : أنه استعمل المشترك في معنييـه وهـو جائز، [٣] **ومنها** : أنه يجوز أن يقال : إنه على تضمين «**اقتضى**» معنى يصلح لأنه يقع عـلى التخيـير أيضـا أي : إفـادة الخطـاب التخيير، من باب «**علفتها تبنا وماء باردا**». اهـ ويرد عليه أن ذلك من خصائص الواو، وكلها تمحلات. اهـ

(١) **(وزدت)** أي على «**الأصل**» **(غير كف)** في قوله السابق : «**فإن اقتضى فعلا غير كـف فإيجـاب**» **(لأسـلم مـن مقابلـة الفعل بالكف) وجه المقابلة** : أن «**الفعل**» مأخوذ في تعريف «**الإيجاب**»، و«**الكف**» مأخوذ في تعريف «**التحريم**»، و«**الإيجاب**» و«**التحريم**» متقابلان، فإذا لم يزد في «**الإيجاب**» قوله : «**غير كف**» فقد قابل «**الفعل**» بـ«**ـالكف**»، والكف لا يصـح أن يقابـل بالفعل؛ لأن الكف أحد قسمي الفعل؛ فإن الكف فعل هو كف.

(٢) **(وهو)** أي الفعل **(لا يقابل به)** أي بالكف ولا بالترك الذي عبر به «**الأصل**».

(٣) **(إذ الكف فعل والترك فعل هو كف)** علة لقوله : «**لا يقابل**»، أي : فكل من الكف والترك فعل، فكيف يقابل فعـل بفعل.

(٤) **(كما سيأتي)** في قوله في المتن [ص] : «**مسألة : لا تكليف إلا بفعل**».

* * *

﴿تعريف الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة﴾

(٥) **(عرفت)** يصح قراءته مبنيا للفاعل والمفعول، فقوله : «**حدودها**» فاعل على الأول، ونائب الفاعل على الثاني.

(٦) **(* [١] فحد الإيجاب مثلا الخطاب المقتضي لفعل غير كف اقتضاء جازما)**.

* [٢] وحد «**الندب**» : الخطاب المقتضي لفعل غير كف اقتضاء غير جازم.

* [٣] وحد «**التحريم**» : الخطاب المقتضي لكف اقتضاء جازما.

* [٤] وحد «**الكراهة**» : الخطاب المقتضي لكف اقتضاء غير جازم بنهي مقصود.

* [٥] وحد «**خلاف الأولى**» : الخطاب المقتضي لكف اقتضاء غير جازم بنهي غير مقصود.

* [٦] وحد «**الإباحة**» : الخطاب المخير بين فعل لشيء وكف عنه.

﴿تعريف الواجب والمندوب والحرام والمكروه وخلاف الأولى والمباح﴾

* [١] حد «**الواجب**» : ما طلب فعله طلبا جازما.

* [٢] حد «**المندوب**» : ما طلب فعله طلبا غير جازم.

* [٣] حد «**الحرام**» : ما طلب الكف عنه طلبا جازما.

* [٤] حد «**المكروه**» : ما طلب الكف عنه طلبا غير جازم بنهي مقصود.

* [٥] حد «**خلاف الأولى**» : ما طلب الكف عنه طلبا غير جازم بنهي غير مقصود، وقد تقدم للشارح أن «**خلاف الأولى**» يسمى به الحكم ومتعلقه.

* [٦] حد «**المباح**» : ما خير بين فعله والكف عنه.

* * *

وأمّا حُدودُ أقسامِ خطابِ الوَضعِ فتُعرَفُ مِن حدِّهِ المشهورِ الّذي قَدَّمْتُهُ -وهو[١] : «**الخطابُ الواردُ بكون الشَّيءِ سَبَبًا**» إلخ-، فحدُّ «**السَّبَبِيِّ**»[٢] منه[٣] -مثلًا- : «**الخطابُ الواردُ بكونِ الشّيءِ سَبَبًا لحكمِ شَيءٍ**»[٤].

وأمّا حدودُ «**السَّبَبِ**» وغيرِه من أقسامِ مُتعَلَّقِ «**خطابِ الوضعِ**» فسيَأتي[٥]، وكذا[٦] حدُّ «**الحَدِّ**»[٧] بـ«**الجامِعِ المانِعِ**»[٨] الدّافعُ[٩] لِلِاعتِراضِ : **بأنّ** ما عُرِّفَ رُسومٌ، لا حدودٌ؛ لأنّ المميِّزَ فيها[١٠] **خارجٌ** عن الماهيَّةِ[١١].

***

﴿**تعريف السببي والشرطي والمانع والصحيح والفاسد**﴾

(١) (**وهو**) أي الحد المشهور الذي قدمته.

(٢) (**فحد السببي**) بياء النسبة : نسبة إلى «**السبب**».

(٣) (**منه**) أي من خطاب الوضع.

(٤) (* [١] **فحد السببي منه مثلا : الخطاب الوارد بكون الشيء سببا لحكم شيء**).

* [٢] وحد «**الشرطي**» : الخطاب الوارد بكون الشيء شرطا لحكم شيء.

* [٣] وحد «**المانع**» : الخطاب الوارد بكون الشيء مانعا لحكم شيء.

* [٤] وحد «**الصحيح**» : الخطاب الوارد بكون الشيء صحيحا.

* [٥] وحد «**الفاسد**» : الخطاب الوارد بكون الشيء فاسدا.

(٥) (**فسيأتي**) أي قريبا في هذه المقدمات.

(٦) (**وكذا**) أي سيأتي في هذه المقدمات.

(٧) (**حد الحد**) أي تعريف «**الحد**»، فـ«**الحدّ**» المضاف بمعنى «التعريف»؛ بدليل تعلق الجار، و«**الحدّ**» المضاف إليه بمعنى «**المعرِّف**». اهـ عطار [١/ ١٢١].

(٨) (**بالجامع المانع**) متعلق بحدّ.

(٩) (**الدافع**) بالرفع : نعت لـ«**حدّ الحدّ**»، يعني : أن «**الحد**» عند الأصوليين مرادف للمعرف الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٣١] ونحوه في العطار [١/ ١٢١].

(١٠) (**فيها**) أي فيما عرف.

(١١) (**لأن المميز إلخ**) علة لكون ما عرف رسوم، والمراد بالمميز هو «**المقتضي لفعل غير كف اقتضاء جازما**» من قولنا في تعريف «**الإيجاب**» : «**هو الخطاب المقتضي لفعل**» إلخ، و«**المقتضي للكف**» إلخ من قولنا في تعريف «**التحريم**» : «**الخطاب المقتضي للكف**» إلخ، وعلى هذا القياس، أفاده البناني [١/ ٨٧].

* (**وَالْأَصَحُّ : تَرَادُفُ**) لفظَي ([١] «**الْفَرْضِ**» [٢] وَ«**الْوَاجِبِ**») أي : مُسَمّاهما[١] واحدٌ، وهو[٢] -كما عُلِمَ مِن حدِّ «**الإيجابِ**»- : «**الفعلُ غيرُ الكَفِّ المطلوبُ طَلَبًا جازمًا**».

ولا يُنافي هذا[٣] ما ذَكَرَه أئمَّتُنا : مِن الفَرْقِ بينهما في مسائِلَ، كما قالوا -فيمَن قالَ : «**الطَّلاقُ واجبٌ عَلَيَّ**»- : «**تَطْلُقُ**»، -أو «**فَرْضٌ عَلَيَّ**»- : «**لا تَطْلُقُ**»؛ إذْ ذاكَ[٤] ليسَ لِلفرْقِ بين حقيقتَيْهما، بلْ [١] لجَرَيَانِ العُرْفِ بذلك[٥]، [٢] أو لِاصطِلاحٍ آخَرَ كما بيَّنْتُهُ معَ زيادةِ تحقيقٍ في «**الحاشيةِ**» [١/ ٢٣٤][٦].

ونَفَتِ الحَنَفِيَّةُ ترادُفَهما، فقالوا : هذا الفعلُ [١] إنْ ثَبَتَ بدليلٍ قَطْعِيٍّ كالقرآنِ .. فهو : «**الفرْضُ**» : كقراءةِ القرآنِ في الصّلاةِ الثّابتةِ بقولِه تعالى : ﴿**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل : ٢٠]، [٢] أو بدليلٍ ظنِّيٍّ كخَبَرِ الواحدِ .. فهو : «**الواجبُ**» : كقراءةِ الفاتحةِ في الصّلاةِ الثّابتةِ[٧] بخبرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» [خ : ٧٥٦، م : ٨٧٢] : «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فيَأْثَمُ بترْكِها، ولا تَفْسُدُ به صلاتُه، بخلافِ ترْكِ القِراءةِ.

* * *

* (**كَـ«ـالمَنْدُوبِ**») أيْ كما أنّ الأصحَّ : ترادُفُ ألفاظِ [١] «**المَندوبِ**»، ([٢] وَ«**المُسْتَحَبِّ**»، [٣] وَ«**التَّطَوُّعِ**»، [٤] وَ«**السُّنَّةِ**»)، [٥] و«**الحَسَنِ**»، [٦] و«**النَّفْلِ**»، [٧] و«**المُرغَّبِ فيه**» : أيْ مُسمّاها[٨] واحدٌ، **وهو**[٩] -كما عُلِمَ مِن حدِّ «**النَّدْبِ**»- : «**الفعلُ غيرُ الكَفِّ المطلوبُ طَلَبًا غيرَ جازمٍ**».

ونَفَى القاضي حُسَيْنٌ وغيرُه ترادُفَها، فقالوا : هذا الفعلُ [١] إن واظَبَ عليه النَّبيُّ ﷺ .. فهو : «**السّنّةُ**»، [٢] وإلّا -كأن فعَلَه مرّةً أو مرَّتين- .. فهو : «**المُستَحبُّ**»، ....

﴿**ترادف لفظي «الفرض» و«الواجب»**﴾

(١) (**مساهما**) أي معناهما.

(٢) (**وهو**) أي المسمى الواحد.

(٣) (**هذا**) أي ترادف الفرض والواجب.

(٤) (**إذ ذاك**) أي ما ذكره الأئمة من الفرق بينهما في مسائل، وهو علة لعدم المنافاة.

(٥) (**بذلك**) أي بالفرق المذكور.

(٦) (**كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية**) حيث قال فيها [١/ ٢٣٤-٢٣٥] : «**فإن قلت** : قد فرق عندكم بينهما -أي الفرض والواجب- في الطلاق : بأنه لو قال : «**الطلاق واجب علي**» طلقت زوجته، بخلاف «**الطلاق فرض علي**»، وفي الحج : بأن الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن بخلافه، والفرض يشملهما، فهو أعم من الواجب، **قلت** : ذاك ليس بين حقيقتيهما، بل لجريان العرف بذلك في الطلاق، ولاصطلاح آخر في الحج، على أن اللفظين في الطلاق ليسا بالمعنى المراد، بل بالمعنى اللغوي»، **ثم قال** : «**والتحقيق** : أن للواجب اصطلاحا إطلاقين : [١] ما يقابل الركن، [٢] وما يأثم تاركه، [٣] ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه، **وللفرض** كذلك إطلاقات : [١] **منها** : الركن، [٢] **ومنها** : ما لابد منه، [٣] **ومنها** : ما يأثم تاركه، ويعبر عنه بـ«**ما يمدح فاعله ويذم تاركه**»، وللفرض كذلك إطلاقات : [١] **منها** : الركن، [٢] **ومنها** : ما لا بد منه، [٣] **ومنها** : ما يأثم تاركه، وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني. اهـ

(٧) (**الثابتة**) نعت للقراءة.

﴿**ترادف ألفاظ المندوب والمستحب والتطوع والسنة والحسن والنفل والمرغب**﴾

(٨) (**مسماها**) أي معناها. (٩) (**وهو**) أي ذلك المسمى الواحد.

[٣]أو لم يَفعَلْه -**وهو**[١] : ما يُنْشِئُهُ الإنسانُ باختيارِهِ مِنَ الأورادِ- .. فهو : «**التّطوُّعُ**»، ولم يَتَعَرَّضُوا للبَقِيَّة[٢]؛ لِعُمومِها للأَقسامِ الثَّلاثةِ[٣].

* * *

(**وَالخُلْفُ**) في المسألَتَينِ (**لَفْظِيٌّ**) أيْ عائدٌ إلى اللَّفظِ والتَّسْميَةِ[٤]؛ **إذْ حاصلُه في الثّانيَة**[٥] : أنَّ كلًّا مِن الأقسامِ الثّلاثةِ[٦] -كما يُسَمَّى باسمٍ مِنَ الأسماءِ الثّلاثةِ كما ذُكِرَ- هل يُسَمَّى بغيرِه منها[٧]؟

: **فقالَ القاضي وغيرُه**[٨] : «**لَا**»[٩]؛ إذِ «**السّنّةُ**» : [١]الطَّريقةُ [٢]والعادةُ، و«**المُستحَبُّ**» : المحبوبُ، و«**التّطوُّعُ**» : الزِّيادةُ.

والأكثرُ : «**نَعَمْ**»[١٠]؛ ويصدُقُ على كلٍّ مِن الأقسامِ[١١] : أنّه [١]طريقةٌ، [٢]وعادةٌ في الدّينِ، [٣]ومحبوبٌ للشّارعِ، [٤]وزائدٌ على الواجبِ.

وفي الأُولى[١٢] : أنّ ما ثَبَتَ بقَطْعِيٍّ -كما يُسَمَّى : «**فَرْضًا**»- هلْ يُسَمَّى : «**واجبًا**»؟ وما ثَبَتَ بظَنِّيٍّ -كما يُسَمَّى : «**واجبًا**»- هلْ يُسمَّى : «**فرضًا**»؟

: **فعندَ الحَنَفِيَّةِ** : «**لَا**»[١٣]، أَخْذًا[١٤] لـ«**ـلفَرْضِ**» مِن «**فَرَضَ الشَّيْءَ**» : حَزَّهُ أي قَطَعَ بعضَه[١٥]، ولـ«**ـلواجبِ**» مِن «**وَجَبَ الشيءُ وَجْبَةً**» : سَقَطَ، وما ثَبَتَ بظَنِّيٍّ ساقِطٌ مِن قِسْمِ المَعلومِ[١٦].

وعندَنا : «**نَعَمْ**»؛ أَخْذًا مِن «**فَرَضَ الشَّيْءَ**» : قَدَّرَهُ، و«**وَجَبَ الشَّيءُ وُجوبًا**» : ثَبَتَ[١٧]، ....

---

(١) (**وهو**) أي ما لم يفعله النبي ﷺ.

(٢) (**للبقية**) وهي «**المندوب**» و«**المرغب فيه**» و«**النفل**» و«**الحسن**».

(٣) (**لعمومها**) أي البقية (**للأقسام الثلاثة**) وهي : [١]ما واظب عليه النبي ﷺ، [٢]وما لم يواظبه، [٣]وما لم يفعله.

(٤) (**عائد إلى اللفظ**) أي لا إلى المعنى.

(٥) (**في الثانية**) وهي مسألة ترادف ألفاظ المندوب والسنة إلخ.

(٦) (**الأقسام الثلاثة**) وهي : [١]ما واظب عليه النبي ﷺ، [٢]وما لم يواظبه، [٣]وما لم يفعله.

(٧) (**هل يسمى**) أي كل من الأقسام الثلاثة (**بغيره**) أي بغير اسم (**منها**) أي من الأسماء الثلاثة.

(٨) (**قال القاضي**) أي القاضي حسين كما في «**المحلي**» (**وغيره**) يعني كالبغوي في «**تهذيبه**» والخوارزمي في «**كافيه**» والغزالي في «**إحيائه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٣٧].

(٩) (**لا**) أي يسمى بغيره منها. (١٠) (**نعم**) أي يسمى بغيره منها.

(١١) (**كل من الأقسام**) أي الثلاثة.

(١٢) (**وفي الأولى**) وهي مسألة ترادف الفرض والواجب.

(١٣) (**لا**) أي لا يسمى ما ثبت بقطعي واجبا، ولا يسمى ما ثبت بظني فرضا.

(١٤) (**أخذا**) علة لعدم التسمية المذكور.

(١٥) (**بمعنى حزه أي قطع بعضه**) أي فالفرض بمعنى المفروض أي المقطوع به.

(١٦) (**ساقط من قسم المعلوم**) لأن المعلوم هو المقطوع به، ولذا يسمون ما ثبت بقطعي بالفرض علما وعملا، وما ثبت بظني بالفرض عملا فقط. اهـ عطار [١/ ١٢٥].

(١٧) (**ووجب الشيء وجوبا ثبت**) مما يرجح أخذنا للواجب من «**وجب**» بمعنى «**ثبت**» : اتحادُ الواجب ومأخذِه في =

وكلٌّ مِن المقدَّرِ والثَّابتِ أَعَمُّ مِن أن يَثْبُتَ بقَطْعِيٍّ أو ظَنِّيٍّ[١].

[١] ومَأْخَذُنا أكثرُ استِعمالًا[٢]، [٢] **مَعَ** أنّهم نَقَضُوا[٣] أَصْلَهم في أشياءَ: **منها**: **جَعْلُهم** [١] مسحَ رُبُعِ الرَّأسِ [٢] والقَعْدَةَ في آخِرِ الصّلاةِ [٣] والوُضوءَ من الفَصْدِ **فَرْضًا**، معَ أنَّها لم تَثْبُتْ بدليلٍ قَطْعِيٍّ.

وما مرَّ[٤]: مِن أَنّ ترْكَ الفاتحةِ[٥] مِن الصَّلاةِ لا يُفْسِدُها عندَهم -أي دونَنا- لا يَضُرُّ في أنّ الخُلْفَ لَفظِيٌّ؛ لأنّه حُكْمٌ فِقْهِيٌّ[٦]، لا دَخْلَ له في التَّسمِيَةِ[٧].

***

المصدر؛ فإن مصدر كلّ: «**الوجوب**»، بخلاف أخذهم له من «**وجب**» بمعنى «**سقط**»؛ فإن المصدر عليه مختلف؛ لأن مصدر «**الواجب**»: «**الوجوب**»، ومصدر مأخذِه عندهم: «**الوجب**» أو «**الوجبة**»، أفاده الكمال. اهـ عطار [١/ ١٢٥].

(١) (**أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني**) أي وإن كان بين الثابت بالقطعي والثابت بالظني تفاوت في الرتبة؛ إذ التفاوت في الرتبة لا يقتضي التفاوت في التسمية، فاتحادهما تسمية لا يوجب اتحادهما رتبة كما لا يوجب اتحاد دليلهما رتبة، **قال التفتازاني** في «**حواشيه على الشرح العضدي**»: والنزاع لفظي عائد إلى التسمية، فنحن نجعل اللفظين اسما لمعنى واحد؛ لتفاوت أفراده، وهم يخصون كلا منهما بقسم من ذلك المعنى ويجعلونه اسما له، وقد يتوهم أن من جعلهما مترادفين جعل خبر الواحد الظني بل القياس المبني عليه في مرتبة الكتاب القطعي حيث جعل مدلولهما واحدا، وهو غلط ظاهر. اهـ

قال العطار [١/ ١٢٥]: وفيه تأييد لما صرح به كثير -كالسيوطي في «**طبقات النحاة**»-: من أن السعد التفتازاني شافعي المذهب وكلامه في «**حاشية التلويح**» يؤيد ذلك أيضا؛ فإنه كثيرا ما ينتصر للشافعية وأما السيد فحنفي باتفاق. اهـ

(٢) (**مأخذنا أكثر استعمالا**) أي: أن استعمال «**فرض**» لغة بمعنى «**قدّر**» أكثر منه بمعنى «**حزّ**»، واستعمال «**وجب**» بمعنى «**ثبت**» أكثر منه بمعنى «**سقط**»، فاصطلاحنا أولى. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٣٤].

(٣) (**مع أنهم**) أي الحنفية (**نقضوا**) عبارته في «**الحاشية**» [١/ ٢٣٥]: «مع أن أصحابنا نقضوا الحنفية بأشياء» إلخ.

(٤) (**وما تقدم إلخ**) جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٣٥] وعطار [١/ ١٢٦].

(٥) (**من أن ترك الفاتحة**) لم يقل ويأثم به مع أنه مما تقدم لأنه متفق عليه بيننا وبينهم.

(٦) (**لأنه**) أي ما تقدم (**أمر فقهي**) أي حكم من الأحكام.

(٧) (**لا مدخل له في التسمية**) أي لأنه ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية. اهـ بناني [١/ ٩٠]، **قال الشربيني** [١/ ٩٠]: «فلو كان لعدم الفساد مدخل في التسمية كان النزاع فيها فرع النزاع فيه، فيكون معنويا». اهـ

* (وَ) الأصحّ: (أَنَّهُ) أَي المندوبَ (لَا يَجِبُ) بالشُّروعِ فيه (إِتْمَامُهُ)؛ لأنّ المندوبَ يجوزُ تركُه[١]، وتـرْكُ إتمامِه - المُبطِلُ[٢] لِمَا فُعِلَ منه- تَرْكٌ له.

وقالتِ الحَنفِيّةُ: يجِبُ إتمامُه؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] حتَّى يجبُ[٣] بتركِ الصّلاةِ[٤] والصّومِ مِنه إعادتُهما.

وعُورِضَ[٥] في الصَّومِ بخَبَرِ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ[٦] نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»: رواه التِّرْمِذِيُّ [٧٠٣١] وغيرُه وصحَّحَ الحاكمُ [١/ ٤٣٩] إسنادَه، ويُقاس بالصَّوم الصَّلاةُ[٧]، فَلا تَشْمَلُهُما الآيةُ[٨]؛ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ[٩].

(وَوَجَبَ[١٠]) إتمامُه (فِي النُّسُكِ): مِن حَجٍّ وعُمْرةٍ ....

﴿لا يجب إتمام المندوب﴾

(١) (لأن المندوب إلخ) إشارة لقياس من الشكل الأول، أشار لكبراه بقوله: «لأن المندوب إلخ» ولصغراه بقوله: «وترك إتمامه»، ونظم القياس هكذا: «ترك إتمام المندوب ترك للمندوب + وترك المندوب جائز» ينتج = «ترك إتمام المندوب جائز». اهـ عطار [١/ ١٢٨].

(٢) (المبطل) صفة «ترك»، وضمير «منه» في الموضعين للمندوب. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٣٧] وعطار [١/ ١٢٨].

(٣) (حتى يجب) حتى بمعنى فاء التفريع، فـ«يجب» مرفوع. اهـ عطار [١/ ١٢٩].

(٤) (بترك الصلاة الخ) في شرح المحلي: «بترك إتمام الصلاة» إلخ، وفي الترمسي [١/ ١٢٦]: قوله «بترك الصلاة والصوم» أي ترك إتمامهما، وضمير «منه» للمندوب. اهـ

(٥) (وعورض) أي أبو حنيفة، والأولى «وعورضوا»؛ لأنه ذكر الحنفية دون أبي حنيفة، و«المعارضة»: أن يورد الخصم في مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مدعاه. اهـ عطار [١/ ١٢٩].

(٦) (أمير نفسه) روي بالراء والنون. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٣٨].

(٧) (ويقاس على الصوم الصلاة) لعل الجامع كون كل منهما عبادة بدنية مؤقتة بوقت مخصوص، وفي التخصيص بالقياس خلاف طويل.

وكان الأولى أن يقول: «ويقاس على الصوم غيره» ليشمل باقي المندوبات، وأما ما اقتضاه صنيعه من أن المخرج من الأعمال إنما هو الصلاة والصوم فقط فيفيد أن غيرهما من المندوبات مما تتناوله الأعمال في الآية حكما لأن العام المخصوص حجة في الباقي.

وأجيب: بأن الاقتصار على الصوم والصلاة مع عدم اختصاص الحكم بهما لأنهما اللذان تعرض لهما الخصم في كلامه فلم ير الشارح أن يتصرف عليه بالتصريح بغيرهما، ولا تخصيص المتن بهما على ما هو عادته في أمثال ذلك مع اعتقاده عن عدم اختصاص هذا الحكم بهم. اهـ عطار [١/ ١٣٠- ١٣١].

(٨) (فلا تشملها الآية) أي من حيث الحكم وإن شملتهما من حيث اللفظ؛ لما يأتي أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما. اهـ بناني [١/ ٩٤].

(٩) (جمعا بين الأدلة) وهي الآية والحديث والقياس، أو الآية والحديث؛ بناء على أن أقل الجمع اثنان، وللجمع المذكور جعلْنا الاستثناء في قوله ﷺ للقائل: «هل علي غيرهما؟»: «لا إلا أن تطوع» منقطعا. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٣٨].

(١٠) (ووجب إتمامه في النسك) جواب سؤال مقدر، وتقديره ظاهر، قال الزركشي [تشنيف: ١/ ٦٥]: «والذي يظهر أنه لا حاجة لاستثناء الحج؛ لأنه لا يكون من المستطيع تطوعا، بل هو في حق من لم يحج فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية؛ فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفايات»، قال: «ولو أجاب بما أجاب الشافعي في «الأم» [٢/ ١٤٣]: من اختصاص ذلك بالحج كان أحسن من جوابه، قلت: كلام المصنف يرجع إلى ذلك مع زيادة الفرق، مع أن الحصر فيما قاله =

(لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً(١)**)**؛ فإنّها في كلٍّ منهما(٢) : قَصْدُ الدّخولِ في النُّسُكِ -أي التّلَبُّسِ بـه(٣)- **(وَغَيْرَهَـا**(٤)**)** [١] **ككفَّـارةٍ**؛ فإنّها تَجبُ في كلٍّ منهما بالوَطءِ المُفْسِدِ له، [٢] **وكانْتِفاءِ الخُرُوجِ بالفَسادِ**؛ فإنّ كُلًّا منهما لا يحصُلُ الخروجُ منه بفسـادِه، بلْ يجِب المُضِيُّ في فاسِدِه، وغيرُ النُّسُـكِ لـيسَ نَفْلُـه كفرْضِـه فـيما ذُكِـرَ؛ **فالنِّيَّـةُ** في نفْـلِ الصّـلاةِ والصّـومِ غيرُهـا في فرْضِهما(٥)، **والكفَّارةُ** في فـرضِ الصّـومِ(٦) دونَ نفْلِـه، ودونَ الصّـلاةِ مُطلَقًـا(٧)، **وبفسـادِهما** يحْصُـلُ الخـروجُ مـنهما مُطلَقًا(٧)، ففارَقَ النُّسُكُ المندوبُ غيرَه مِن باقي المندوبِ(٨) في وجوبِ إتمامِه.

وتعبِيري : بـ«ـالنُّسُكِ» : أَعَمُّ من تعبيرِه : بـ«ـالحَجِّ».

***

ممنوع بحج الصبي ومن به رق، وأن ما ذكره لا يتقيد بالمستطيع، قال : «واستثنى بعضـهم أيضـا الأضـحية؛ فإنهـا سـنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع». انتهى، وفي استثنائها نظر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٠].

قوله : **(ووجب إتمامه في النسك إلخ)** هذا جواب سؤال مقدر تقديره : أن من تلبس بحج تطوع فعليـه إتمامـه ولا يجـوز قطعه. **وملخص الجواب** : أن الحج إنما خرج عن القاعدة لخصوصية فيـه، **وهـو** : أن حكـم نفلـه كحكـم فرضـه في النيـات والكفارة وغيرهما، **وأجاب عنه الشافعي** في «**الأم**» : باختصاص الحج بأحكام، **منها** : لزوم المضي في فاسـده، بخـلاف نحـو الصلاة، **ومعناه** : أنه يجب في فاسده فكيف في صحيحه، **وهـذا** أحسـن مـن جـواب المصـنف، وذكـر المـاوردي الفـرقين في «**الحاوي**»، وظاهر كلام المصنف : أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج، لكن استثنى بعضهم الأضـحية أيضـا؛ فإنهـا سـنة، وإذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجي في نصوص الشافعي. انتهى من «**شرح الزركشي**» ملخصا. اهـ جوهري [ص ٢٠].

(١) **(نية)** أي في نية.

(٢) **(فإنها)** أي النية **(في كل منهما)** أي الحج والعمرة.

(٣) **(التلبس به)** هو بالجر تفسير للدخول. اهـ بناني [١/ ٩٥].

(٤) **(وغيرها)** أي غير النية.

(٥) **(فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها)** أي النية **(في فرضهما)** حال من ضمير «**غيرها**» العائد للنية. اهـ بناني [١/ ٩٥].

(٦) **(والكفارة في فرض الصوم)** مبتدأ وخبر. اهـ بناني [١/ ٩٥].

(٧-٧) **(مطلقا)** في الموضعين أي : فرضا أو نفلا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٠] وبناني [١/ ٩٥].

(٨) **(من باقي المندوب)** بيان لـ«ـ**غيرهما**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٠].

ثُمَّ أَخَذْتُ في بيانِ مُتعلَّقِ[١] «**خطابِ الوضعِ**» مِن «سَبَبٍ» وغيرِه **فقُلْتُ** :

* ([١]وَ«**السَّبَبُ**) **الشَّرْعِيُّ**» هنا (: **وَصْفٌ**) -[١]وُجُودِيٌّ [٢]أو عَدَمِيٌّ- (**ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ**) الشّرعيِّ، [٢] لا مُؤَثِّرٌ فيه [١]**بذاتِه**، [٣]أو [٢]**بإذنِ اللّهِ**، [٤]أو باعثٌ عليه كما قالَ بكلٍّ قائلٌ كما سيَأتي[٢] بيانُها في معنى «**العلَّةِ**».

وهذا التَّعريفُ مُبَيِّنٌ لمفهومِ «**السّببِ**»، وبه عَرَّفَ المصنِّفُ[٣] في «**شرْحِ المُختصَرِ**» [١/] كالآمِدِيِّ، وعَرَّفَه في «**الأَصلِ**»[٤] بما يُبَيِّنُ خاصَّته[٥]، ولِذلك عَدَلْتُ عنه[٦] إلى الأوّلِ.

والمُعَبَّرُ عنه هنا بـ«**السَّببِ**» هو المُعَبَّرُ عنه في «**القِياسِ**» بـ«**العِلَّةِ**» : [١] **كالزّنا** لِوجوبِ الجَلْدِ[٧]، [٢]**والزَّوالِ** لِوجوبِ الظُّهر، [٣]**والإسكارِ** لحُرْمةِ الخمرِ.

ومَن قالَ[٨] : «**لا يُسمَّى الوقتُ السَّبَبِيُّ كالزّوالِ علّةً**» .. **نَظَرَ** إلى اشتِراطِ المُناسَبةِ في العلَّةِ[٩]، وسيَأتي[١٠] أنّها لا يُشترَطُ فيها؛ بناءً على أنَّها : المُعرِّفُ، **وهو**[١١] **الحقُّ**.

وخَرَجَ بـ«**مُعرِّفِ الحُكمِ**» : «**المانعُ**»[١٢]، وسيَأتي[١٣].

* * *

﴿**تعريف السبب**﴾

(١) (**متعلق**) بفتح اللام، **فالسبب** وغيره : متعلق الخطاب بفتح اللام، **والسببي** وغيره هو : الخطاب المتعلق بكسر اللام.

(٢) (**كما سيأتي**) في باب القياس.

(٣) (**وبه عرف المصنف**) أي صاحب «**الأصل**».

(٤) (**في الأصل**) أي «**جمع الجوامع**».

(٥) (**بما يبين خاصته**) حيث قال : «**والسبب : ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه للحكم أو غيره**».

(٦) (**عنه**) أي عن تعريف «**الأصل**».

(٧) (**لوجوب الجلد**) لو عبر بالحد كان أولى؛ لشموله الجلد وغيره، وذكر المثال الأول والثاني للإشارة إلى أن السبب يكون فعلا وغير فعل، وذكر الثالث مثالا لسبب التحريم؛ لأن الأولين مثالان لسبب الوجوب. اهـ بناني [١/ ٩٦].

(٨) (**ومن قال**) كالآمدي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٢] وعطار [١/ ١٣٤].

(٩) (**نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة**) أي وهي منتفية في السبب الوقتي؛ لأن المناسبة : ملاءمة الوصف لأفعال العقلاء، والأوقات لا مدخل لأفعال العقلاء فيها نفيا ولا إثباتا. اهـ عطار [١/ ١٣٤]. وفي «**طريقة الحصول**» [ص :] : **والمراد بالمناسبة** : كون الوصف بحيث يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا، وهو : كون الوصف على منهاج المصالح بحيث لو أضيف الحكم إليه انتظم : كالإسكار لحرمة الخمر، بخلاف كونها مائعا يقذف بالزبد، والمناسبة بالمعنى المذكور منتفية في السبب الوقتي؛ إذ هو لا مدخل لأفعال العقلاء نفيا ولا إثبات. اهـ

(١٠) (**وسيأتي**) في باب القياس (**أنها لا تشترط فيها**) فيه رد على من قال : إنها تشترط فيها بخلاف السبب. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٢].

(١١) (**وهو**) أي أن العلة : المعرف.

(١٢) (**وخرج بمعرف الحكم المانع**) أي مانع الحكم؛ لأنه معرف لنقيض الحكم كما يأتي قريبا، ومانع السبب؛ لأنه معرف انتفاء السببية؛ لاختلال حكمة السبب كما سيأتي في مبحث العلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٣].

(١٣) (**وسيأتي**) قريبا.

* ([٢]وَ«**الشَّرْطُ**» : **مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ**) لِلمَشروطِ، (**وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ**) له[١].

خَرَجَ بالقَيْدِ الأوَّلِ[٢] : «**المانعُ**»؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن عدمِه شيءٌ[٣]، وبالثّاني[٤] : «**السَّببُ**»؛ إذْ يلزَم مِن وُجودِه الوُجودُ.

وزادَ «**الأصلُ**» -ككثيرٍ- في تعريفِه : «**لِذَاتِهِ**»؛ لِيُدخِلَ [١]**الشَّرْطَ المُقارِنَ لِلسَّببِ، فيَلزَمُ الوُجودُ** : كوُجودِ الحَوْلِ[٥] الّذي هو **شَرْطٌ** لِوجوبِ الزّكاةِ مع النِّصابِ الّذي هُو **سَبَبٌ** لِلوجوبِ، [٢]**والمقارِنَ للمانعِ** : كالدَّيْنِ -على القَولِ : بأنّه مانعٌ- مِن وُجوبِ الزَّكاةِ، **فيَلْزَمُ العَدَمُ**، فلُزُومُ [١]الوُجودِ [٢]والعَدَمِ[٦] في ذلك[٧] لِوجودِ [١]السّببِ [٢]والمانعِ[٨]، لا لذَاتِ الشّرطِ.

وحَذْفُهُ[٩]؛ لعَدَمِ الاحتِياجِ إليه[١٠] فيما ذُكِرَ[١١]؛ إذِ المُقتضِي لِلُزومِ الوجودِ والعَدَمِ إنَّما هو **السّببُ والمانعُ** لا الشَّرطُ.

ثمَّ هو[١٢] : [١]«**عَقْلِيٌّ**» : كالحياةِ لِلعِلمِ، [٢]و«**شَرْعِيٌّ**»[١٣] : كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، [٣]و«**عَادِيٌّ**» : كنَصْبِ السُّلَّمِ لِصُعودِ السَّطْحِ، ....

﴿تعريف الشرط﴾

(١) (**له**) أي للمشروط.

(٢) (**بالقيد الأول**) أي قوله : «**ما يلزم من عدمه العدم**».

(٣) (**فإنه لا يلزم من عدمه إلخ**) وإنما يلزم من وجوده العدم. اهـ عطار [٢/].

(٤) (**وبالثاني**) أي قوله : «**ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**»، وسكت عن مفهوم قوله : «**ولا عدم**»، والظاهر : أنه يخرج به المانع باعتبار وجوده؛ فإنه يلزم به العدم، وإخراجه فيما سبق باعتبار عدمه، **والحاصل** : أن المانع له اعتباران : خرج أولا باعتبار أحدهما، وهو العدم، وخرج ثانيا باعتبار الآخر، وهو اعتبار مفهوم قوله : «**ولا عدم**». اهـ عطار [٢/].

(٥) (**كوجود الحول إلخ**) لم يفرض الكلام في الوضوء ودخول الوقت؛ لعدم تواردهما على موضوع واحد؛ فإن الوضوء شرط صحة، ودخول الوقت سبب في الوجوب. اهـ عطار [١/ ٥٦].

(٦) (**فلزوم الوجود والعدم**) مع قوله : (**لوجود السبب والمانع**) فيه لف ونشر مرتب. اهـ عطار [١/ ٥٦].

(٧) (**في ذلك**) أي المذكور من المقارنين.

(٨) (**لوجود السبب**) أي في الأول (**والمانع**) أي في الثاني. اهـ

(٩) (**وحذفته**) أي قول «**الأصل**» : «**لذاته**».

(١٠) (**لعدم الاحتياج إليه**) فذكره لمجرد الإيضاح. اهـ

(١١) (**فيما ذكر**) أي في إدخال الشرط المقارن للسبب والشرط المقارن للمانع.

(١٢) (**ثم هو**) أي الشرط.

(١٣) (**وشرعي**) الشرط الشرعي كما قال بعض المحققين **نوعان** :

* **أحدهما** : شرط السبب، وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب : كالقدرة على تسلم المبيع؛ فإنها شرط لصحة البيع، وهي سبب ثبوت الملك الذي هو حكم، وحكمة سببه حل الانتفاع، وعدم القدرة تخل به.

* **وثانيهما** : «**شرط الحكم**»، وهو : ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمة السبب : كالطهارة للصلاة؛ فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب، وهو عدم الثواب، وحكم السبب حصول الثواب، وحكمة السبب التوجه إلى الله تعالى ولم يخل به عدم الطهر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٤].

[٤] و«**لُغَوِيٌّ**» : كما في «**أَكْرِمْ فُلانًا إِنْ جاءَ**» أيِ الجائِيَ، وسيَأتي[١] في «**مَبْحَثِ التَّخْصِيصِ**».

وتَعرِيفِي هنا لِـ«**ـلشَّرْطِ**» بما ذُكِرَ -وإن شَمِلَ اللُّغَوِيَّ- أَنْسَبُ مِن تأخيرِ «**الأصلِ**» له إلى«**مَبْحثِ المُخَصِّصِ**».

***

* ([٣]**وَ«المَانِعُ»**[٢]) -المُرادُ عندَ الإطلاقِ كما هنا، وهو : «**مانعُ الحكمِ**»- (: **وَصْفٌ وُجُودِيٌّ**) لا عَدَمِيٌّ (**ظَاهِرٌ**) لا خَفِيٌّ (**مُنْضَبِطٌ**) لا مُضطرِبٌ (**مُعَرِّفٌ نَقِيضَ الحُكْمِ**) أيْ حكمِ «**السَّببِ**» (: **كَالْقَتْلِ فِي**) **بابِ** (**الْإِرْثِ**)؛ فإنّه مانِعٌ مِن وُجودِ الإرْثِ المُسَبَّبِ عنِ القَرابةِ أو غيرِها؛ لِحِكْمَةٍ -وهي عدمُ اسْتِعْجالِ الوارثِ موتَ مُوَرِّثِه بقَتْلِه.

أمّا «**مانعُ السَّببِ والعلَّةِ**» -ولا يُذْكَرُ إلّا مُقَيَّدًا بأحدِهما- فسيَأتي في «**مَبْحَث العِلَّةِ**»[٣].

***

* ([٤]**وَ«الصِّحَّةُ»**) -الشَّاملةُ [١] **لصِحَّةِ** العِبادةِ [٢] **وصِحَّةِ** غيرِها : مِن عَقْدٍ وغيرِه- (: **مُوَافَقَةُ**) الفِعلِ (**ذِي الْوَجْهَيْنِ**) وُقُوعًا[٤] (**الشَّرْعَ فِي الْأَصَحِّ**) -و«**الوَجْهانِ**» : مُوافَقةُ الشَّرعِ ومُخالَفتُه- ....

---

(١) (**وسيأتي**) أي الشرط اللغوي.

﴿**تعريف المانع**﴾

(٢) (**والمانع الوصف إلخ**) قال الزركشي [١/ ٦٧-٦٨] : «لا بد أن يزيد فيه : «**مع بقاء حكم السبب**»؛ ليخرج مانع السبب، وهو : ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب : كالدين في الزكاة إن قلنا : إنه مانع من وجوبها؛ فإن حكمة السبب -وهو الغنى- مواساة الفقراء من فضل مال المزكي، وليس مع الدين فضل يواسي به، وجواب ما قاله : أنه خرج بالقيد الأخير؛ لأنه لا يعرّف نقيض الحكم، بل انتفاء السببية وإن استلزم نقيض الحكم كما قدمته قبيل المقالة السابقة، وجعله الغني سببا ومواساة الفقراء حكمة تبع فيه العضد، وخالف الشارح ذلك في مبحث العلة، فجعل السبب ملك النصاب، والحكمة استغناء المالك به، وكل صحيح وإن كان ما فعله الشارح أوفق بالمشهور من جعل ملك النصاب سببا، وبما تقرر علم أن مانع السبب مسنلزم لمانع الحكم». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٤٦].

﴿**فائدة في الفرق بين «السبب» و«الشرط» و«المانع»**﴾

* [١] «**السبب**» : ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ويلزم من عدمه عدم المسبب، **مثاله** : زوال الشمس؛ فإنه سبب لوجوب الظهر الذي هو المسبب، فإذا وجد زوال الشمس لزم منه وجود وجوب الظهر، وإذا عدم لزم منه عدم وجوب الظهر.

* [٢] و«**الشرط**» : ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه، **مثاله** : الطهارة؛ فإنها شرط لصحة الصلاة التي هي المشروط، فإذا عدمت الطهارة لزم منه عدم صحة الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لم يلزم منه وجود صحة الصلاة ولا عدمها : بأن وجد معها مانع من الصحة : كأن لم يستقبل القبلة.

* [٣] و«**المانع**» : ما يلزم من وجوده عدم الممنوع، ولا يلزم من عدمه وجود الممنوع ولا عدمه، **مثاله** : الحيض؛ فإنه مانع من جواز صلاة الحائض التي هي الممنوع، فإذا وجد الحيض لزم منه عدم جواز صلاة الحائض، وإذا عدم لم يلزم منه وجود جواز الصلاة ولا عدمه : بأن وجد معه مانع الجواز غير الحيض : كأن نفست.

(٣) (**مبحث العلة**) في كتاب القياس.

﴿**تعريف الصحة**﴾

(٤) (**وقوعا**) يشير إلى أن الأصل : «**موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين**»، فحذف «**الوقوع**»، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأضيفت «**الموافقة**» إليه، ثم جيء بـ«**ـالوقوع**» تمييزا، فالمتصف بـ«**ـذي الوجهين**» حقيقة هو «**الوقوع**» لا «**الفعل**». اهـ عطار [١/ ١٣٩].

أي : **الفِعلُ** الّذي يَقَعُ[١] [١] **تارةً** مُوافِقًا للشّرْعِ، [٢] **وتارةً** مُخالِفًا له، [١] **عبادةً** كانَ : كصلاةٍ، [٢] **أو غيرَها** : كبيعٍ **صحَّتُه** : موافَقتُه الشّرعَ[٢]، بخلافِ ما لا يَقَعُ إلّا موافِقًا له[٣] : كمَعْرِفةِ اللّهِ تعالى؛ إذْ **لو** وَقَعَتْ[٤] مُخالِفةً له أيضًا **لكانَ** الواقِعُ جَهْلًا، لا معْرِفةً، فلا يُسَمَّى المُوافِقُ له[٥] : «**صَحِيحًا**».

فـ«**صِحَّةُ العِبادةِ**»[٦] -أَخْذًا ممّا ذُكِرَ- : «**مُوافَقَةُ العبادةِ ذاتِ الوَجْهَيْنِ وُقوعًا الشّرْعَ وإنْ لم يَسْقُطْ قَضاؤُها**»، وهذا[٧] منسوبٌ للمُتكلِّمينَ.

وقيلَ : «**صِحَّتُها**» : سُقُوطُ قَضَائِهَا، وهذا منسوبٌ لِلفقهاءِ.

فَما وافَقَ منْها[٨] الشّرعَ ولم يُسْقِطِ القضاءَ : كصلاةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّه مُتَطَهِّرٌ ثمَّ تَبَيَّنَ له حَدَثُه يُسمَّى : «**صحيحًا**» على الأوّلِ؛ **نَظَرًا** إلى ظنِّ المكلَّفِ، دونَ الثّاني؛ **نَظَرًا** إلى ما في نَفْسِ الأمرِ.

قال ابنُ دقيقِ العِيدِ : وفي هذا البِناءِ[٩] نَظَرٌ؛ لِأنّه إنْ أُريدَ بـ«**مُوافَقةِ الأمْرِ**» : الأمرُ الأصليُّ[١٠] .. **فلَمْ يَسْقُطْ**[١١]، أو الأمرُ بالعَمَل بالظَّنِّ .. **فقَدْ** بان فسادُ الظَّنِّ[١٢]، فيلزَمُ أن لا يكونَ صحيحًا بالتّقديرَيْنِ[١٣]، واسْتَظْهَرَهُ[١٤] البِرْماويُّ.

---

(١) (**أي الفعل الذي إلخ**) مبتدأ خبره جملة المبتدإ والخبر من قوله : «**صحته : موافقته الشرع**». اهـ بناني [١/ ١٠٠].

(٢) (**موافقته الشرع**) في نسخة : «**موافقة الشرع**» بلا «**هاء**» الضمير، وفي نسخة الترمسي : قوله «**موافقته الشرع**» جملة في محل رفع خبر لقوله : «**أي الفعل الذي**» إلخ.

(٣) (**بخلاف ما لا يقع**) محترز قوله : «**ذي الوجهين**» (**إلا موافقا**) وكذا ما لا يقع إلا مخالفا كالشرك، فلا يوصف بالبطلان؛ لأنه ليس ذا وجهين. اهـ عطار [١/ ١٣٩].

(٤) (**إذ لو وقعت مخالفة**) ضميره يعود على «**المعرفة**» لا بمعناها المار؛ لحكمه بأنها لا تقع إلا موافقة، فلا يصح الحكم عليها بمعناها المتقدم بوقوعها مخالفة لما يلزم على ذلك من التناقض في كلامه، بل بمعنى مطلق الإدراك، ففي عبارته استخدام، وإنما اقتصر على ذكر الموافقة بقوله : «**بخلاف ما لا يقع إلا موافقا**»، ولم يزد قوله : «**وبخلاف ما لا يقع إلا مخالفا**»؛ لظهور أنه لا يكون صحيحا، وكلامه هنا إنما هو في الصحة، وسيأتي الكلام على البطلان. اهـ بناني [١/ ١٠٠].

(٥) (**له**) أي للشرع.

(٦) (**فصحة العبادة إلخ**) توطئة لكلام المتن، فالفاء للفصيحة أي : إذا عرفت تعريف الصحة إلخ. اهـ

(٧) (**وهذا**) أي تعريف صحة العبادة المذكور. (٨) (**منها**) أي العبادة ذات الوجهين.

(٩) (**وفي هذا البناء**) المراد بالبناء : [١] **بناء القول الأول** صحة الصلاة المذكورة على ظن المكلف، وهو المشار إليه بقوله : «**نظرا إلى ظن المكلف**»، [٢] **وبناء القول الثاني** عدمها على ما في نفس الأمر، وهو المشار إليه بقوله : «**نظرا إلى ما في نفس الأمر**».

(١٠) (**الأمر الأصلي**) أي موافقته الأمر الأصلي.

(١١) (**فلم يسقط**) يعني : وإذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أي مستجمعة لشروطه؛ إذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف.

(١٢) (**فقد بان فساد الظن**) إذ لا يعتبر بالظن البين خطأه. اهـ

(١٣) (**فيلزم إلخ**) وإذا لم يصح تفسير الصحة بهذا الثاني كما لا يصح بالأول لزم أن لا يكون ذلك العمل صحيحا بالاعتبارين : أي [١] اعتبار إرادة موافقة الأمر الأصلي كما تقدم، [٢] واعتبار إرادة موافقة الظن لتبين فساده. اهـ

(١٤) (**واستظهره**) أي قال : إن تنظير ابن دقيق العيد ظاهر. اهـ ترمسي.

ويُجابُ : بأنَّ تبَيُّنَ فسادِ الظَّنِّ -**وإنِ** اقْتَضَى عَدَمَ تَسْمِيَةِ ذلك «**صحيحًا**» بالنَّظَرِ إلى نفس الأمر- لا يَمْنَعُ تسمِيَتَه «**صحيحًا**» بالنَّظَرِ إلى الظَّنِّ، وللسُّبْكِيِّ وغيرِه هنا كلامٌ ذكرْتُه في «**الحاشيةِ**»[١/ ٢٤٨-٢٥٠] (١).

* * *

* (**وَبِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ**) : خَبَرٌ(٢) لِقولي : (**إِجْزَاؤُهَا : أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ**) أيِ الطَّلَبِ وإن لم يُسْقِطِ القَضَاءَ (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : «**إجزاؤُها**» : سُقوطُ قضائِهَا كصحَّتِها على القولِ المرجوحِ.

فالصِّحَّةُ : مَنْشَأُ الإجْزَاءِ على القولِ الرَّاجحِ فيهما، ومُرادِفَةٌ له على المرجوحِ فيهما.

---

(١) (**ذكرته في الحاشية**) أي حيث قال فيها[١/ ٢٤٨-٢٥٠] : «**قال السبكي** : تسمية الفقهاء لها «**باطلة**» ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حدّ الصحة كما ظنه الأصوليون، بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر، والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها، وذلك لأنهم قالوا : «**من صحت صلاته وكانت مُغنِية عن القضاء جاز الاقتداء به، وإلّا فلا**»، فجعلوا من الصحيحة ما لا يغني عن القضاء، وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع أنها لا تغني عن القضاء. **ثم قال** -أي السبكي- : **فالصواب** : حد «**الصحة**» عند الفريقين بـ«**موافقة الأمر**»-أي كما عبر به المتكلمون، غير أنّهم يقولون : إن ظانّ الطهارة غير مأمور بها، والفقهاء يقولون : إنه مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها، فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى.

قال -أعني الشارح في «**الحاشية**»[١/ ٢٤٩]- متعقبا كلام السبكي المذكور : «وفيما قاله أمور :

[١] (**منها**) : قوله «**إن شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة في نفس الأمر**» يقتضي أنه لو تردد فيها وصلى ثم تبين له أنه تطهر صحت صلاته، وليس كذلك.

[٢] (**ومنها**) : قوله «**إن الصلاة بدون شرطها غير مأمور بها**» بناء على ضعيف، وهو أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه.

[٣] (**ومنها**) : رفعه الخلاف بين الأصوليين في جعله حد «**الصحة**» عند الفقهاء حدها عند المتكلمين.

[٤] (**ومنها**) : قوله «**إن الفقهاء يقولون إن ظان الطهارة مأمور بها مرفوع عنه الإثم؛ إذ مخالفة الأمر يقتضي الإثم**» إلا أن يحمل الأمر على الندب، وفيه هنا بعد.

قال القرافي وغيره -أي كالغزالي في «المستصفى»- : والخلاف في المسألة لفظي؛ لاتفاقهم على أنه في صلاته المذكورة موافق للأمر، وأنه يثاب عليها، وأنه يجب القضاء إن تبين حدثه، وإلا فلا، **ورده الزركشي** فقال : بل هو معنوي، والمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك؛ فإن الصحة هي الغاية من العبادة، ولا ينكر هذا؛ فللشافعي في القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه؛ نظرا لموافقة الأمر، وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان، بل الخلاف بينهم مفرع على أصل، وهو : أن القضاء هل يجب بالأمر الأوّل أو بأمر جديد؟، فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم : إنها سقوط القضاء، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به. انتهى.

قال الشارح : «**وقد يقال** : ما رد به لكونه أمرا فقهيا لا يمنع كونه خلافا لفظيا كما مر نظيره، مع أن قوله : «**ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك**» مردود بوصف صلاة فاقد الطهورين بها مع وجوب قضائها، وما علل به لا يقتضي عدم وجوب القضاء؛ إذ معنى كون الصحة هي الغاية من العبادة إنما هو قبولها والثواب عليها». اهـ ونقله أيضا الجوهري والترمسي[١/ ١٤١].

(٢) (**خبر**) قدم الخبر على المبتدإ ليتأتى له الاختصار فيما يليهما، والأصل : «**إجزاء العبادة بصحتها**»، وعند التقديم غيّر الضمير بالظاهر والعكس؛ ليتقدم مرجع الضمير عليه، أفاده المحلي.

(وَ) بِصِحَّةِ (غَيْرِهَا) الّتي هي -أخذًا ممّا مرّ- : «مُوافَقتُه الشّرعَ»[١] (: تَرَتُّبُ أَثَـرِهِ) أَي أَثَـرِ غيرِهـا، وهـو[٢] : مـا شُرِعَ الغيرُ له : [١] كحِلِّ الانتِفاعِ في البيْعِ، [٢] والتَّمَتُّعِ في النّكاحِ.

فالصِّحَّةُ : مَنْشَأُ التَّرَتُّبِ، لا نَفْسُ التَّرَتُّبِ[٣] -كما زَعَمَه الآمِدِيُّ وغيرُه-، بمعنَى : أنّه حيثُما وُجِدَ[٤] فهـو ناشِـئٌ عنها، لا بمعنَى[٥] : أنَّها حيثُما وُجِدَتْ نَشَأَ عنها[٦]، حَتَّى يَرِدَ البيعُ قبلَ انقِضاءِ الخِيارِ؛ فإنَّه صـحيحٌ ولم يَتَرَتَّـبُ عليـه أَثَرُه.

وتعبِيري بـ«ـغَيرِهَا» أعمّ مِن تعبيرِه بـ«ـالعَقْدِ».

***

* (وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ[٧]) : مِـن واجـبٍ ومنـدوبٍ، لا يَتَجَاوَزُهمـا إلى غيرِهمـا : مِـن عقـدٍ وغـيرِه (فِي الْأَصَحِّ).

وقيلَ : يختصُّ بالواجبِ[٨]، لا يتجاوَزُه إلى غيرِه[٩] : مِن المندوبِ وغيرِه.

---

(١) (موافقته الشرع) إنما لم يقل : «موافقة ذي الوجهين الشرع»؛ لأنه لا يكون إلا ذا وجهين بخلاف العبادة، فـإن منهـا ذات الوجهين، ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم. اهـ جوهري.

(٢) (وهو) أي الأثر.

(٣) (فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب) إذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه، لكنها توجد بدونه كما في البيع قبل انقضاء الخيار كما بينه بقوله : «بمعنى أنه حيثما وجد فهو ناشئ عنها» إلى آخره أي فلا يرد ذلك على المصنف، فـإن قلـت : يـرد عليـه كغيره الخلع والكتابة الفاسدان؛ فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين، قلنا : ترتب أثرهما لـيس للعقد، بل للتعليق، وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان؛ فإنـه يصـح فـيهما التصرـف لوجـود الإذن فيه وإن لم يصح العقد. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٥٢].

قوله : (لا نفس الترتب) والدليل على أنها ليست نفسها : أن تقول : «لو كانت نفسه لم توجد بدونه + لكن التالي باطل، = فبطل المقدم، فثبت نقيضه، وهو المطلوب»، أما الملازمة فبديهية، وأما دليل بطلان التالي فلأن الصـحة قـد وجـدت في بعـض الصور ولم يوجد الأثر كما في البيع قبل انقضاء الخيار. اهـ عطار [١/ ١٤٢].

(٤) (وجد) أي الترتب، وفي المطبوع : «وُجِدَت» بالتاء، والمثبت -وهو الصواب- من نسخة الترمسي وشرح المحلي.

(٥) (لا بمعنى أنها حيثما وجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الإيراد : بأنها لو كانت منشـأ الترتـب لكانـت متـى وجدت قارنها الترتب، وحاصله : أن ما ذكر إنما هو في السبب التام، ونحن نريد السبب بالمعنى الأعم، فلا يضر عدم المقارنة كما يومئ إلى ذلك التعبير بالمنشأ، على أننا لو تنزلنا وأردنا السبب التام .. لصحّ ذلك، وتوقف الترتب على اقتضاء الخيار المانع منه لا يقدح في سببيتها التامة للترتب؛ لأنه يشترط في تقارن المسبب لسببه التام انتفاء الموانـع ووجـود الشرـوط، وهنـا لـيس كذلك، فلا يرد نقضا كما أشار إلى ذلك المحقق المحلي. اهـ جوهري.

(٦) (فهو ناشئ إلخ) عبر بالاسمية في الأولى وبالفعلية في الثانية؛ لأن المرتب على وجوده ثبـوت أنـه ناشـئ لا حصـول إنشائه، والمراد الأول دون الثاني كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ شربيني [١/ ١٠٢].

﴿يختص الإجزاء بالمطلوب﴾

(٧) (بالمطلوب) أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة، والمعنـى : أن الإجـزاء لا يتصـف بـه العقـد، وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة، وقيل : الواجبة فقط. اهـ محلي.

(٨) (وقيل يختص بالواجب) في كلام الشافعية ما يقتضي تصحيحه، وهو مؤول. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٥٣].

(٩) (لا يتجاوزه إلى غيره) أي إلى غير الواجب -وهو المندوب- كالعقد.

ومَنْشَأُ الخلافِ[١] : خبرُ ابنِ ماجهْ [٣١٤٤] وغيرِه : «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي**»، فاسْتُعْمِلَ «**الإجزاءُ**» في الأُضْحِيَةِ، وهي **مندوبةٌ** عندَنا، **واجبةٌ** عندَ غيرِنا كأَبِي حنيفةَ.

* * *

* ([٦]**وَيُقَابِلُهَا**) -أَيِ الصِّحَّةَ- («**الْبُطْلَانُ**») فهو : «**مُخَالَفَةُ الفعلِ ذي الوجهَيْنِ**[٢] **الشَّرعَ**».

وقيلَ في العبادةِ : «**عَدَمُ إسقاطِها القضاءَ**».

* * *

* (**وَهُوَ**) -أَيِ البُطلانُ- («**الْفَسَادُ**» **فِي الْأَصَحِّ**[٣])، فكلٌّ منهما : **مخالَفةُ** ما ذُكِرَ الشَّرْعَ **وإنِ اخْتَلَفَا في بعضِ** أبوابِ الفقهِ كالخُلْعِ والكتابةِ[٤]؛ لِاصطِلاحٍ آخَرَ[٥].

وقالتِ الحَنَفِيَّةُ : مخالَفتُه الشَّرْعَ -بأن كانَ منهيًّا عنه[٦]- :

[١]**إن** كانتْ لِكونِ النَّهيِ عنه **لأَصْلِه**[٧] .. فهيَ : «**البطلانُ**» : [١] **كما** في الصَّلاةِ الفاقدةِ شرْطًا أو رُكنًا، [٢] **وكما في** «**بيعِ المَلاقيحِ**»؛ لفقدِ رُكنٍ[٨] مِن البيعِ.

---

(١) (**ومنشأ الخلاف إلخ**) معنى كونه منشأ له : أن من قال بندب ما وصف فيه بالإجزاء قال : «يوصف به الواجب والمندوب»، ومن قال بوجوبه قال : «لا يوصف به إلا الواجب». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٥٤].

﴿**تتمة**﴾ قال المحلي : «ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني [١١١٢] وغيره : «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٥٤] : «قوله : (**ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني إلخ**) أي فإنه استعمل في الصلاة وهي واجبة اتفاقا، **فإن قلت** : هذا مبني على أن الصلاة في الحديث هي الواجبة، وليس كذلك؛ فإنها لكونها نكرة واقعة في سياق النفي تعم الواجب والمندوب، فاستعمال «**الإجزاء**» فيها إنما هو على القول الأول لا الثاني، **قلت** : لا نسلم البناء المذكور؛ إذ الاستعمال المذكور آت بتقدير العموم أيضا، وبكل حال في الحديث رد على الحنفي القائل : بأن الصلاة تجزئ بقراءة غير الفاتحة». اهـ

﴿**تعريف البطلان والفساد**﴾

(٢) (**مخالفة ذي الوجهين**) أي مطلقا سواء كان عبادة أو غيرها.

(٣) (**وهو أي البطلان الفساد في الأصح**) قد يقال : «قد فرقتم بينهما في أبواب منها الحج؛ فإنه يبطل بالردة، فلا يمضي فيه، ويفسد بالجماع، فيمضي فيه، ومنها الخلع والكتابة -ويأتيان في الشرح-، **وأجيب** : بأن ذلك اصطلاح آخر، فلا يضر في اصطلاحنا المذكور، والتقابل فيما ذكر على القول الأول تقابل التضاد، وعلى الثاني تقابل العدم والملكة». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٥٦]، ويأتي بعض ذلك في الشرح.

(٤) (**كالخلع والكتابة**) أي فإنه يبطل منهما ما كان بعوض غير متمول، أو كان الخلل فيه راجعا للعاقد كصغر، ويفسد ما كان الخلل فيه راجعا لغير ذلك، **وحكم البطلان فيهما** : أنه لا يترتب عليه شيء غير حرمة العقد، **وحكم الفساد** : أنه يترتب عليه معها الصداق أي مهر المثل والعتق، ويرجع الزوج والسيد بالبدل. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٥٦].

(٥) (**لاصطلاح آخر**) أي فلا يضر ذلك في اصطلاحنا المذكور. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٥٦].

(٦) (**بأن كان منهيا عنه**) تصوير لمخالفته الشرع. اهـ عطار [١/ ١٤٦].

(٧) (**لأصله**) أي ما يتوقف عليه **ذاتيا** : كالركن، أو **عرضيا** : كالشرط، فلا يقال : إن عدم الشرط من الأوصاف، فتكون المخالفة للنهي عنه لوصفه. اهـ عطار [١/ ١٤٦].

(٨) (**لفقد ركن من البيع**) تعليل لمحذوف أي : «**فهو باطل؛ لفقد**» إلخ، والمراد بالركن المفقود هنا : المبيع. اهـ ترمسي.

[٢] **أو لوَصْفِه** .. فهي : «**الفسادُ**» : [١] **كما** في صومِ يومِ النَّحرِ؛ لِلإعـراضِ(١) بصـومِه عـن ضِـيافةِ اللّــهِ للنّـاس بلُحُومِ الأَضَاحِي الَّتي شَرَعَها فيه، [٢] **وكما** في بيع الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ؛ لاشـتمالِه عـلى الزِّيـادةِ(٢)، فيَـأثَم بـه(٣)، ويُفيـدُ بالقبضِ مِلْكًا خَبيثًا(٤) -أي ضعيفًا-، **ولو** نَذَرَ صومَ يومِ النَّحْرِ .. **صحَّ** نَـذْرُهُ؛ لِأنّ الإثـمَ في فِعلِـه(٥)، دونَ نَـذْرِه(٦)، ويُؤْمَرُ بفِطْرِه وقَضائِه؛ [١] لِيَتَخَلَّصَ(٧) عن الإثمِ [٢] ويَفِيَ بالنَّذْرِ(٨)، **ولو** صامَه .. وَفَى بنَذْرِه(٩)؛ لأنّه أَدَّى الصَّومَ كـما الْتَزَمَه، فقَدِ اعْتُدَّ بالفاسدِ(١٠)، **أمّا** الباطلُ فلا يُعْتَدُّ به.

وضُعِّفَ ذلك(١١) : بأنّ التَّفرِقَةَ [١] **إن** كانتْ شَرْعِيَّةً .. فأَيْنَ دليلُها؟، بل يُبْطِلُها قولُه تعالى : ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء : ٢٢] حيثُ سَمَّى اللّـهُ تعالى ما لم يَثْبُتْ أصلًا : «**فاسدًا**»، [٢] **وإن** كانتْ عَقْلِيَّةً .. فالعَقْـلُ لا يُحْتَجُّ بِه في مِثْلِ ذلك(١٢).

(**وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ**(١٣)) -مِن زيادتي- : أي عائدٌ إلى اللَّفظِ والتَّسميةِ؛ **إذْ حاصلُه**(١٤) : أنَّ مخالَفةَ ما ذُكِـرَ(١٥) الشَّرْعَ بالنَّهْيِ عنه لِأَصْلِه -كما تُسمَّى : «**بُطلانًا**»- هلْ تُسمَّى : «**فسادًا**»؟، أَو لِوَصْفِه -كما تُسمَّى : «**فسادًا**»- هلْ تُسمَّى : «**بُطلانًا**»؟

: فعندَهُم : «**لَا**»، وعندَنا : «**نَعم**».

* * *

---

(١) (**للإعراض**) أي : «**فهو فاسد للإعراض**»، فهو تعليل لمحذوف أيضا، قال البناني [١/ ١٠٧] : قوله «**للإعراض**» بيان للوصف الراجع له النهي وهو وصف لازم للصوم. اهـ

(٢) (**لاشتماله على الزيادة**) أي : «**فهو فاسد لاشتماله**» إلخ، فهو تعليل لمحذوف أيضا.

(٣) (**فيأثم به**) أي بالبيع. اهـ بناني.

(٤) (**ملكا خبيثا**) أي الذي يطلب فسخه شرعا للتخلص من المعصية. اهـ عطار [١/ ١٤٧].

(٥) (**لأن الإثم إلخ**) فلا يقال : كيف صحة النذر مع أنه إنما يلزم به ما ندب، فالإثم إنما هو من حيث الفعل في الوقت المنهي عنه للإعراض عن ضيافة اللـه تعالى، أفاده العطار العطار [١/ ١٤٧].

(٦) (**دون نذره**) أي الإتيان بصيغته. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٥٧] وعطار [١/ ١٤٧].

(٧) (**ليتخلص**) راجع للأمر بالفطر. اهـ

(٨) (**ويفي بنذره**) راجع للأمر بالقضاء. اهـ

(٩) (**وفى بنذره**) وإن كان لا ثواب له نظير من حلف على المعصية؛ فإنه يبر في يمينه بالفعل، ومع ذلك يأثم. اهـ عطار [١/ ١٤٧].

(١٠) (**فقد اعتد بالفاسد**) أي عند الحنفية، **قال العطار** [١/ ١٤٧] : وخالف في ذلك صاحبه الإمام محمد بن الحسن. اهـ

(١١) (**وضعف ذلك**) أي الفرق بين الباطل والفاسد.

(١٢) (**في ذلك**) أي في التفرقة بين الباطل والفاسد.

(١٣) (**والخلف لفظي**) والاعتداد وعدمه أمر فقهي لا يقدح في ذلك نظير ما تقدم. اهـ عطار [١/ ١٤٧-١٤٨]، وهو بمعنى قول الجوهري : «فات الشارحَ أن يُبيِّن أن الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك في الكلام على «**الفرض**» و«**الواجب**»، وقد يقال : إنه تركه للعلم به مما سلف. اهـ

(١٤) (**إذ حاصله**) أي الخلاف.

(١٥) (**مخالفة ما ذكر**) أي الفعل ذي الوجهين.

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّ «الْأَدَاءَ» : فِعْلُ الْعِبَادَةِ**) -صومًا أو صلاةً أو غيرَهما[(١)]- (**أَوْ**) فِعلُ (**رَكْعَةٍ**) مِن الصّلاةِ (**فِي وَقْتِهَا**) معَ فعلِ البَقِيَّةِ بعدَه[(٢)]، واجبةً كانتْ أو مندوبةً.

وتعبِيري بـ«**الرَّكعةِ**» هُنا وبِـ«**دُونِها**» في القضاءِ أَوْلى مِن تعبِيرِه بـ«**البَعْضِ**»؛ لِمَا لا يَخْفَى[(٣)]، ولِخبَرِ «**الصَّحِيحَيْنِ**» [خ : ٥٨٠، م : ١٣٧٠] : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» أي : مُؤَدَّاةً[(٤)].

وقيلَ : «**الأداءُ**» : فعلُ العِبادةِ في وقتِها، **ففعلُ** بعضِها فيه ولو ركعةً وبعضِها بعدَه لا يكونُ أداءً حقيقةً، كما لا يكون قضاءً **كذلك**[(٥)]، بل يُسمَّى بأحدِهما مجازًا بِتَبَعِيَّةِ ما في الوقتِ لِمَا بعدَه[(٦)]، أوْ بالعكسِ[(٧)]، **وهذا** ما عليه الأصوليُّونَ.

واعتِبارُ **الرَّكعةِ في الأداءِ ودُونِها في القضاءِ** -كما سيَأتي[(٨)]- ذَكَرَه الفُقهاءُ، وإنَّما ذَكَرْتُه هُنا تَبَعًا لـ«**الأَصلِ**»، والخبَرُ المذكورُ قدْ لا يَدُلُّ على ما ذَكَرُوهُ[(٩)]؛ لِاحتِمالِ أنّه فِيمَن زالَ عُذْرُه[(١٠)] -كجُنُونٍ- وقدْ بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ رَكعةً، فيَجِبُ عليه الصَّلاةُ.

(**وَهُوَ**) أيْ وقتُ العباداتِ المؤدَّاةِ (**: زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعًا**) [١] **مُوَسَّعًا**[(١١)] : كانَ كزَمَنِ الصَّلواتِ المكتوبةِ وسُنَنِها، [٢] أو **مُضَيَّقًا**[(١٢)] : كزمَنِ صومِ رمضانَ، أوِ الأيّامِ البِيضِ.

فما لم يُقدَّرْ له زَمَنٌ شَرعًا : كنذْرٍ ونَفلٍ مُطْلَقَيْنِ[(١٣)] وغيرِهما[(١٤)] ....

﴿**تعريف الأداء**﴾

(١) (**صوما أو صلاة أو غيرهما**) عبارة المحلي : «**صلاة كان أو صوما**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**»[١/ ٢٥٧] : «لم يتعرض لغيرهما إما ليقاس بهما ما يشاركهما، وإما لتعسر مجيء جميع ما ذكر فيهما فيه». اهـ

(٢) (**بعده**) أي بعد الوقت.

(٣) (**لما لا يخفى**) تعليل لأولوية تعبيره على تعبير «**الأصل**»؛ لأن البعض مبهم مع أن المقصود معين. اهـ ترمسي.

(٤) (**مؤداة**) تفسير للمراد بـ«**الإدراك**» في الحديث. اهـ

(٥) (**كذلك**) أي حقيقة.

(٦) (**بتبعية ما في الوقت لما بعده**) أي فيما إذا سمى ذلك قضاء.

(٧) (**أو بالعكس**) أي بتبعية ما بعد الوقت لما قبله فيما إذا سمي ذلك : «**أداء**». اهـ

(٨) (**كما سيأتي**) قريبا في تعريف القضاء.

(٩) (**ما ذكروه**) أي الفقهاء.

(١٠) (**فيمن زال عذره**) أي فمعنى «**فقد أدرك الصلاة**» : أدرك وجوبها، أو أدرك وقتها الذي هو سبب في وجوبها. اهـ عطار [١/ ١٥٢].

(١١) (**موسعا كان**) المراد بالموسع : ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة. اهـ بناني [١/ ١١٠].

(١٢) (**أو مضيقا**) المراد بالمضيق : ما كان بمقدار ما يسع وقوع العبادة. اهـ بناني [١/ ١١٠].

(١٣) (**كنذر ونفل مطلقين**) **مقتضاه** : أن المقيدين أداء، وهو ظاهر في النفل : كالفجر، ولا يظهر في النذر؛ لأن وقته مقدر بجعل الناذر لا بالشرع، (**وأجيب**) : بأن كونه جعليا لا ينافي كونه شرعيا؛ فإن الشرع قدره بسبب التزام المكلف. اهـ عطار [١/ ١٥٠].

(١٤) (**وغيرهما**) أي من عبادة لم يقدر لها وقت في الشرع وليست نفلا ولا نذرا مطلقين. اهـ عطار [١/ ١٥٠].

-وإن كان فَوْرِيًّا كالإيمانِ[١]- لا يُسمَّى فِعلُه[٢] : «**أداءً**» ولا «**قضاءً**» اصطِلاحًا وإن كانَ الزَّمنُ ضروريًّا لِفعلِه، ومِنْ ذلك[٣] : ما وقتُه العُمْرُ : كالحجِّ، وتسمِيَةُ بعضِهم لوَقتِه[٤] : «**مُوَسَّعًا**» مجازٌ؛ إذِ المُوَسَّعُ ما يَعْلَمُ المكلَّفُ آخرَه، وآخرُ العُمْرِ لا يَعْلَمُه، فلا يُسمَّى فعلُه[٥] : «**أداءً**» ولا «**قضاءً**» اصطِلاحًا، بلْ يُسمَّاهما [١] **مجازًا**، [٢] **أو لغةً** : كـ«**أداءِ الدَّينِ وقضائِه**»، نبَّهَ على ذلك[٦] العلَّامةُ البِرْمَاويُّ.

* * *

(١) (**وغيرهما وإن كان فوريا كالإيمان**) أي وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر، فكل منهما فوري، فالإيمان مثال للفوري لا لغيرهما الصادق بالفوري وغيره، **لا يقال** : قد يكون الإيمان غير فوري : كما في الكافر المؤمّن، وإلا لأجبر عليه؛ **لأنا نقول** : لو كان غير فوري لما حرم عليه استمرار الكفر، وإنما لم يجبر عليه [١] لعدم التزامه له مع ترتب وقوعه منه، [٢] ولمصلحة تعود علينا أو عليه بأمانه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٦٠]، ونقله العطار [١/ ١٥٠].

قوله : (**وإن كان فوريا كالإيمان**) لأنه لا وقت له شرعيا؛ إذ لم يعين له وقت. اهـ عطار [١/ ١٥٠].

(٢) (**لا يسمى فعله**) ضمير «**فعله**» عائد على «**ما**» من قوله : «**فما لم يقدر**» إلخ، وإضافة «**فعل**» للضمير بيانية، فلا يقال : إنه أثبت للفعل فعلا، **بقي أن يقال** : إن التعبير عن الإيمان بالفعل لا يخلو عن تساهل؛ إذ هو التصديق المخصوص، والحق أن التصديق ليس من مقولة الفعل، **والجواب** : أنه فعل اصطلاحا؛ لما مر من أن المراد بالفعل عند الأصوليين والفقهاء : ما قابل الانفعال، فيشمل التصديق وإن كان عند الحكماء ليس فعلا بلا كيفية. اهـ بناني [١/ ١١١].

(٣) (**ومن ذلك**) أي مما لم يقدر له زمن شرعا.

(٤) (**لوقته**) أي الحج.

(٥) (**فعله**) أي فعل ما وقته العمر.

(٦) (**على ذلك**) أي على أن ما وقته العمر مما لم يقدر له زمن شرعا إلخ.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : أَنَّ «**الْقَضَاءَ**» : **فِعْلُهَا**) -أيِ العبادةِ- (**أَوْ**) فعلُها (**إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا**)، **والفَرْقُ بينَ ذي الرَّكعةِ وما دُونَها** : أَنَّها[١] تَشْتَمِلُ على مُعْظَمِ أفعالِ الصّلاةِ؛ إِذْ مُعْظَمُ الباقِي كالتّكريرِ لها، فجُعِلَ ما بعدَ الوقتِ تابعًا لها، بخلافِ ما دونَها[٢].

وقيلَ : «**القضاءُ**» : فِعلُ العبادةِ أو بعضِها ولو دونَ ركعةٍ بعدَ وقتِها.

وبعضُ الفقهاءِ حَقَّقَ[٣]، فسَمَّى ما في الوقتِ : «**أداءً**»، وما بعدَه : «**قضاءً**».

(**تَدَارُكًا**[٤]) بذلك الفعلِ (**لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ**) [١] وجوبًا [٢] أو ندبًا[٥]، سواءٌ كان المُقتضِي [١] **مِن المُتدارِك** : كما في قضاءِ الصَّلاةِ المَتْرُوكةِ بلا عُذْرٍ[٦]، [٢] **أم مِن غيرِه** : كما في قضاءِ النّائمِ الصّلاةَ، والحائضِ الصّومَ؛ فإنّه سَبَقَ لِفعلِهما مُقْتَضٍ مِن غيرِ[٧] النّائمِ والحائضِ لا منْهما وإنِ انْعَقَدَ سَبَبُ الوُجوبِ[٨] في حقِّهما.

وخَرَجَ بـ«**التَّدارُكِ**» : إعادةُ الصلاةِ المؤدَّاةِ في الوقت بعدَه.

﴿**تعريف القضاء**﴾

(١) (**أنها**) أي الركعة.

(٢) (**بخلاف ما دونها**) أي فإنه لم يشتمل على معظم أفعال الصلاة، فلا يجعل الباقي تابعا له في تسميته أداء. اهـ

(٣) (**وبعض الفقهاء حقق**) هو أبو إسحاق المروزي. اهـ :

﴿**فائدة**﴾ : **حاصل ما استفيد من كلامه اصطلاحات ثلاثة** :

(**الأول**) : اصطلاح جمهور الفقهاء، وهو : وصف جميع الصلاة التي وقع منها ركعة في الوقت والباقي بعده بالأداء حقيقة على قول وهو الراجح، وبالقضاء على قول آخر؛ نظرا في كل من القولين إلى ما يدل عليه من الأدلة : كحديث : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» في الأول؛ فإن ظاهره أن هذه الصلاة توصف بالأداء حقيقة.

(**الثاني**) : اصطلاح الأصوليين، وهو : عدم وصف الصلاة المذكورة بهما؛ نظرا للتحقيق أعني عدم وقوع جميعها في الوقت، وعدم وقوع جميعها بعده، وظهر أن وصف جمهور الفقهاء لها بهما باعتبار هذا التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعية ما بعد الوقت له على القول بالأداء، أو العكس على القول بالقضاء.

(**الثالث**) : اصطلاح بعض الفقهاء، وهو : ما حققه حيث وصف ما في الوقت من تلك الصلاة بالأداء وما بعده بالقضاء، وبهذا اتضح تباين الأقوال الثلاثة، وأن الأصوليين لا يصفون الصلاة المذكورة بهما مجازا بالتبعية المتقدمة. اهـ شربيني [١/ ١١٧].

(٤) (**تداركا**) مفعول لأجله عامله «**فِعل**»، أي : لأجل التدارك بهذا الفعل الذي بعد الوقت إلخ. اهـ عطار [١/ ١٥٢].

(٥) (**وجوبا أو ندبا**) فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر. اهـ محلي، **قال الزركشي** : إلا أن تكون تابعة لما لا يقضى كنفل يوم الجمعة، فلا يقضى. اهـ عطار [١/ ١٥٢].

قوله : (**وجوبا أو ندبا**) مفعول مطلق على حذف مضاف أي : اقتضاءَ وجوب أو اقتضاء ندب. اهـ عطار [١/ ١٥٢].

(٦) (**كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر**) أي فإنه سبق لفعله مقتض منه.

المقتضي	
من المتدارك	من غير المتدارك
بأن كان مكلفا وقت الخطاب	بأن كان غير مكلفا وقت الخطاب

(٧) (**من غير**) متعلق بـ«**فعل الصلاة والصوم**»، ويجوز تعلقه بـ«**مقتض**». اهـ عطار [١/ ١٥٣].

(٨) (**سبب الوجوب**) وهو دخول الوقت مع التكليف؛ فإن الوقت سبب للوجوب ولو في حق النائم والحائض، وتخلف الوجوب أو الندب لشيء آخر : كوجود المانع لا ينفي سببيته في نفسه. اهـ عطار [١/ ١٥٣].

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّ «الْإِعَادَةَ» : فِعْلُهَا) -أيِ العبادةِ- (وَقْتَهَا ثَانِيًا مُطْلَقًا) : سواءٌ أَكان [١] لِعُذرٍ[1] : مِن [١] خَلَلٍ[2] في فعلِها أَوَّلًا، [٢] أو حصولِ فضيلةٍ لم تكنْ في فعلِها أَوَّلًا؛ لِكونِ الإمامِ [١] أَعلَمَ، [٢] أو أَوْرَعَ، [٣] أو الجَمْعِ أَكثَرَ، [٤] أو المكانِ أشرَفَ، [٢] أم لِغيرِ عُذْرٍ ظاهرٍ : بأنِ [١] اسْتَوَتِ الجماعتانِ، [٢] أو زادَتِ الأُولَى بفضيلةٍ.

وقيلَ : «الإعادةُ» مُختصَّةٌ بخَلَلٍ في الأُولى، وعليه الأَكثَرُ.

وقيلَ : بالعذْرِ الشّاملِ [١] للخَلَلِ [٢] ولحصولِ فضيلةٍ لم تكنْ في الأَوَّلِ.

وذِكْرُ الأَوَّلِ[3] مِن زيادتي، وهو ما اخْتارَه «الأصلُ» في «شَرحِ المُختصَرِ»، ويُمكِنُ حَمْلُ أَوَّلِ كلامِه هنا عليه[4] كما بيَّنْتُه في «الحاشِيةِ» [١/ ٢٦٧][5].

﴿تعريف الإعادة﴾

(١) (سواء أكان لعذر إلخ) هو تفسير الإطلاق.

﴿فائدة﴾ : هذا جدول مستفاد من قوله : «سواء أكان لعذر» إلخ ومن كلام الجوهري الآتي :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="9">الإعـــــــــــــــــــــــــادة</td></tr>
<tr><td colspan="7">لــــــــعـــــــــــذر</td><td colspan="2">لــغــيـــر عـــذر</td></tr>
<tr><td colspan="2">خلل في فعلها أولا</td><td colspan="5">حصول فضيلة لم تكن في فعلها أولا</td><td rowspan="3">استوت الجماعتان</td><td rowspan="3">زادت الأولى بفضيلة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">فوات الركن بعذر</td><td rowspan="2">فوات الشرط بعذر</td><td rowspan="2">كانت الأولى فرادى</td><td colspan="4">كانت الأولى في جماعة لكنها أدون من الجماعة الثانية</td></tr>
<tr><td>لكون الإمام أعلم</td><td>لكون الإمام أورع</td><td>لكون الجمع أكثر</td><td>لكون المكان أشرف</td></tr>
</table>

(٢) (لعذر من خلل) تحته قسمان وهما : فوات [١] الركن [٢] أو الشرط بعذر : كالسهو.

وقوله : (أو حصول فضيلة) أي قطعا، وتحته قسمان أيضا، وهما : ما إذا كانت الأولى [١] فرادى [٢] أو في جماعة أدون من الثانية.

وقوله : (أم لغير عذر) تحته قسمان أيضا كما صرح به الشارح، وهما : ما إذا [١] استوت الجماعتان [٢] أو كانت الأولى أفضل، فدخل تحت الإعادة المصطلح عليها عند الأصوليين على ما اختاره السبكي والشارح ست صور : اثنان الإعادة فيهما واجبة، واثنان متفق على دخولها، واثنان دخولها على الأصح، ودخلت الإعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أي بصورها الأربع كما هو ظاهر. اهـ جوهري.

(٣) (وذكر الأول) أي القول الأول، وهو الذي في المتن؛ إذ تحرر من كلام المؤلف هنا ثلاثة أقوال في تعريف «الإعادة». اهـ ترمسي.

(٤) (ويمكن حمل أول كلامه) أي صاحب «الأصل» (هنا) أي في «جمع الجوامع» (عليه) أي على القول الأول القائل بالإطلاق، أي بأن يقال : إنه لما ضعف التقييدين علم أن المرجح عنده الإطلاق، لا سيما وقد اختاره في «شرح المختصر»، ولو عطف بأن قال : «وقيل : لخلل، وقيل : لعذر» لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل. اهـ جوهري.

(٥) (كما بينته في الحاشية) حيث قال فيها [١/ ٢٦٧] : «وهذا التعريف -يعني القائل بالإطلاق- اختاره المصنف -يعني صاحب «الأصل»- في «شرح المختصر» بعد أن حكى التعريفين»، ثم قال الشارح : «ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثَمّ -يعني في «شرح المختصر»-، ويكون قوله : «قيل لخلل، وقيل لعذر» حكاية لغير ما اختاره. اهـ ونقله الجوهري، وعبارة «الأصل» : «والإعادة فعله في وقت الأداء، قيل : لخلل، وقيل : لعذر» إلخ، ولو عطف الأول لكان صريحا». اهـ

وبما ذُكِرَ[(١)] عُلِمَ : [١] تعريفُ «**المُؤَدَّى**» و«**المَقْضِيِّ**» و«**المُعادِ**» : بأن يُقال -على الأصحِّ- : «**المؤدَّى** -مَثَلًا- : مَا فُعِلَ -ممّا مرَّ في الأداءِ- في وقتِه»[(٢)]، وقِسْ به الآخِرَيْنِ[(٣)]، [٢] وَأنّ «**الإعادةَ**»[(٤)] : قِسمٌ مِن «**الأداءِ**»، فهي أخصُّ منه، وعليه الأكثرُ[(٥)].

وقيلَ : قَسيمٌ له، وعليه مَشَى البَيْضاوِيُّ، حيثُ قالَ : «**العِبادةُ إن وَقَعَتْ في وقتِها المُعيَّنِ ولم تُسْبَقْ**[(٦)] **بأداءٍ مُخْتَلٍّ .. فـ«أداءٌ»، وإلَّا**[(٧)] **.. فـ«إعادةٌ»**، لكنَّ كلامَه في «**المِرْصَادِ**» يُخالِفُه، وقد ذَكَرْتُهُ في «**الحاشِيةِ**»[(٨)] [١/ ٢٦٨- ٢٦٩] مَعَ زيادةٍ[(٩)].

❊ ❊ ❊

﴿**تعريف المؤدى والمقضي والمعاد**﴾

(١) (**وبما ذكر**) من تعاريف الأداء والقضاء والإعادة.

(٢) (**بأن يقال على الأصح المؤدى مثلا : ما فعل مما مر في الأداء**) أي من العبادة أو الركعة (**في وقته**) أو يقال : «**المؤدى**» : عبادة أو ركعة فعلت في وقتها.

(٣) (**وقس به الآخرين**) أي المقضي والمعاد، **فيقال** :

❊ «**المقضي**» : عبادة أو إلا دون ركعة فعلت بعد وقتها.

❊ و«**المعاد**» : عبادة فعلت وقتها ثانيا مطلقا.

(٤) (**وأن الإعادة**) أي وعلم أن الإعادة، فهو عطف على «**تعريف**».

(٥) (**وعليه الأكثر**) وهو كما قال «**الأصل**» في «**شرح المختصر**» مصطلح الأكثرين، قاله المحلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٦٧] : «هو موافق لقول العضد : «إنه مصطلح القوم وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه»». اهـ وسيأتي تتمة كلامه.

(٦) (**ولم تسبق**) بالتاء أي العبادة.

(٧) (**وإلا**) بأن سبقت بأداء مختل.

(٨) (**وقد ذكرته**) أي كلام البيضاوي في «**المرصاد**» (**في الحاشية**) حيث قال فيها [١/ ٢٦٨-٢٦٩] : وفي «**المرصاد**» للبيضاويّ -كما قال الأبهري- التصريحُ بأن الإعادة قسم من الأداء حيث قال : «**وهو** -أي الواجب- **أداء إن فعل في وقته المعيَّن، وقضاء إن فعل في غيره. والأداء إن كان مسبوقا بأداء مختلّ فإعادة**»، فينبغي أن يؤوَّل كلامه هنا عليه. اهـ

(٩) (**مع زيادة**) لعله أراد قوله فيها [١/ ٢٦٩] : «ويؤخذ من كونها قسما منه : أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وإن لم يبق من الوقت ما لا يسع إلا ركعة». اهـ وقال فيها [١/ ٢٦٧] -عند قول الشارح المحلي : (**وهو -يعني أن الإعادة قسم من الأداء- مصطلح الأكثرين**)- ما نصه : «وهو موافق لقول العضد أنه مصطلح القوم وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه، فعليه الإعادة أخص من الأداء ومباينة كالأداء للقضاء، وعلى القول بأنها قسيم للأداء كما قاله البيضاوي في «**منهاجه**» تكون الثلاثة متباينة كالأداء للقضاء، وقد مال إليه السعد التفتازاني **قال** [حاشية التفتازاني على شرح العضد : ١/ ٢٣٣] : «ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح -يعني العضد- تصريحا، واختار السبكي الأول وصوّبه»، قال : «وهو مقتضى كلام الفقهاء وكلام الأصوليين، لكن الإمام لما أطلق ذلك ثم قال : أنه إن فعل ثانيا بعد خلل سمي : «**إعادة**» .. ظن صاحبا «**الحاصل**» و«**المحصول**» أن هذا مخصص للإطلاق المتقدم، فقيداه، وتبعهما البيضاوي، وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ولا من كلام الأصوليين انتهى، وفي «**المرصاد**» للبيضاوي» إلى آخر ما تقدم.

❊ ❊ ❊

* **(وَالْحُكْمُ**[١]**)** -أيِ الشَّرعِيُّ؛ إذِ الكلامُ فيه- ([١] **إِنْ تَغَيَّرَ)** مِن حيْثُ تَعلُّقُه[٢] مِن صُعوبةٍ له على المكلَّفِ **(إِلَى سُهُولَةٍ)** : كأن تَغَيَّرَ مِن حُرمةِ شيءٍ إلى حِلِّه **(لِعُذْرٍ**[٣] **مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ**[٤]**)** المُتخلِّفِ عنه[٥] لِلعُذرِ (: **فَـ«رُخْصَةٌ»)** أي فالحكمُ السَّهْلُ[٦] المذكورُ يُسمَّى : «**رُخْصَةً**»، وهي -بإسكانِ الخاءِ أكثرُ مِن ضمِّها- **لغةً** : السُّهُولةُ ([١] **وَاجِبَةٌ**، [٢] **وَمَنْدُوبَةٌ**، [٣] **وَمُبَاحَةٌ**، [٤] **وَخِلَافُ الْأَوْلَى)**، هذه الصَّفاتُ اللَّازمةُ : بيانٌ لِأقسامِ الرُّخصةِ[٧] المُمَثَّلِ لها على هذا التَّرتيبِ بِقولي :

([١] **كَأَكْلِ مَيْتَةٍ)** لِمُضطَرٍّ، ([٢] **وَقَصْرٍ)** مِن مُسافِرٍ بقيدٍ زدْتُه بِقولي : **(بِشَرْطِهِ)** : [١] بأن كَرِهَ القصرَ، أو شَكَّ في جوازِه، [٢] وكانَ سَفَرُه يَبْلُغُ ثلاثَ مَرَاحِلَ فأكثرَ، [٣] ولم يُختلَفْ في جوازِه كما هو معلومٌ مِن محَلِّه، ([٣] **وَسَلَمٍ**[٨]**)** -وهو : بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّة بلفظِ «**سَلَمٍ**»-، ([٤] **وَفِطْرِ مُسَافِرٍ)** في زمنِ صومٍ واجبٍ أصالةً، أو بنَذْرٍ، أو قضاءِ ما فاتَ بلا تَعَدٍّ **(لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ)**، فإنْ ضَرَّه فالفطرُ أَولى.

والمَعنَى : أنّ الرّخصةَ كحِلِّ المذكوراتِ[٩] مِن [١] وجوبٍ[١٠]، [٢] وندبٍ، [٣] وإباحةٍ، [٤] وخلافِ الأَولى.

وحُكمُها[١١] **الأصليُّ** : الحُرمةُ.

﴿**تعريف الرخصة**﴾

(١) **(والحكم إلى آخره)** لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع في تقسيم الحكم إلى **رخصة وعزيمة**، واختلف هل هما من أقسام [١] خطاب التكليف [٢] أو الوضع [٣] أو من أقسام فعل المكلف [٤] أو من أقسام الحكم الشرعي؟ وعليه الجمهور، وتبعهم ابن السبكي والشارح كما هو ظاهر. اهـ جوهري.

(٢) **(من حيث تعلقه الخ)** أشار به إلى أن المتغير حقيقة إنما هو التعلق لا الحكم؛ إذ تغيره محال. اهـ

(٣) **(لعذر)** خرج به التخصيص. اهـ

قوله : **(لعذر)** ومن شرط العذر أن لا يكون مانعا كما يأتي عن العطار [ص ٥٧ تعليق ٨].

(٤) **(مع قيام السبب الخ)** أي المقتضى للحكم الأصلي، وخرج بهذا ما نسخ في شرعنا من الأخبار التي كانت على من قبلنا. اهـ

(٥) **(المتخلف)** اسم فاعل، وضميره المستتر يعود على «**أل**» الموصولة الواقعة على الحكم الأصلي، فالصلة جارية على ما هي له، وقوله **(عنه)** أي عن السبب، ويصح فتح اللام اسم مفعول صفة للسبب و«**عنه**» نائب الفاعل، وقصد الشارح بهذا دفع ما يقال : كيف ينتفي الحكم الأصلي مع قيام سببه. اهـ عطار [١/ ١٦٢].

(٦) **(السهل)** أي المتغير إليه بفتح الياء.

(٧) **(هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة)** جواب سؤال تقديره : «أن الصفات اللازمة الشأن عدم الإتيان بها، فلم أتى بهذه الصفات اللازمة؟، **وتقرير الجواب** : أنه إنما أتى بها لبيان أقسام الرخصة، أفاده البناني [١/ ١٢٢].

(٨) **(وسلم)** ومثل السلم الإجارة والمساقاة والعرايا؛ فإن فيها عقدا على معدوم في الثلاثة، والعرايا بيع الرطب بالتمر لكنها جوزت للحاجة. اهـ عطار [١/ ١٦٢].

(٩) **(كحل المذكورات)** يعني أن التمثيل للرخصة -التي هي للحكم المذكور بأكل الميتة وما عطف عليه- التي هي أفعال محكوم عليها إنما يصح بتقدير مضاف، وهو : «**حل**» مرادا به الإذن شرعا؛ ليصدق بكل من الوجوب وما عطف عليه، ولو قدر مع كل مثال مصدر حاله المبينة له لكان صحيحا إلا أنه يكثر التقدير. اهـ عطار [١/ ١٦٤].

(١٠) **(من وجوب)** بيان لحل.

(١١) **(وحكمها)** أي المذكورات، وكذا ضمير أسبابها. عطار.

وأَسبابُها[1] : [١] **الخُبْثُ في المَيْتَة**، [٢، ٣] **ودُخولُ** وَقْتَي الصَّلاةِ والصَّومِ في القصْرِ والفطرِ؛ لأنّه سببٌ لِوجوبِ الصَّلاةِ تامَّةً والصَّومِ، [٤] **والغَرَرُ** في السَّلَمِ، وهي قائمةٌ حالَ الحِلِّ.

وأعذارُ الحلِّ : [١] الاضطِرارُ، [٢، ٣] ومشقَّةُ السَّفَر، [٤] والحاجةُ إلى ثَمَنِ الغُلَّاتِ[2] قبلَ إدراكِها.

وسُهولةُ الوجوبِ[3] في أكْلِ المَيْتَة لُموافَقتِه غَرَضَ النَّفْسِ في بَقائِها[4]، -**وقيلَ** : إنّه عزيمةٌ لصُعوبَتِه-.

ومِن الرُّخْصة المُباحةِ[5] : إباحةُ ترْكِ الجماعةِ في الصّلاةِ لِمَرَضٍ أو نَحْوِه، **وحُكْمُه**[6] الأَصْلِيُّ : الكراهةُ، **وسبَبُها**[7] قائمٌ حالَ الإباحةِ، وهو الانْفِرادُ فيما يُطْلَبُ فيه الاِجْتِماعُ مِنْ شَعائِرِ الإسلامِ.

وقدْ بيَّنْتُ في «**الحاشِيةِ**» [١/ ٢٧٢][8] كَمِّيَّةَ أقسامِ الرُّخصةِ الحاصلةِ بالاِنتِقالِ مِن حُكمٍ إلى آخَرَ.

---

(١) **(وأسبابها)** أي أسباب حرمة المذكورات.

(٢) **(الغلّات)** جمع «**غُلّة**» : كلّ شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها. اهـ ترمسي.

(٣) **(وسهولة الوجوب)** لما كانت السهولة في أكل الميتة قد تخفى؛ لما في وجوبه من الصعوبة؛ لأنه إلزام وتكليف .. **بيّنها** بقوله : وسهولة الوجوب في أكل الميتة إلخ. اهـ عطار [١/ ١٦٤].

(٤) **(في بقائها)** يصح تعلقه بفرض إذ هو بمعنى الرغبة فموافقة الوجوب له في أن كلا منهما طلب لبقائها؛ إذ أكل الميتة سبب له ويوافقه في اشتراكهما في متعلق واحد وهو بقاؤها. اهـ عطار [١/ ١٦٤].

(٥) **(ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة)** إشارة إلى أن إفادة الكاف في قوله السابق كـ«**أن تغير من الحرمة**»؛ فإن المنتقل عنه كما يكون الحرمة يكون غيرها كالكراهة خلافا لما يقتضيه كلام ابن الحاجب وغيره من أن الحكم المنتقل عنه لا يكون إلا الحرمة. اهـ عطار [١/ ١٦٤].

(٦) **(وحكمه)** أي حكم الترك المذكور.

(٧) **(وسببها)** أي الكراهة.

(٨) **(وقد بينت في الحاشية إلخ)** حيث قال فيها [١/ ٢٧٢] : «وعلى ظاهر كلام الماوردي -أي الآتي قريبا وإليه انحط كلام المؤلف في هذا الشرح آخرا- فأقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من ضرب الانتقال من حرام إلى الخمسة الباقية ومن واجب إلى ما عداه والحرام، ومن مندوب إلى مباح، ومن مكروه إلى خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب، ومن خلاف الأولى إلى مباح إلى مندوب، وعلى ما قاله المصنف -أي التاج السبكي- **ثلاثة عشر**، هكذا افهم، ولا تغترَّ بما يخالِف ذلك. اهـ **قال الجوهري** : والمراد بـ«**ما قاله المصنف**» : أنها لا توصف الرخصة بالكراهة، فيسقط قسمان وهما : المكروه المنتقل إليه من الحرام أو الواجب، فيبقى **ثلاثة عشر** كما هو ظاهر، وإلى جميع ذلك أشرت **فقلت** :

لدى الماوردي رخصتهم تناهت	*	**إلى خمس وعشرين إذ تباح**
حرام الأصل واجبه كراهة	*	**خلاف الأولى مندوب مباح**
ولابن السبك ثلاث بعد عشر	*	**فلا كره بذاك ولا جناح**

وطريق الأخذ منه : أن تعتبر الانتقال من كل إلى ما بعده يبلغ **خمسة عشر**. وعلى ما قاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام والواجب إلى المكروه، فيكون الباقي **ثلاثة عشر**، وأما على ما قاله الجمهور **فأقسامها أربعة عشر قسما، ووجهه** : أن تضرب الأحكام الخمسة في نفسها تبلغ **خمسة وعشرين**، يخرج منها الانتقال من حكم لمثله وذلك خمسة أقسام، ويخرج منها الانتقال من الإباحة إلى الأربعة الباقية؛ إذ لا أسهل منها، ويخرج منها الانتقال من المكروه إلى الحرام، ومن المندوب إلى الواجب؛ إذ هما أخف من الحرام والواجبِ، فتبقى الأقسام **أربعة عشر**. اهـ

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول أقسام الرخصة على ظاهر كلام الماوردي الذي نقله الشارح في «**الحاشية**» المار نقله، وهي خمسة عشر قسما :

وقضيَّةُ ما ذُكِرَ[١] : أنَّ الرُّخصةَ لا تكونُ مُحَرَّمةً، ولا مكروهةً، وهو -كما قالَ العِراقيُّ [الغيث الهامع : ١/ ٤٩]- ظاهرُ خَبَرِ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**».

وما قيلَ : مِن أنَّها تكونُ كذلك[٢] حيثُ **قِيلَ** : [١]إنّ الاستِنجاءَ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ يُجْزِئُ معَ أنّه حرامٌ، [٢]وأنّ القصرَ لِدُونِ ثلاثِ مَراحِلَ جائزٌ معَ أنه مكروهٌ كما قالَه الماوَرْدِيُّ.

[١]**أُجيبَ** [١]عن **أوَّلِهِما**[٣] : بأنّ الاستِنجاءَ بما ذُكِرَ جائزٌ على الصَّحيحِ -أيْ : في غيرِ ما طُبِعَ أوْ هُيِّءَ لِذلك[٤]، أمّا فيه[٥] **فيُجابُ** : بأنّ هذه الحُرمةَ ليستْ لِخُصوصِ الاِستِنجاءِ حتَّى تكونَ رُخصةً، بلْ لِعُمومِ الاِستِعمالِ-.

[٢]وعن **ثانيهِما**[٦] : بأنّ الماوَرْديَّ أرادَ أنه مكروهٌ كراهةً غيرَ شديدةٍ، وهي بمعنَى «**خلافِ الأَولى**».

[٢]**ولَكَ أن تقولَ**[٧] : الرُّخصةُ إنَّما لم تُوصَفْ بالحرمةِ لِصُعوبتِها ....

المنتقِل من حرام إلى	المنتقِل من واجب إلى	المنتقِل من مكروه إلى	المنتقِل من خلاف الأولى إلى	المنتقِل من مندوب إلى
«واجب»				
«مكروه»	«مكروه»			
«خلاف الأولى»	«خلاف الأولى»	«خلاف الأولى»		
«مندوب»	«مندوب»	«مندوب»	«مندوب»	
«مباح»	«مباح»	«مباح»	«مباح»	«مباح»

وهذا جدول أقسام الرخصة على كلام الجمهور، وهي أربعة عشر قسما :

المنتقِل من حرام إلى	المنتقِل من واجب إلى	المنتقِل من مكروه إلى	المنتقِل من مندوب إلى	المنتقِل من مباح إلى
«واجب»		«واجب»		
«مندوب»	«مندوب»	«مندوب»		
«مباح»	«مباح»	«مباح»	«مباح»	
«مكروه»	«مكروه»		«مكروه»	
	«حرام»		«حرام»	

(١) **(قضية ما ذكر)** أراد به قوله في المتن : «**واجبة**» إلخ.

(٢) **(كذلك)** أي محرمة ومكروهة.

(٣) **(عن أولهما)** أي مسألة الاستنجاء بالذهب والفضة.

(٤) **(في غير ما طبع أو هيئ لذلك)** أي للاستنجاء، بخلاف المطبوع أو المهيإ له، **قال ابن حجر** : إذ المهيأ إناء كالمرود، والمطبوع محترم، بخلاف الخالي عنهما؛ إذ لا يعد الاستنجاء بهما مرة مثلا استعمالا عرفا، بخلاف البول في إناء النقد، فليتأمل. اهـ ترمسي [١/].

(٥) **(أما فيه)** أي في المطبوع أو المهيإ لذلك.

(٦) **(وعن ثانيهما)** أي مسألة كراهة القصر.

(٧) **(ولك أن تقول)** أي في الجواب **(الرخصة إلخ)** أي بناء على التزام ظاهر كلام الماوردي أن الرخصة تكون مكروهة كراهة شديدة أيضا. اهـ

مُطلقًا(١)، وهذا(٢) مُنْتَفٍ في الكراهةِ كخلافِ الأَولى؛ لأنّهما سَهْلانِ بالنِّسْبَةِ إلى الحُرمةِ.

***

* ([٢]وَإِلَّا(٣)) أي : وإن لم يَتغيَّرِ الحكمُ كما ذُكِرَ(٤) : [١] بأن لم يتغيَّرْ : كوجوبِ المكتوباتِ، [٢] أو تَغَيَّرَ إلى صُعوبةٍ : كحرمةِ الاِصْطِيادِ بالإِحْرامِ(٥) بعدَ إباحتِه قبلَه(٦)، [٣] أَوْ إلى سهُولةٍ(٧) لا لِعُذْرٍ : كحِلِّ تَرْكِ الوضوءِ لصلاةٍ ثانيةٍ - مثلًا(٨)- لِمَنْ لم يُحْدِثْ بعدَ حُرمتِه(٩) بمعنَى أنّه خلافُ الأَولى، [٤] أو لِعُذرٍ لَا مع قيامِ السَّبَبِ للحكمِ الأصليِّ : كإباحةِ تركِ ثَباتِ واحدٍ منّا لِعَشرةٍ مِنَ الكفّارِ في القِتالِ بعدَ حُرمتِه(١٠)، وسببُها : قِلَّتُنا ولم يَبْقَ(١١) حالَ الإباحةِ؛ لِكثرتِنا حينئذٍ(١٢)، وعذرُ الإباحةِ : مشقَّةُ الثَّباتِ المذكورِ لَـمّا كَثُرْنا(١٣) (.. فَـ«ـعَزِيمَةٌ»(١٤)) ....

(١) (مطلقا) أي بالنسبة إلى جميع الأحكام كما يؤخذ من قوله : «لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة».

(٢) (وهذا) أي الإطلاق.

﴿تعريف العزيمة﴾

(٣) (وإلا) أي وإن لم يحصل التغير بقيوده السابقة : [١] بأن انتفى من أصله، [٢] أو انتفى فيه من قيوده السابقة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله : «أي وإن لم يتغير الحكم» إلخ. اهـ عطار [١/ ١٦٥].

﴿فائدة﴾ هذا جدول تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة يعين على الإحاطة بتعريفيهما :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="5">الحكم</td></tr>
<tr><td rowspan="4">تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب</td><td colspan="4">لم يتغير كما ذكر</td></tr>
<tr><td rowspan="3">بأن لم يتغير أصلا</td><td colspan="3">بأن تغير</td></tr>
<tr><td rowspan="2">إلى صعوبة</td><td colspan="2">إلى سهولة</td></tr>
<tr><td>لا لعذر</td><td>لعذر لا مع قيام السبب</td></tr>
<tr><td>رخصة</td><td colspan="4">عزيمة</td></tr>
</table>

(٤) (كما ذكر) أي تغيرا مثل ما ذكر أي إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي : [١] بأن لم يتغير أصلا، [٢] أو تغير لا كما ذكر : [١] بأن لم يكن إلى سهولة، [٢] أو لها لا لعذر، [٣] أو لها مع عذر لا مع قيام السبب، فالصور أربع. اهـ عطار [١/ ١٦٥].

(٥) (بالإحرام) أي في غير الحرم، أما صيد الحرم فيحرم حتى على الحلال.

(٦) (بعد إباحته) أي الاصطياد (قبله) أي قبل الإحرام.

(٧) (أو إلى سهولة) سكت عن التعبير بـ«ـإلى مماثل السهولة أو الصعوبة»، فإن كان من الرخصة كان حدها غير جامع، أو العزيمة فكذلك على مقتضى تقرير الشارح فيهما، وقد يجاب : بأنه غير واقع، فلذا لم يتعرض له، أو أنه من العزيمة ولا ينافيه كلام الشارح؛ بناء على حمل قوله : «بأن لم يتغير» إلخ على التمثيل بمعنى «كأن»، تأمل. اهـ عطار [١/ ١٦٥].

(٨) (مثلا) أي أو ثالثة أو رابعة وهكذا. اهـ

(٩) (بعد حرمته) أي حرمة ترك الوضوء، وقوله : (بمعنى أنه خلاف الأولى) تفسير لحل الترك المذكور. اهـ

(١٠) (بعد حرمته) أي حرمة ترك الثبات المذكور.

(١١) (ولم يبق) أي السبب.

(١٢) (حينئذ) أي حين إذ أبيح ترك الثبات المذكور.

(١٣) (لما كثرنا) قيد للمشقة، فإن قيل : المشقة في الثبات لا تقيد بحال الكثرة لثبوتها قبله، فالجواب : منع ذلك؛ إذ لولا المصابرة المذكورة لضاع الدين، ولا يخفى سهولة المصابرة لحفظ الدين بخلاف ما بعد الكثرة للمندوحة عن المصابرة حينئذ، قاله النجاري. اهـ عطار [١/ ١٦٥].

(١٤) (فعزيمة) ظاهره أنه لا واسطة بينهما، وقال التفتازاني : الحكم الشرعي لا يوصف بكونه عزيمة إلا إذا وقع في مقابلة ترخيص وإلا فلا يوصف بشيء منهما. اهـ عطار [١/ ١٦٥- ١٦٦].

أيْ : فالحكمُ [١]غيرُ المتغيِّرِ، [٢]أوِ المُتغيَّرُ إليه الصَّعْبُ(١)، [٣،٣]أوِ السَّهْلُ المذكورُ(٢) آنِفًا يُسمَّى : «**عزيمةً**».

وهي **لغةً** : القَصْدُ المُصَمَّمُ(٣)، مِن «**عَزَمْتُ على الشَّيءِ**» : جَزَمْتُ به، وصَمَّمْتُ عليه- «**عَزْمًا وعُزْمًا**(٤) **وعزيمًا وعَزيمةً**»؛ لأنه عُزِمَ أَمْرُهُ(٥) أيْ قُطِعَ وحُتِمَ : [١]صَعُبَ(٦) على المكلَّفِ، [٢]أو سَهُلَ.

وظاهرُ كلامِ كثيرٍ : انقِسامُها إلى الأحكامِ السِّتَّةِ، [١]وبه صرَّح الشَّمسُ البِرْماويُّ، [٢]لكنَّ الإمامَ الرَّازيَّ خصَّها **بغيرِ الحُرمةِ**، [٣]والغزَاليَّ والآمديَّ وغيرَهما **بالوُجوبِ**، [٤]والقَرَافيَّ **بالوجوبِ والنَّدبِ**.

واعْتُرِضَ تعريفَا «**الرُّخصةِ**» و«**العَزيمةِ**» بوجوبِ تركِ الصّلاةِ والصّومِ على الحائضِ؛ فإنّه عزيمةٌ(٧)، ويَصْدُقُ به تعريفُ «**الرّخصةِ**»(٨).

وأُجيبَ(٩) : بمَنْعِ الصِّدقِ؛ فإنّ الحيضَ -وإن كان عذرًا في التّركِ- مانعٌ مِن الفعلِ(١٠)، ومِن مانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وجوبُ التّركِ.

وتقسيمُ الحكمِ إلى الرّخصةِ والعزيمةِ كما ذُكِرَ أقرَبُ إلى اللُّغةِ(١١) مِن تقسيمِ الإمامِ الرّازيِّ وغيرِه الفعلَ -الّذي هو مُتعلَّقُ الحكمِ- إليهما.

---

(١) (**أو المتغير إليه**) بالبناء للمفعول، وقوله : (**الصعب**) نعت له.

(٢) (**أو السهل المذكور**) أي [١] لا لعذر [٢] أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهو معطوف على «**الصعب**» أي : أو المتغير إليه السهل.

(٣) (**المصمم**) أي المؤكد. اهـ

(٤) (**عزما وعزما**) بفتح العين في الأول وضمها في الثانية. اهـ ترمسي.

(٥) (**عزم أمره**) بالبناء للمجهول، وقوله : «**أي قطع وحتم**» كل منهما بمعنى قصد قصدا مصمما. اهـ عطار [١/ ١٦٦].

(٦) (**صعب**) في النسخ المطبوعة : «**وصعب**» بزيادة الواو، والصواب حذفها كما في شرح المحلي ونسخة الترمسي، قال الترمسي [١/] : قوله (**صعب على المكلف**) إشارة إلى قوله آنفا : «**والمتغير إليه الصعب**»، وقوله : (**أو سهل**) إشارة إلى قوله : «**أو السهل المذكور**»، ويصح رجوعه إلى الحكم غير المتغير أيضا أي : أنه تارة يكون صعبا على المكلف وتارة يكون سهلا. اهـ

(٧) (**فإنه عزيمة**) أي في الواقع لما حققه من أن الحيض ليس بعذر، بل مانع. اهـ عطار [١/ ١٦٦].

(٨) (**ويصدق عليه تعريف الرخصة**) أي دون تعريف العزيمة، فلا يكون تعريفها جامعا، ولا تعريف الرخصة مانعا؛ لأن ما دخل في تعريف الرخصة خرج عن تعريف العزيمة؛ إذ لا واسطة بينهما، وصدق تعريف الرخصة عليه بحسب ظاهر الأمر في الحيض : من أنه عذر؛ لأنه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم أن الحكم تغير من صعوبة، وهي وجوب الفعل إلى سهولة، وهي وجوب الترك لعذر، وهو الحيض مع قيام سبب وجوب الفعل، وهو إدراك الوقت، وإنما كان وجوب الترك رخصة؛ لموافقته لغرض النفس. اهـ عطار.

(٩) (**وأجيب إلخ**) **حاصل الجواب** : أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله : «**لعذر**»؛ لأن التغير في حقها لمانع لا لعذر، وداخل في تعريف العزيمة؛ لأنه تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر بل لمانع. اهـ عطار [١/ ١٦٦].

(١٠) (**مانع من الفعل**) أي وشرط العذر المأخوذ في التعريف أن لا يكون مانعا. اهـ عطار [١/ ١٦٦].

(١١) (**أقرب إلى اللغة**) أي إلى المعنى اللغوي، والتعبير بأفعل يقتضي أن في تقسيم غير المصنف قربا، وهو كذلك؛ لأن الفعل ليس أجنبيا بل متعلق الحكم. اهـ عطار [١/ ١٦٧].

قوله : (**أقرب إلى اللغة إلخ**) قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٧٦] : «وجه كونه أقرب إلى اللغة : أن الرخصة لغة كما قال الشارح : السهولة، وشرعا على تقسيم المصنف : التسهيل، وعلى تقسيم غيره : متعلق التسهيل، والعزيمة لغة كما قال الشارح : العزم المصمم، وشرعا على تقسيم المصنف : الطلب أو التخيير الخالي عن قيد من قيود الرخصة، وعلى تقسيم غيره : متعلق =

* (وَ«الدَّلِيلُ»[١]) لغةً: المُرْشِدُ، وما به الإرشادُ، واصطلاحًا (: مَا) أيْ شيءٌ (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ) أيِ الوُصولُ بِكُلْفةٍ (بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ[٢] إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ): بأن يكونَ النَّظَرُ فيه[٣] مِن الجِهَةِ الّتي مِن شأنِها أنْ يَنتَقِلَ الذِّهْنُ بها[٤] إلى ذلك المطلوبِ المسمّاةِ[٥] «وَجْهَ الدَّلالَةِ»[٦] -بفتح الدّالِ: أفْصحُ مِن كسرِها-.

و«الخَبَرِيُّ»: ما يُخْبَرُ به[٧].

ومَعنَى «الوُصولِ إليه بها ذُكِرَ[٨]»: [١] عِلمُه، [٢] أوِ اعتِقادُه[٩]، [٣] أو ظَنُّه.

فـ«النَّظَرُ»[١٠] هنا: الفكرُ لا بقَيْدِ «المؤدِّي إلى علمٍ أو ظنٍّ» -كما سيَأتي[١١]-؛ حَذَرًا مِنَ التَّكرارِ[١٢].

و«الفِكْرُ»: حركةُ النَّفسِ في المَعقولاتِ[١٣]، ....

الطلب أو التخيير، والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه، والطلب والتخيير أقرب إلى القصد المصمم من متعلقهما. اهـ

﴿تعريف الدليل﴾

(١) (والدليل) قال إمام الحرمين [التلخيص: ١/ ١١٦]: «ويسمى: «**دلالة**» و«**مستدلا به**» و«**حجة**» و«**سلطانا**» و«**برهانا**» و«**بيانا**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٧].

قوله: (**والدليل**) أي الذي تقدمت الإشارة إليه في تعريف أصول الفقه. اهـ عطار [١/ ١٦٧].

(٢) (**فيه**) أي في الدليل. اهـ

(٣) (**بأن يكون النظر إلخ**) تفسير للنظر الصحيح. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٧].

(٤) (**أن ينتقل الذهن بها**) أي بسببها. اهـ

(٥) (**المسماة**) نعت ثان للجهة.

(٦) (**وجه الدلالة**) أي سببها. اهـ عطار [١/ ١٦٨].

(٧) (**ما يخبر به**) أي معنى يخبر به بأن يتحقق معناه بدون النطق به. اهـ عطار [١/ ١٦٨].

(٨) (**ومعنى الوصول إلخ**) أي فهو وصول معنوي لا حسي، وقوله: (**بما ذكر**) أي بصحيح النظر. اهـ عطار [١/ ١٦٨].

(٩) (**أو اعتقاده**) زاده هنا على المحلي، وزاده أيضا في «**الحاشية**» [١/ ٢٧٧]، قال العطار [١/ ١٦٨] بعد حكايته هذه الزيادة: «هو سهو؛ فإن الاعتقاد لا يكون عن الصحيح في الدليل؛ إذ هو الجزم من غير دليل، فكيف يجعل من نتائج النظر». اهـ

(١٠) (**فالنظر إلخ**) تفريع على قوله: «**ومعنى الوصول**».

(١١) (**كما سيأتي**) في قوله: «**والنظر**» إلخ، راجع للمنفي لا للنفي.

(١٢) (**حذرا من التكرار**) أي تكرار قوله: «**علم أو ظن**»؛ لأنه يصير مذكورا مرتين: مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه، ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره؛ إذ يصير التقدير: «**الدليل: ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٨].

قوله: (**حذرا من التكرار**) متعلق بمحذوف أي: «وإنما صرفتُ «**النظر**» عن ظاهره حذرا من التكرار». اهـ

(١٣) (**والفكر حركة النفس**) أي انتقالها بالقصد، وبه يخرج الحدس؛ لأنه وإن فسر بسرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب لا قصد فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٩].

قوله: (**حركة النفس في المعقولات**) أطلق الحركة مرادا بها جنسها؛ إذ المراد مجموع الحركتين أي الحركة [١] من المطالب إلى المبادئ، [٢] ثم من المبادئ إلى المطالب كما هو رأي القدماء، لا الثانية فقط كما هو رأي المتأخرين؛ إذ المطلوب إنما يحصل بالمجموع، لا بالثانية فقط، **وإيضاح كون الحركة الأولى من المطالب إلى المبادئ والثانية من المبادئ إلى المطالب**: أن الشخص أول ما يخطر بباله المطلوب كوجود الصانع -مثلا- فيريد الاستدلال عليه، [١] فينظر فيما ينتقل منه إليه: كحدوث العالم، فهذه الحركة الأولى، [٢] ثم يأخذ ذلك مرتبا له مع غيره جاعلا ذلك دليلا موصلا للمطلوب أي منتقلا منه إلى المطلوب، وهذه الحركة الثانية. اهـ بناني [١/ ١٤٣].

بخلافِها في المحْسوساتِ؛ فإنّها : «**تخييلٌ**» لا «**فِكرٌ**»(١)، وكأنهم ضَمَّنُوا «**الحركةَ**»(٢) اعتِبارَ قَصْدِها، فيَخْرُجُ [١] «**الحَدَسُ**»(٣)، [٢] وما يَتوارَدُ على النّفْسِ في المَعقولاتِ بلا قصْدٍ : كما في النَّومِ والنِّسيانِ.

ويُطلَقُ «**الفكرُ**» أيضًا(٤) على «**حركةِ النّفسِ مِن المَطالِبِ إلى المَبادِئ، ثمّ الرُّجوعِ منها إليها**»(٥).

وشَمِلَ التّعريفُ : [١] «**الدّليلَ القَطْعِيَّ**»(٦) : كالعالَمِ لوجودِ الصّانعِ، [٢] و«**الظَّنِّيَّ**» : كالنّارِ لِوجودِ الدُّخانِ(٧)، و﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ لِوجوبِها؛ بناءً على طريقةِ الأصوليِّينَ والفقهاءِ مِن أنّ مطلوبَهم العَمَلُ، وهو لا يَتَوَقَّفُ على العِلْمِ، بخلافِ طريقةِ المتكلِّمِينَ والحُكَماءِ؛ فإنّ مطلوبَهم العِلمُ، ولهذا زادُوا لفظةً في التَّعريفِ فقالوا : «**إلى العِلْمِ بمَطْلوبٍ خَبَرِيٍّ**».

فبِالنَّظَرِ الصّحيحِ(٨) في الأدِلّةِ المذكورةِ -أيْ بِحركةِ النّفسِ فيما تَعَقَّلَهُ منها : **ممّا مِن شأنِه**(٩) **أَنْ يَنْتَقِلَ** به إلى تلك المطلوباتِ : **كالحُدوثِ** في الأوَّلِ، **والإحراقِ** في الثّاني، **والأمرِ بالصّلاةِ** في الثّالثِ- تَصِلُ إلى تلك المطلوباتِ : بأن تُرَتَّبَ(١٠) هكذا : [١] «**العالَمُ حادِثٌ**» + «**وكلُّ حادثٍ له صانعٌ**» = «**فالعالَمُ له صانِعٌ**»، [٢] «**النّارُ شيءٌ مُحْرِقٌ**» + «**وكلُّ مُحرِقٍ له دخانٌ**» = «**فالنّارُ لها دخانٌ**»، [٣] «﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ **أَمرٌ بها**» + «**وكلُّ أمرٍ بشيءٍ لوجوبِه حقيقةً**» = «**فـ**﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ **لوجوبِها حقيقةً**».

وقالوا : «**يُمكِنِ التَّوَصُّلُ**»، دونَ «**يُتَوَصَّلُ**»؛ لِأنّ الشيءَ يكونُ دليلًا وإن لم يُوجَدِ النَّظَرُ المُتَوَصَّلُ بِهِ(١١)، ....

---

(١) (**بخلاف حركتها في المحسوسات إلخ**) تبع الشارح في هذا الأقدمين القائلين : بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلا، وإنما تدركها الحواس، والعقل إنما يدرك الأمور الكلية، وأما على طريق المتأخرين القائلين : بأن العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس فينبغي أن تسمى حركتها في المحسوسات : «**فكرا**» أيضا. اهـ بناني [١/ ١٤٣-١٤٤].

(٢) (**ضمنوا الحركة**) أي المأخوذة في تعريف «**النظر**».

(٣) (**فيخرج الحدس**) لأنه سنوح المبادئ المترتبة من غير طلب، وعبارة الملوى وحاشيته : «**الحدس**» : سنوح المبادئ والمطالب في الذهن دفعة أي حصولهما وحضورهما في الذهن دفعة واحدة، والمراد بالمبادئ الأدلة، وبالمطالب النتائج. اهـ

(٤) (**أيضا**) أي كما يطلق على حركة النفس فى المعقولات. اهـ

(٥) (**على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ثم الرجوع منها إليها**) فهو مجموع الحركتين كما مر إيضاحه عن البناني.

(٦) (**الدليل القطعي والظني**) أي المفيد للقطع والظن، لا المقطوع به والمظنون. اهـ عطار [١/].

(٧) (**كالنار لوجود الدخان**) وجه كون دلالة النار على الدخان ظنية : أنها قد تخلو من الدخان إذا لم تخالط شيئا من الأجزاء الترابية.

(٨) (**فبالنظر الصحيح إلخ**) متعلق بـ«**تصل**» المذكور بعد. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٨]، وقدم عليه للحصر. اهـ عطار [١/ ١٧٠].

(٩) (**مما من شأنه إلخ**) بيان لـ«**ما تعقله منها**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٨].

(١٠) (**بأن ترتب**) تصوير للنظر الصحيح، وهو مبني للمجهول، ضميره العائد إلى «**الأدلة**» نائب الفاعل، وهو متعلق بـ«**تصل**»، وفيه تصريح بأن الترتيب غير النظر بل لازمه وهو مختار ابن الحاجب، خلاف ما عليه الكثير من المناطقة : أنه عينه، ثم إن هذا الترتيب : إما بالفعل وهو الشكل الأول، وإما بالقوة كبقية الأشكال، والقياس الاستثنائي لتوقف إنتاجها لرجوعها للأول. اهـ عطار [١/ ١٧٠]، ونحوه في البناني [١/ ١٢٨].

(١١) (**لأن الشيء يكون دليلا إلخ**) لأن الدليل معروض الدلالة، وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم أو الظن عند النظر

فالدَّليلُ مُفْرَدٌ[١]، ويُقالُ له : «**المَادَّةُ**»[٢]، و«**الإمكانُ**» يكونُ قبلَ الفكرِ فيه، أمَّا بعدَه فلا بدَّ مِن قَضِيَّتَيْن : [١] **صُغْرى** مُشتَمِلةٍ على موضوعِ المطلوبِ، [٢] **وكُبْرَى** مشتمِلةٍ على محْمُولِه كما رَأَيْتَ.

وأمّا «**الدّليلُ**» عندَ المَناطِقةِ : فقضيّتانِ فأكثرُ تكونُ عنهما قضيَّةٌ أُخْرَى، فهو عندَهم مركَّبٌ، ويُقالُ له : «**المادَّةُ**» و«**الصّورةُ**»[٣].

وخَرَجَ بـ«**صحيحِ النَّظر**» : فاسدُه، فلا يُمكِن التَّوَصُّلُ به إلى المطلوبِ[٤]؛ لانتِفاءِ وجهِ الدَّلالةِ عنه[٥]، وإن أدَّى إليه بواسطةِ [١] اعتِقادٍ [٢] أو ظنٍّ : كما إذا نُظِرَ **في العالَمِ** مِن حيثُ البَساطةُ، **وفي النّارِ** من حيثُ التّسخينُ؛ فإنّهما ليسَا مِن شأنِهما أن يُنْتَقَلَ بهما إلى وُجودِ الصّانعِ والدّخانِ، لكنْ يُؤَدِّي إلى وُجودِهما هذان النَّظَرَانِ ممّن اعتقَدَ «**أنَّ العالم بسيطٌ**» + «**وكلُّ بسيطٍ له صانعٌ**»، وممّن ظنَّ «**أنّ كلَّ مُسَخَّنٍ له دخانٌ**»، [كذا **قِيل**، وهو ظاهرٌ في المطلوبِ الِاعتِقاديِّ والظَّنِّيِّ، لا العِلْمِيِّ؛ لما سيَأتي[٦] : أنّ العلمَ لا يَقبَلُ النَّقضَ، وظاهرٌ : أنّ الحاصلَ بذلك يَقْبَلُه إذا تَبَيَّنَ فسادُ النَّظَرِ.][٧]

وبـ«**الخَبَرِيِّ**»[٨] : المطلوبُ التَّصَوُّرِيُّ، فيُتَوَصَّلُ إليه بالحَدِّ : بأن يُتَصَوَّرَ بتَصَوُّرِه[٩] : كـ«**الحيَوانُ النّاطقُ**» حدًّا لـ«**الإنسانِ**»، وسيَأتي حدُّ «**الحَدِّ**» الشّاملِ لذلك ولغيرِه[١٠].

* * *

فيه، وهذا حاصل نظر فيه أو لم ينظر، **كذا قال التفتازاني**، فقول الشارح : «**لأن الشيء**» أي الكائن بحيث يفيد إلخ، وقوله : (**وإن لم ينظر فيه**) أي النظر المتوصل به : بأن لا ينظر فيه أصلا أو ينظر فيه من غير وجه الدلالة أو منه لا مع الترتيب المذكور. اهـ ناصر. اهـ عطار [١/ ١٧٠- ١٧١].

(١) (**فالدليل**) أي عند الأصوليين؛ بدليل قوله : «**وأما الدليل عند المناطقة**».

(٢) (**المادة**) مادة الشيء هي : التي يحصل الشيء معها بالقوة. اهـ «**التعريفات**» للشريف الجرجاني.

(٣) (**والصورة**) هي : ما به يحصل الشيء بالفعل. اهـ «**التعريفات**».

قوله : (**وأما الدليل عند المناطقة إلخ**) «ففي قولنا : «**العالم حادث + وكل حادث له صانع**» الدليل المنطقي هو مجموع هذا القياس، والدليل الأصولي هو العالم فقط المتوصل بالنظر في وصفه -وهو الحدوث- إلى المطلوب -وهو ثبوت الصانع-، وعلى هذا القياس في قولنا : «**النار شيء محرق + وكل محرق له دخان**»، وقولنا : «**أقيموا الصلاة أمر + والأمر للوجوب حقيقة**». اهـ بناني [١/ ١٢٦].

(٤) (**فلا يمكن التوصل به**) أي بذاته، فلا ينافيه قوله بعد : «**وإن أدى إليه بواسطة**» إلخ. اهـ عطار [١/ ١٧١].

(٥) (**لانتفاء وجه الدلالة عنه**) إشارة إلى تعريف النظر الفاسد بأنه ما انتفى وجه الدلالة عنه. اهـ عطار [١/ ١٧١].

(٦) (**كذا قيل**) الإشارة فيه إلى ما تقدم من أن النظر الفاسد قد يؤدي إلى المطلوب الخبري بواسطة اعتقاد أو ظن. اهـ «**بلوغ المأمول**» [ص ٦٠] (**وهو**) أي هذا القول (**ظاهر** -إلى قوله :- **إذا تبيّن فساد النظر**) قال الترمسي : «لم أره في النسخة التي رأيتها بخط المؤلف». اهـ وهو موجود في «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٨]، ويأتي تتمة التعليق في تعريف «**النظر**».

(٧) (**لما سيأتي**) أي في مبحث «**النظر**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٨].

(٨) (**وبالخبري**) أي خرج بقيد «**الخبري**».

(٩) (**بأن يتصور**) أي المطلوب التصوري (**بتصوره**) أي بتصور الحد.

(١٠) (**الشامل**) بالجر نعت لـ«**الحد**» المضاف إليه، وقوله : (**لذلك**) أي لحد الإنسان (**ولغيره**) من أفراد الحدود. اهـ عطار [١/ ١٧٢] وترمسي.

* **(وَالْعِلْمُ)** بالمطلوبِ الحاصلُ **(عِنْدَنَا)** أَيُّها الأشاعِرَةُ **(عَقِبَهُ)** أي عقبَ صحيحِ النَّظَرِ [١] عادةً[(١)] **عند الأَشعريِّ** وغيرِه، فلا يَتَخَلَّفُ إلّا خَرْقًا للعادةِ كتَخلُّفِ الإحْراقِ عن مُماسَّةِ النّارِ، [٢] أو لُزُومًا[(٢)] **عندَ الإمامِ الرَّازيِّ** وغيرِه، فلا يَنْفَكُّ أصلًا كوجودِ الجَوْهَرِ لوجود العَرَضِ[(٣)] **(مُكْتَسَبٌ)** للنّاظرِ **(فِي الأَصَحِّ)**؛ لأنّ حُصولَه عن نَظَرِه المُكتَسَبِ لَه.

وقيلَ : لَا؛ لأَنّ حصولَه اضْطِرارِيٌّ لا قُدْرَةَ على دَفْعِهِ[(٤)].

فلا خلافَ[(٥)] إلَّا في التَّسمِيَةِ[(٦)]، وهي بالمُكتَسَب أَنْسَبُ[(٧)]، والتَّصحيحُ مِن زيادتي.

وكـ«**ـالعلْم**» فيما ذُكِر[(٨)] «**الظَّنُّ**» وإن لم يكُن بينَه وبينَ أمرٍ مَا ارتباطٌ بحيثُ يَمْتَنِع تخَلُّفُه عنه عقلًا أو عادةً[(٩)]؛ لأنّ النَّتيجةَ[(١٠)] لازمةٌ للقضِيَّتَيْن وإن كانَتَا ظنِّيَّتَيْن، وزوالُه بعدَ حصولِه لا يَمْنَعُ حصولَه لُزومًا أو عادةً.

وخَرَجَ بـ«ـعندَنا» : المُعتزِلةُ، فقالُوا : «**النَّظَرُ يُوَلِّدُ العلمَ**»[(١١)] كتَوْلِيدِ حركةِ اليدِ لحَرَكَةِ المفْتاحِ عندَهُم، وعلى وِزانِه[(١٢)] يُقال : «**الظَّنُّ مُتَوَلِّدٌ عن النَّظَر**» عندهم.

﴿**حصول العلم عقب النظر مكتسب أو لا؟**﴾

(١) **(عادة إلخ)** أي من حيث إن عادة الله جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح من غير لزوم عقلي؛ إذ يجوز أن لا يخلقه تعالى على سبيل خرق العادة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٧٩].

قوله : **(عادة إلخ)** أي حصوله أكثري أو دائمي لا على وجه اللزوم بمعنى : أن العادة الإلهية جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح مع جواز الانفكاك عقلا؛ لجواز أن لا يخلقه الله تعالى على سبيل خرق العادة. اهـ ترمسي.

(٢) **(أو لزوما)** أي عقليا يستحيل انفكاكه. اهـ

(٣) **(كوجود الجوهر لوجود العرض)** أي فإنه لازم لوجود العرض لا ينفك عنه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٠].

(٤) **(لا قدرة على دفعه)** أي عند حصوله. اهـ

(٥) **(فلا خلاف)** تفريع على التعليلين حيث علل كل قول بما لا يخالف فيه الآخر؛ فإن النظر مكتسب اتفاقا، وحصول النتيجة بعده لازم لا يتخلف اتفاقا. اهـ عطار [١/ ١٧٣].

(٦) **(إلا في التسمية)** أي لموافقة الأول للثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري، والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٠] وعطار [١/ ١٧٣].

(٧) **(وهي)** أي التسمية **(بالمكتسب أنسب)** من التسمية بغير المكتسب؛ لوجود سببها، وهو الاكتساب. اهـ عطار [١/ ١٧٣].

(٨) **(فيما ذكر)** أي في أنه هل هو مكتسب أو غيره.

(٩) **(لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة)** فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما إذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون : كما إذا ظن أن زيدا في الدار؛ لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٠-٢٨١] : «قوله : **(فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض)** أي فيدل على أنه لا ارتباط بينه وبين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة؛ إذ لو كان بينه وبين أمر ما ذلك لم يمكن زواله مع بقاء سببه»، قال الشارح : «وأنت خبير بأن زواله بعد حصوله عند الناظر لا يمنع حصوله لزوما أو عادة، ولا ريب أن النتيجة لازمة للمقدمتين ظنيتين كانتا أو قطعيتين كما هو مقرر في محله». اهـ ويأتي بعض ذلك في الشرح، ومنه تعلم فائدة قول الشارح هنا : «**وإن لم يكن**» إلخ حيث أتى بالغاية.

(١٠) **(لأن النتيجة إلخ)** تعليل للتسوية بين العلم والظن في ذلك. اهـ

(١١) **(فقالوا النظر يولد العلم)** معنى التوليد عندهم : أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر : كحركة اليد وحركة المفتاح؛ فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح، فكلتاهما صادرتان عنه الأولى بالمباشرة والثانية بالتوليد. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨١].

(١٢) **(وعلى وزانه)** أي وزان النظر يولد العلم.

* (وَ«الحَدُّ») لغةً: «المَنْعُ»، واصطلاحًا عندَ الأصوليّين[١] (: [١] ما يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ[٢]) ولا يُمَيِّزُ كذلك[٣] إلّا [٢] ما [١] لا يَخْرُجُ عنه[٤] شيءٌ مِن أَفرادِ المحدودِ [٢] ولا يَدْخُلُ فيه شيءٌ مِن غيرِها، والأَوَّلُ[٥] -وهو مِن زيادتي- مُبَيِّنٌ لمفهوم الحدِّ[٦]، ولهذا زِدْتُه، والثاني[٧] لخاصَّتِه[٨] -وهو[٩] بمعنَى قولِ القاضي أبي بكرٍ الباقلانيّ المذكورِ بقولي:

(وَيُقَالُ): الحدُّ (: «الجَامِعُ» -أيْ لِأفرادِ المحدودِ- (المَانِعُ») أي مِنْ دخولِ غيرِها فيه.

(وَ) يُقال أيضًا: «الحدُّ: (المُطَّرِدُ) أي الّذي كُلَّما وُجِدَ وُجِدَ المحدودُ، فلا يَدْخُلُ فيه شيءٌ مِنْ غيرِ أَفرادِ المحدودِ فيكونُ مانِعًا[١٠] (المُنْعَكِسُ») أي الّذي كُلَّما وُجِدَ المحدودُ وُجِدَ هُوَ، فلا يَخْرُجُ عنه شيءٌ مِنْ أَفرادِ المحدودِ فيكونُ جامِعًا[١٠].

فمُؤَدَّى العِبارَتَين واحدٌ[١١]، والأُولَى أَوْضَحُ[١٢]، فتَصْدُقَانِ[١٣] بـ«الحيوانُ الناطقُ» حدًّا للإنسانِ، بخلاف حدِّهِ بـ«الحيوانُ الكاتبُ بالفعلِ»؛ فإنّه غيرُ جامعٍ وغيرُ مُنْعَكِسٍ، وبـ«الحيوانُ الماشي»؛ فإنّه غيرُ مانعٍ وغيرُ مُطَّرِدٍ.

وتفسيرُ «المُنْعَكِس»[١٤] ....

﴿تعريف الحد﴾

(١) (عند الأصوليين) احترازا عنه عند المناطقة؛ فإنه قاصر على ما كان بالذاتيات، فهو أخص، وذكر «الحد» ههنا باعتبار مقابلته للدليل، فكأنه قال: «[١] ما يوصل إلى التصديق يسمى: «دليلا»، [٢] وما يوصل إلى التصور يسمى: «حدا». اهـ عطار [١/ ١٧٧].

(٢) (ما يميز الشيء عن غيره إلخ) أي: قول يميز الشيء عما عداه، وهو المراد بقوله بعد: «والأول مبين لمفهوم الحد»، أي: فهو حد حقيقي للحد عند الأصوليين؛ لأنه مبين لمفهومه وحقيقته سواء ميز بالذاتيات أم بالعرضيات، وقوله: (ما لا) أي قول لا (يخرج عنه شيء) إلى آخره، وهو المراد بقوله بعد: «والثاني مبين لخاصته»، أي فهو حد رسمي للحد؛ لأنه مبين لخاصته وآثاره، ونبه بقوله: (فيكون مانعا) على أن المنع ليس عين الاطراد كما قيل به، بل لازم له، وبقوله: (فيكون جامعا) على الجمع ليس عين الانعكاس كما قيل به، بل لازم له. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٨٢-٢٨٣].

(٣) (كذلك) أي الشيء عن غيره.

(٤) (إلا ما لا يخرج عنه إلخ) ضمير «عنه» يعود إلى «ما»، وفي العبارة مضاف محذوف أي: عن مفهوم؛ لأن الخروج المذكور إنما هو عن مفهوم الحد لا عن لفظه المراد بها، وكذا القول في ضمير «فيه» من قوله: «ولا يدخل فيه» لما علمت. اهـ بناني [١/ ١٣٥].

(٥) (والأول) أي قوله «ما يميز الشيء» إلخ كما مر.

(٦) (مبين لمفهوم الحد) أي فهو حد حقيقي للحد عند الأصوليين؛ لأنه مبين لمفهومه وحقيقته كما مر.

(٧) (والثاني) أي قوله: «ما لا يخرج» إلخ كما مر.

(٨) (مبين لخاصته) أي فهو حد رسمي للحد؛ لأنه مبين لخاصته كما مر.

(٩) (وهو) أي الثاني.

(١٠) (فيكون مانعا) مع قوله: (فيكون جامعا) تقدم ما فيهما [تعليق ١] عن الشارح في «الحاشية».

(١١) (فمؤدى العبارتين) أي عبارة «الجامع المانع» وعبارة «المطرد المنعكس» (واحد) وإن اختلف في كون المطرد هو المانع وكون المنعكس هو الجامع أو عكسهما.

(١٢) (أوضح) أي لدلالتها على الجمع والمنع صريحا بخلاف الثانية. اهـ

(١٣) (فتصدقان) بالتاء أي: العبارتان.

(١٤) (وتفسير المنعكس) مبتدأ خبره قوله بعد: «أظهر في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب»، وقوله: (بما ذكر) =

بما ذُكِر[(١)] -المُوافِقُ[(٢)] للعُرْفِ واللُّغةِ حيثُ يُقال[(٣)] : «[١] **كلُّ إنسانٍ ناطقٌ، وبالعكسِ،** [٢] **وكلُّ إنسانٍ حيَوانٌ ولا عكسَ**»- أظهرُ في معنَى «**الجامعِ**» مِن تفسيرِ ابن الحاجبِ وغيرِه له بأنه : «**كلَّما انْتَفَى الحدُّ انْتَفَى المحدودُ**»[(٤)] اللازمِ لذلك التَّفسيرِ[(٥)].

وبما ذُكِرَ[(٦)] عُلِمَ أنَّه قد يكون للشّيءِ حَدَّانِ فأكثرُ كقولهم : «**الحرَكة : نُقْلَةٌ وزوالٌ وذَهابٌ في جِهَةٍ**»، وهو المختارُ كما نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عنِ القاضي عبْدِ الوهَّابِ بعْدَ نَقْلِهِ عن غيرِه خلافَه.

***

متعلق بـ«ـتفسير»، و«**الموافق**» بالرفع صفة لـ«ـتفسير»، وبالجر صفة لـ«ـما ذكر»، قاله في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٣-٢٨٤].

(١) (**بما ذكر**) أي الذي هو أحد التفسيرين والمراد به «**كلما وجد المحدود وجد الحدّ**». اهـ ترمسي.

(٢) (**الموافق**) أي التفسير أو ما ذكر. اهـ ترمسي، يعني أنه بالرّفع فيكون نعتًا لـ«ـلتفسير» أو بالجر فيكون نعتا لـ«ـما»، وقد تقدم عن الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٤].

(٣) (**حيث يقال**) أي لغة وعرفا كما في «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٤].

(٤) (**تفسير ابن الحاجب وغيره له بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود**) نظرا إلى أن الانعكاس التلازم في الانتفاء كالاطراد التلازم في الثبوت. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٥] : «قوله : (**نظرا**) تعليل لتفسير ابن الحاجب أي : فسر المنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود وإن لم يوافق العرف نظرا إلى أن الانعكاس هو التلازم بين الحد والمحدود في الانتفاء كما أن الاطراد هو التلازم بينهما في الثبوت». اهـ

(٥) (**اللازم**) صفة لـ«ـتفسير ابن الحاجب» أو لمدخول باء «**بأنه**»، وقوله : (**لذلك التفسير**) أي وهو قوله : «**أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو**»، وإنما كان تفسير ابن الحاجب لازما له لأنه عكس نقيضه، وعكس نقيض القضية لازم له. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٥].

(٦) (**وبما ذكر**) أي من أن الحد يحد بأنه الجامع المانع وبأنه المطرد المنعكس.

* (**وَالْكَلَامُ**) النَّفسيُّ[١] (**فِي الْأَزَلِ**[٢] **يُسَمَّى** : «**خِطَابًا**») حقيقةً[٣] **في الأصحِّ** بتَنْزِيلِ المعْدومِ الَّذي سيُوجَدُ منزلةَ المَوجُودِ.

وقيلَ : لا يُسَمَّاهُ حقيقةً؛ لِعَدَمِ مَن يُخاطَبُ به إذْ ذاكَ[٤]، وإنَّما يُسَمَّاهُ حقيقةً فِيما لا يَزالُ عندَ وُجودِ مَن يَفْهَمُ[٥] وإسماعِهِ[٦] إيّاه [١] **إمّا بلفْظٍ**[٧] : كالقرآنِ، [٢] **أو بلا لفظٍ**[٨] : كما وَقَعَ لِمُوسَى -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- خَرْقًا للعادةِ[٩]، **وقيلَ** : سَمِعَه بلفظٍ[١٠] مِن جميعِ الجهاتِ[١١] لذلكَ[١٢].

* * *

﴿الكلام النفسي في الأزل يسمى خطابا﴾

(١) (**النفسي**) أخذه من قوله : «**في الأزل**»؛ إذ لا لفظي فيه. اهـ شربيني [١/ ١٣٩].

(٢) (**والكلام في الأزل**) الظرف حال من «**الكلام**» على رأي سيبويه، أو حال من الضمير في «**يسمى**» أي حال كونه ملحوظا في الأزل، أي : يطلق لفظ الخطاب فيما لا يزال على الكلام النفسي باعتبار ملاحظة كونه في الأزل، ولا يجوز تعلقه بـ«**يسمى**»؛ إذ التسمية حادثة، فلا يتصور كونها في الأزل، أفاده البناني [١/ ١٣٨].

قوله : (**في الأزل**) أي باعتبار كونه في الأزل، وقدم قوله : «**في الأزل**» على قوله : «**يسمى**» لإفادة أن ليس الخلاف في أن وقعت تسميته في الأزل أو لَا؛ لأن مبنى الخلاف أمر اصطلاحي، وهو اعتبار الإفهام بالفعل في الخطاب، ولأنه لو كان كذلك لكان تسميته في الأزل خطابا مجازا متفقا عليها، وهذا أمر طريقه النقل، ودونه خرط القتاد، فما قيل : يتصور وقوع التسمية أزلا على القول بقدم الألفاظ أو باسم إذا عبر عنه بحروف هجائية كانت هذه الألفاظ ليس بشيء؛ لأن المقول بقدم ألفاظه القرآن لا هذه التسمية، وهو لفظ خطاب؛ لأنها اصطلاحية كبقية الألفاظ. اهـ شربيني [١/ ١٣٩].

(٣) (**حقيقة**) متعلق بـ«**يسمى**»، ونبه به على أن محل الخلاف الإطلاق حقيقة، لا مطلق الإطلاق الشامل لها وللمجاز. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٦] ونحوه في البناني [١/ ١٣٨].

(٤) (**إذ ذاك**) مبتدأ خبره محذوف تقديره : موجود، والإشارة راجعة للأزل. اهـ بناني [١/ ١٣٨].

قوله : (**إذ ذاك**) أي وقت ذاك، والمراد الوقت المتخيل؛ إذ لا وقت في الأزل حقيقي؛ لأن الزمن حادث. اهـ شربيني [١/ ١٣٩].

(٥) (**عند وجود من يفهم**) أي متصفا بشروط التكليف بعد البعثة كما تقدم. اهـ بناني [١/ ١٣٩].

(٦) (**وإسماعه**) بالجر عطفا على «**وجود**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٦].

(٧) (**إما بلفظ**) أي لفظ دال عليه، وقوله : (**كالقرآن**) مثال للفظ الدال على الكلام النفسي المذكور، وأدخل بالكاف التوراة وغيرها من الكتب السماوية. اهـ بناني [١/ ١٣٩].

(٨) (**أو بلا لفظ**) كما اختاره الغزالي. اهـ محلي.

قوله : (**أو بلا لفظ**) هو قول الأشعري كما عقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم، فليعقل سماع ما ليس بصوت. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٦] ونحوه في الشربيني [١/ ١٣٩].

(٩) (**خرقا للعادة**) حال من فاعل «**وقع**» مؤول باسم الفاعل، ولا داعي لجعله متعلقا بـ«**محذوف**» كما قال شيخنا، أي : وإنما وقع كذلك خرقا للعادة. اهـ بناني [١/ ١٣٩].

(١٠) (**سمعه بلفظ**) أي سمع اللفظ الدال عليه، وإنما أسند السماع إليه إشارة للتأويل. اهـ شربيني [١/ ١٣٩].

(١١) (**من جميع الجهات**) هو كذلك في الأول أيضا وإن لم ينبه عليه كما قاله بعض الأساتيذ. اهـ شربيني [١/ ١٣٩].

(١٢) (**لذلك**) أي خرقا للعادة.

* * *

* (وَ) الكلامُ النَّفْسِيُّ[١] (يَتَنَوَّعُ) إلى أمرٍ، ونهيٍ، وخَبَرٍ، وغيرِها[٢] (فِي الْأَصَحِّ) بالتَّنزيلِ السّابقِ[٣].

وقيلَ : لا يَتَنَوَّعُ إليها؛ لعَدَمِ مَن تَتَعَلَّقُ به هذه الأشياءُ إذْ ذاك[٤]، وإنّما يَتَنَوَّعُ إليها فيما لا يَزالُ عندَ وُجودِ مَن يَتَعَلَّقُ به[٥]، فتكونُ الأنواعُ حادثةً مع قِدَمِ المُشْتَرَكِ[٦] بينَها.

وهذا[٧] يَلْزَمُه مُحالٌ، وهو[٨] وُجودِ الجِنْسِ مُجَرَّدًا عن أنواعِه[٩] إلّا أن يُرادَ أنّها أنواعٌ اعْتِبَارِيَّةٌ أي : عَوارِضُ له[١٠] يجُوزُ خُلُوُّهُ عنها تَحْدُثُ بحسَبِ التَّعلُّقاتِ[١١] ....

﴿الكلام النفسي يتنوع﴾

(١) **(والكلام النفسي)** زاد الشارح لفظ «**الكلام النفسي**» للإشارة إلى أن هذه مسألة مستقلة ليست من تتمة ما قبلها، فيتم له قوله بعد ذلك : «**وأخرت هاتين المسألتين**» إلخ، أفاده العطار [١/ ١٨١].

(٢) **(إلى أمر ونهي وخبر وغيرها)** وقال الإمام الرازي : «هو في الأصل خبر، وترجع البواقي إليه؛ لأن الأمر بالشيء إخبار باستحقاق فاعله الثواب وتاركه العقاب، والنهي بالعكس، وعلى هذا القياس، قال في «**شرح المقاصد**» : «وضعفه ظاهر؛ لأن ذلك لازم الأمر والنهي، لا حقيقتها. اهـ عطار [١/ ١٨١-١٨٢].

(٣) **(بالتنزيل السابق)** أي تنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود.

(٤) **(لعدم من تتعلق به إلخ)** أي وعدمه يستلزم انعدام التعلق، وإذا انعدم فلا أمر ولا نهي، وهذا على أن المراد التعلق التنجيزي الحادث، فاندفع بحث الناصر : بأنه لا يلزم من انعدام من تتعلق به انعدام التعلق؛ لوجود التعلق المعنوي، وهو الصلوحي القديم، **وإن أراد** : «لعدم من تتعلق به تعلقا تنجيزيا» **فلا يلزم** من عدمه عدم التنوع؛ لثبوت التعلق المعنوي، **وحاصل الدفع** : أن هذا القول لا يرى التنوع إلا باعتبار التعلق التنجيزي الحادث ولا يرى التعلق المعنوي بالمعدوم في الأزل. اهـ عطار [١/ ١٨٢].

(٥) **(عند وجود من تتعلق به)** أي بوجوده بعد البعثة متصفا بشروط التكليف. اهـ عطار [١/ ١٨٢].

(٦) **(مع قدم المشترك)** وهو الكلام النفسي. اهـ عطار [١/ ١٨٢].

(٧) **(وهذا)** ما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها. اهـ

(٨) **(وهو)** أي المحال.

(٩) **(وجود الجنس مجردا عن أنواعه)** ضرورة أن الجنس قديم، والأنواع حادثة، والحادث مفارق للقديم. اهـ عطار [١/ ١٨٢].

(١٠) **(إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية إلخ)** أي فلا يلزم وجود الجنس مجردا عن أنواعه؛ لكون الكلام حينئذ ليس جنسا، بل صفة واحدة قائمة بذاته تعالى : كالعلم يعرض له تلك الأنواع الاعتبارية. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٦].

قوله : **(إلا أن يراد إلخ)** فيه أن الجنس لا يوجد بدون أنواعه حقيقيا كان أو اعتباريا، وقد أشار الشارح لدفع هذه بقوله : «**أي عوارض**» إلخ، وأن المراد بـ«**الأنواع**» الصفات، وحينئذ فلا جنس في الحقيقة حتى يرد البحث المذكور، بل الكلام صفة واحدة لا تقبل التعدد في نفسها، ولا محل لاعتراض سم : بأن مجرد هذا الجواب لا يخلص من الإشكال مع فرض أن الكلام جنس؛ لأن فيه تسليم وجود الجنس مجردا مع أن وجوده كذلك ممتنع. اهـ عطار [١/ ١٨٣].

قوله : **(أي عوارض له)** يعني : أن الكلام صفة واحدة أزلية، والتعليق ليس من حقيقته، فيجوز خلوه عنه ثم يتكثر إذا حدث التعلق تكثرا اعتباريا بحسب اعتبار التعلقات، فهي أنواع اعتبارية للكلام، وهو المصرح به في كلامهم. اهـ عطار [١/ ١٨٣] وذكر قول الناصر هنا ورد سم عليه.

(١١) **(تحدث بحسب التعلقات)** أي : تتجدد أي : يتجدد اعتبارها بحسب اعتبار المعتبر، وهذا التعبير شائع عند المتكلمين، فاندفع قول الناصر : «الأولى «**تتجدد بل تحدث**»؛ لأن الأمور الاعتبارية لا توصف بالحدوث. اهـ وهو كلام مفروغ منه، ولكن لما شغف الشيخ بالاعتراض على الشارح لم يترك شاردة ولا واردة، ومثل هذه المناقشات لا ينبغي للمحققين العناية بها. اهـ عطار [١/ ١٨٣] وذكر البناني [١/ ١٤١] قول الناصر.

كما أنّ تَنَوُّعَه إليها على الأوّل بحسَبِ التّعلُّقاتِ[(١)] أيضًا[(٢)]؛ لكونِه صفةً واحدةً كالعلم وغيرِه مِن الصّفاتِ، فمِن حيثُ تَعَلُّقُه [١] في الأزَلِ [٢] أو فيما لا يَزالُ[(٣)] بشيءٍ[(٤)] على وجهِ الاقتضاءِ لِفعلِه يُسمَّى: «**أمرًا**» أو لتركِه يُسمَّى: «**نهيًا**»، وعلى هذا القياسُ.

وأخَّرتُ -كـ«**الأصلِ**»- هاتَيْنِ المسألتَيْنِ[(٥)] عنِ «**الدّليلِ**»؛ **لأنّ** موضوعَهما مدلولُه في الجُملةِ[(٦)]، والمدلولُ مُتأخِّرٌ عن الدَّليل[(٦)]، وإنّما قُدِّمَتَا على النَّظَرِ المتعلِّقِ بالدّليلِ أيضًا[(٧)]؛ **لِأنّ** موضوعَهما أَشَدُّ ارْتباطًا منه[(٨)] بالدَّليلِ[(٩)]؛ لأنه[(١٠)] مقصودٌ مِن الدّليلِ، والنَّظَرُ مِن آلاتِ تحصيلِه[(١١)].

❋❋❋

---

(١) **(كما أن تنوعه إلخ)** فهي أنواع اعتبارية على القولين إلا أنها على الأصح أمور لازمة غير مفارقة، بخلافها على الآخر. سم. اهـ بناني [١/ ١٤١] وعطار [١/ ١٨٣].

(٢) **(أيضا)** تأكيد لما يفيده قوله «**كما**». اهـ عطار [١/ ١٨٣].

(٣) **(فمن حيث تعلقه في الأزل)** أي على القول الأول، وقوله: **(أو فيما لا يزال)** أي على الثاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٨] وعطار [١/ ١٨٣].

(٤) **(بشيء)** هو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر، والفعل المضاف لضميره بالمعنى المصدري، فلا إشكال في إضافة الفعل إلى ضمير الفعل بأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه. اهـ عطار [١/ ١٨٣-١٨٤].

(٥) **(هاتين المسألتين)** وهما: [١] مسألة الكلام النفسي في الأزل يسمى خطابا حقيقة، [٢] ومسألة تنوع الكلام النفسي.

(٦-٦) **(وأخرت كالأصل هاتين المسألتين إلخ)** جواب سؤال تقديره ظاهر، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٨]: «**فإن قلت**: لم قدم الحكم على الدليل، والدليل على الحد، والحد على النظر؟ **قلت**: لأن الحكم هو الأصل المقصود أولا وبالذات، والدليل أقرب من الحد إلى الحكم؛ لاستلزامه له، والحد أنسب من النظر بالدليل؛ [١] لأنه يفيد التصور، والدليل التصديق، [٢] ولاستتباع النظر ما يطول [١] من تقسيم الإدراك إلى تصور تصديق بأنواعه الآتية [٢] ومن الكلام على تعاريف العلم والجهل والسهو». اهـ

قوله: **(لأن موضوعهما مدلوله)** أي لأن موضوع المسألتين مدلول الدليل، أي فالمسألتان حينئذ متعلقتان بالمدلول وهو المطلوب الخبري، وقوله: **(في الجملة)** نبه به على أن الكلام النفسي وإن كان من جملة المدلول إلا أن هاتين المسألتين غير متعلقتين به من حيث كونه مطلوبا خبريا كما هو ظاهر، قاله البناني [١/ ١٤٢]، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٩]: «ونبه بقوله: **(في الجملة)** على أن تعلق المسألتين بالمدلول ليس من حيث إنه مدلول، بل من حيث إنه خطاب وأنه يتنوع إلى أمر ونهي وغيرهما، قاله الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٨٩].

(٧) **(أيضا)** أي كما تتعلق المسألتان بالدليل.

(٨) **(منه)** أي من النظر.

(٩) **(بالدليل)** متعلق بـ«**ارتباط**».

(١٠) **(لأنه)** أي لأن موضوع المسألتين.

(١١) **(والنظر من آلات تحصيله)** أي فيستحق التأخير عن الدليل، والجملة مبتدأ وخبر.

❋❋❋

* (وَ«**النَّظَرُ**») لغةً يُقالُ لِمعانٍ منها: [١]الاعْتبارُ [٢]والرُّؤية، واصطلاحًا (: **فِكْرٌ**) -وتقدَّم تفسيرُه- (**يُـؤَدِّي**) أي يُوصِلُ (**إِلَى** [١]**عِلْمٍ** [٢]**أَوِ اعْتِقَادٍ**) والتّصريحُ به(١) مِن زيادتي ([٣]**أَوْ ظَنٍّ**) بمطلوبٍ [١]خبرِيٍّ(٢) فيها(٣)، [٢]أو تصوُّريٍّ [١]في العلمِ [٢]والاعتِقادِ(٤)، فخَرَجَ الفكرُ غيرُ المُؤَدِّي إلى ذلك(٥): كأكثرِ حديثِ النَّفس، فليسَ بنَظَرٍ.

وشَمِلَ التَّعريفُ [١]النَّظَرَ الصّحيحَ: مِن [١]قَطْعِيٍّ [٢]وظَنِّيٍّ، [٢]والفاسدَ؛ فإنّه يُؤَدِّي إلى ذلك(٦) بواسطةِ اعتقادٍ أو ظنٍّ كما مرَّ بيانُه(٧) وإن لم يَسْتَعْمِلْ بعضُهم «**التَّأْدِيَةَ**» إلّا فيما يُؤَدِّي بنفسِه(٨)، **كذا قيلَ**(٩)، وظاهرٌ أنّه خاصٌّ بتأْدِيَتِه إلى الاعتِقادِ أوِ الظنِّ(١٠)، لا العلمِ؛ لِمَا مرَّ(١١) في تعريفِ «**الدليلِ**».

***

﴿**تعريف النظر**﴾

(١) (**والتصريح به**) أي بقوله: «**أو اعتقاد**».

(٢) (**بمطلوب خبري**) متعلق بكل من قوله «**علم**» و«**اعتقاد**» و«**ظن**».

(٣) (**فيها**) أي في الثلاثة وهي: [١]العلم [٢]والاعتقاد [٣]والظن.

(٤) (**أو تصوري في العلم والاعتقاد**) نبه به على أن الظن لا يكون إلا في التصديق. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٨٩].

قوله: (**بمطلوب خبري فيها أو تصوري في العلم والاعتقاد**) قوله: «**فيها**» خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: وهذا -أي التقييد بالخبري- جار فيها أي في العلم والاعتقاد والظن؛ لأن كلا منها يصح أن يتعلق بالمطلوب الخبري، وقوله: «**أو تصوري**» عطف على «**خبري**»، وقوله: «**العلم**» خبر مبتدإ محذوف، والتقدير: وهذا -أي تقييد المطلوب بالتصوري- جار في العلم والاعتقاد دون الظن؛ إذ الظن لا يتعلق بالمطلوب الخبري، أفاد هذا البناني [١/ ١٤٥].

(٥) (**إلى ذلك**) أي: إلى علم أو اعتقاد أو ظن.

(٦) (**فإنه**) أي النظر الفاسد (**يؤدي إلى ذلك**) أي إلى علم أو اعتقاد أو ظن، **قد يقال**: كيف يؤدي إلى ذلك مع أنه قيل: إن الفاسد يستلزم الجهل؟، **ويجاب**: بأن ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظن، بخلاف ما هنا، نعم لك أن تقول: سيأتي أن العلم لا يقبل التغير، فإن كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير بتبين فساد النظر فذاك، وإلا فليس علما، وهو المختار، فشمول النظر الفاسد بشرطه المذكور إنما يأتي في تأديته إلى الاعتقاد أو الظن، لا إلى العلم. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٩٠].

(٧) (**كما مر بيانه**) أي في تعريف الدليل.

(٨) (**إلا فيما يؤدي بنفسه**) أي لا فيما يؤدي بواسطة.

(٩) (**كذا قيل**) عائد إلى قوله: «**فإنه يؤدي إلى ذلك**»، وأشار بذلك إلى ضعف هذا القول كما ضعفه أيضا في «**الحاشية**» كما مر النقل عنها آنفا [تعليق ٦].

(١٠) (**وظاهر أنه**) أي النظر الفاسد، وكذا الضمير في قوله: (**خاص بتأديته**) ونقل عن المؤلف ما ملخصه: ثم إن تأدية النظر الفاسد بواسطة الظن إلى ظن ظاهر، وأما تأديته إلى العلم بواسطة الاعتقاد ففيه إشكال؛ لأن العلم ثابت لا يزول بالتشكيك، والحاصل بالنظر الفاسد يزول بتبين فساد النظر. اهـ ترمسي.

(١١) (**لما مر**) أي من أن العلم لا يقبل النقض إلخ.

* («وَالْإِدْرَاكُ») لغةً: الوصولُ(١)، واصطلاحًا: وصولُ النَّفس إلى تَمامِ المعنَى مِن [١]نِسْبَةٍ [٢]أو غيرِها(٢) ([١]بِلَا حُكْمٍ(٢)) مَعَهُ: مِن إدراكِ وقوعِ النِّسبة أوْ لَا وقوعِها(٣) (: «تَصَوُّرٌ») سَاذَجٌ(٤)، ويُسَمَّى: «عِلْمًا» أيضًا كما عُلِمَ ممّا مرّ(٥).

أمّا وُصولُ النَّفس إلى المعنَى لا بتمامِه فيُسَمَّى: «شُعُورًا».

([٢]وَ بِهِ) أي بالحكمِ، أيْ: والإدراكُ للنّسبةِ وطَرَفَيْها(٦) معَ الحكمِ المسبوقِ بذلك(٧) (: «تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ») أي مَعَهُ: كإدراكِ(٨) [١]الإنسانِ [٢]والكاتِبِ [٣]وثُبوتِ الكتابة له [٤]وأنّ النِّسبةَ واقعةٌ أَوْلَا في التَّصديقِ بـ«أنّ الإنسانَ كاتبٌ» أو «أنّه ليس بكاتبٍ» الصّادِقَينِ في الجُملةِ(٩).

* (وَهُوَ) أيِ التّصديقُ (: «الحُكْمُ») وهذا مِن زيادتي، وهو رأْيِ المحقِّقِين.

وقيل: «التّصديقُ»: التّصوُّرُ معَ الحكمِ، وعليه جَرَى «الأصلُ».

فالتَّصوُّراتُ السّابقةُ على الحكمِ على هذا شَطْرٌ منه، وعلى الأَوَّل شرْطٌ له(١٠).

﴿تعريف الإدراك﴾

(١) (لغة الوصول) يقال: «أدركتِ الثمرة»: إذا وصلت وبلغت حد الكمال. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٩٠].

(٢) (من نسبة أو غيرها) مع قوله: (بلا حكم) نبه به على أن النسبة الحكمية مغايرة للحكم؛ لتصورها بلا حكم كما في الشك. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٩١].

قوله: (أو غيرها) وهي المحكوم عليه والمحكوم به. اهـ عطار [١/ ١٩٠].

(٣) (من إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها) بيان للحكم، وفسر المحلي الحكم بقوله: «من إيقاع النسبة أو انتزاعها». اهـ قال الشارح في «الحاشية» [١/ ٢٩٢]: «وتفسير الحكم بما قاله هو ما عليه متأخروا المناطقة، فهو فعل للنفس، وأما متقدموهم ففسروه بإدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فليس فعلا، بل انفعال، وهو إدراك لمركب إسنادي». اهـ وسيأتي بعضه في الشرح.

(٤) (والإدراك بلا حكم تصور ساذج) ولا ينافي أنه إذا لم يقيد بعدم الحكم يسمى: «تصورا» أيضا، وهو التصور المطلق المرادف للعلم المطلق، والتصور المطلق ينقسم إلى [١] تصور ساذج [٢] وإلى تصديق. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٩١].

قوله: (تصور ساذج) قيد التصور بالساذج لأنه المقابل للتصديق.

قوله: (ساذَج) -بفتح الذال أي المعجمة أي عطل غفل غير محلى: فارسي معرب- أي الخالي عن الحكم. اهـ

(٥) (كما علم مما مر) وهو قوله: «أو تصوري في العلم».

(٦) (وطرفيها) وهما المحكوم عليه والمحكوم به.

(٧) (مع الحكم المسبوق بذلك) أي بالإدراك للنسبة وطرفيها، أشار به إلى أنه لا بد من تقدم إدراكه ذلك على الحكم، كما أنه لا بد من تقدم إدراك طرفي النسبة على إدراكها الذي هو إدراك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا إليهما، وهذا إدراك لمركب تقييدي من قبيل الإضافة. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٩٢].

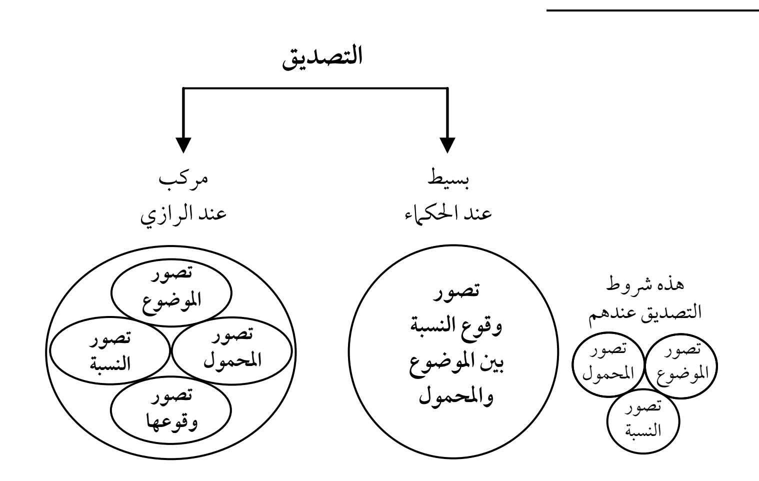
(٨) (كإدراك الإنسان إلخ) تمثيل للتصديق ببيان ما تركب منه.

(٩) (الصادقين في الجملة) نبه به على وجه تسمية ما ذكر تصديقا، وبقوله: (في الجملة) على أنه ليس بصادق دائما من حيث ما صدقه؛ فإنه من هذه الحيثية يحتمل الصدق والكذب. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٢٩٢].

(١٠) (فالتصورات) الثلاثة وهي: [١] تصور المحكوم عليه، وهو الموضوع، [٢] وتصور المحكوم به، وهو المحمول، [٣] وتصور النسبة (السابقة على الحكم على هذا) القول (شطر) جزء (منه) أي من التصديق، فهو مركب، وهو مذهب الرازي (وعلى) القول (الأول شرط له) أي للتصديق، فهو بسيط، وهو مذهب الحكماء، وهذا جدول التصديق على القولين:

وتفسيري له بأنّه : «**إدراكُ وقوعِ النِّسبة أوْ لَا وقوعِها**» هو رأيُ مُتَقَدِّمِي المَنَاطِقَةِ، قال القُطْبُ الرَّازيُّ وغيرُه مِن المحقِّقين : **وهو التَّحقيقُ**(١).

وأمّا مُتَأَخِّرُوهُم ففَسَّرُوهُ بـ«**بإيقاعِ النِّسبةِ أو انْتِزاعِها**»، وقُدَمَاؤُهُم قالوا : «**الإِيقاعُ**» و«**الانْتِزاعُ**» **ونحوُهما**(٢) **عِباراتٌ**(٣) **وألفاظٌ**» أَيْ : تُوهِمُ أنّ للنّفس بعدَ تصوُّر النِّسبةِ وطَرَفَيْها فِعْلًا وليسَ كذلك(٤)، ....



(١) **(وهو التحقيق)** قال في «**الحاشية**» [١/ ٢٩٣] : «قال القطب الرازي في «**شرح المطالع**» : «**التحقيق** : أنه ليس للنفس هنا -يعني في مسمى التصديق- تأثير وفعل، بل إذعان وقبول للنسبة، وهو إدراك أنها واقعة أو ليست بواقعة»، قال : «والحكم وإيقاع النسبة والإسناد كلها عبارات وألفاظ أي توهم أن للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس مرادا»»، وعلى هذا المحققون كالسعد التفتازاني [شرح الشمسية : ص ٧] والسيد الجرجاني حيث قال [حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية : ص ٨] : «توهم متأخرو المناطقة أن الحكم فعل من أفعال النفس؛ بناءا على أن الألفاظ المذكورة تدل لذلك، والحق : أنه إدراك؛ لأنا إذا راجعنا وجداننا علمنا أنا بعد إدراكنا النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة». اهـ

قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٩٤] : «**فتلخص : أن في التصديق قولين** :

(أحدهما) : أنه إدراك النسبة بطرفيها مع الحكم.

(وثانيهما) : أنه الحكم.

❋ **وأن في الحكم قولين** :

(أحدهما) : أنه الإيقاع والانتزاع.

(وثانيهما) : أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة.

وعلى الثاني من كل منهما المحققون كالقطب الرازي، والعضد، والسعد التفتازاني، والسيد الجرجاني». اهـ

(٢) **(ونحوهما)** كالإيجاب والسلب.

(٣) **(عبارات)** أي معبر بها عن الإدراك المخصوص غير مراد بها ما يعطيه ظاهرها من كونها أفعالا، **قال السيد** : توهموا أن الحكم فعل من الأفعال النفسية الصادرة عنها؛ بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك : كـ«**بالإسناد**»، و«**الإيقاع**»، و«**الانتزاع**»، و«**الإيجاب**» و«**السلب**»، وغيرها، **والحق** : أنه إدراك. اهـ عطار [١/ ١٩٤] وقد تقدم [تعليق ١] مثله عن الشارح في «**الحاشية**».

(٤) **(وليس كذلك)** أي ليس كما توهموا، فالحق أنه إدراك.

فالحكمُ عندَهم مِن «**مَقُولةِ الانفعالِ**» وعندَ مُتَأَخِّريهم من «**مَقُولَةِ الفِعْلِ**»[(١)].

***

(١) (**مقولة الانفعال إلخ**) «**مقولة الانفعال**» : تأثر الشيء من غيره ما دام يتأثر : [١] ككون الماء مسخَّنا ما دام متسخِّنا، [٢] وكون زيد مضروبا ما دام الضرب نازلا عليه.

و«**مقولة الفعل**» : كون الشيء مؤثِّرا في غيره ما دام مؤثِّرا : [١] ككون المسخِّن يسخِّن غيره ما دام يسخِّن، [٢] وكون القاطع يقطع غيره ما دام قاطعا.

والمقولات عشر مجموعة في قول الشيخ أبي الفضل السّنَوْري الطّوباني الجاوي :

مقولاتُهم عشرٌ وها هي جوهرٌ * وتسعةُ أعراضٍ هِيَ الكمُّ والكيْفُ

وأَينٌ متَى وضعٌ ومِلكٌ إضافةٌ * وفِعْلٌ كذاك الِانفعال لهم فاقفُ

[١] **فالجوهر هو** : ما يقوم بذاته، وقسم الحكماء العرض إلى **تسعة أقسام** :

* [١] **الكم**، وهو : ما يقبل التقدير والقسمة لذاته بالفعل أو التصور : كالطول والقصر في زيد مثلا.

* [٢] **والكيف**، وهو : ما لا يتوقف تعقله على تعقل الغير، ويتناول الكيفيات المحسوسة : كالحلاوة، والحرارة والحمرة، والكيفيات المختصة بالكميات : كالزوجية والفردية والاستقامة والانحناء، والكيفيات النفسانية المختصة بذوات الأنفس وهي الحيوانات، والكيفيات الاستعدادية : كقابلية التأثير والتأثر إما بسهولة : كاللين، وإما بصعوبة : كالصلابة.

[٣] **والأين**، وهو : حصول الشيء في المكان، أي : كونه حاصلا فيه حقيقيا : كالهواء المحيط بالطائر، أو غير حقيقي : كالكعبة المشرفة في المسجد الحرام أو في مكة أو في أرض الحجاز.

[٤] **والمتى**، وهو : حصول الشيء في الزمان، أي : كونه حاصلا فيه [١] **حقيقيا** : كـ«**صمت يوم الخميس**»، [٢] **أو غير حقيقي** : كـ«**ولد زيد في شهر كذا**».

[٥] **والوضع**، وهو : هيئة تعرض للشيء باعتبار نسبة أجزائه بعضها البعض : كالقيام والجلوس والاتكاء والاضطجاع.

[٦] **والملك**، وهو : هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله : كالتقمص، والتعمم، أي : كون الإنسان لابسا للقميص أو العمامة.

[٧] **والإضافة**، وهي : النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، أو هي : عرض يرتبط فهمه بفهم معنى آخر : كالأبوة إنما تدرك بإدراك معنى البنوة، وكالأكبر والمساوي والأصغر، ورأس الشيء ووسطه وجانبه.

[٨، ٩] والفعل والانفعال مر تعريفاهما.

* وهذه التسع مع الجوهر تسمى : «**المقولات العشر**»؛ نظرا إلى أنها تقال، أي : تعبر عنها بالقول، وهي **قسمان** : [١] نسبية [٢] وغير نسبية : [١] **فغير النسبية** : [١] الجوهر [٢] والكم [٣] والكيف، وما عداها نسبية يتوقف تعقلها -أي تصورها- على تعقل الغير -أي تصوره-. اهـ ملخصا من «**حاشية الدسوقي على شروح التلخيص**» [١/ ١١٨] بزيادة ومن «**ضوابط المعرفة**» للشيخ العلامة عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني [ص ٣٢٨].

وقد أشار بعضهم إلى أمثلتها فقال :

زيدُ الطّويلُ الْأَزْرَقُ ابْنُ مالِكِ * في بيتِه بالأَمْسِ كانَ مُتّكِي

بِيَدِّهِ غُصْنٌ لَواهُ فالْتَوَى * فهذِهِ عَشْرُ مَقُولاتٍ سَوَى

* [١] **فإذا** علمت أن زيدا إنسان **فقد** علمت الجوهر، [٢] **وإن** علمت أنه طويل أو قصير **فقد** علمت الكم، [٣] **وإن** علمت أنه أسود أو أبيض أو مريض أو صحيح **فقد** علمت الكيف، [٤] **وإن علمته** في أي مكان كان **فقد** علمت الأين، [٥] **وإن** علمته في أي زمن **فقد** علمت المتى، [٦] **وإن** علمت أنه قاعد أو قائم **فقد** علمت الوضع، [٧] **وإن** علمت أنه ابن عمرو أو بكر **فقد** علمت الإضافة، [٨] **وإن** علمت أنه يضرب أو يقيل **فقد** علمت أن يفعل، [٩] **وإن** علمت أنه يتأثر بحرارة النار أو برودة الهواء **فقد** علمت أن ينفعل، [١٠] **وإن** علمت أنه لابس للقميص أو الجبة **فقد** علمت الملك، **والله أعلم**.

* ([١]**وَجَازِمُهُ**[(١)]) أي : الحكمِ أيْ : والحكمُ الجازمُ[(٢)] ([١]**إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرًا**) : بأن كان لموجِبٍ[(٣)] : [١]مِنْ حِسٍّ[(٤)] -ولو باطنًا[(٥)]- [٢]أو عَقْلٍ[(٦)] [٣]أو عادةٍ[(٧)]، فيكونُ مُطابِقًا لِلواقعِ[(٨)] (.. **فَـ«ـعِلْمٌ»**) : كالحكمِ [١]**بأنّ بهِ** جُوعًا أو عَطَشًا، [٢]**أو بأنّ** زيدًا مُتحرِّكٌ ممّن رآه مُتحرِّكًا، [٣]**أو بأنّ** العالَمَ حادثٌ، [٤]**أو بأنّ** الجَبَلَ مِنْ حَجَرٍ[(٩)].

﴿الحكم الجازم والحكم غير الجازم﴾

الحكم					
الجازم			غير الجازم		
غير القابل للتغير	القابل للتغير		الراجح	المساوي	المرجوح
	المطابق	غير المطابق			
علم	اعتقاد صحيح	اعتقاد فاسد	ظن	شك	وهم

(١) (**وجازمه إلخ**) الحاصل في المقام أن الحكم ستة؛ لأنه [١]إما جازم [٢]أو غير جازم، والجازم [١]إما قابل للتغير [٢]أو غير قابل للتغير، والقابل للتغير [١]إما مطابق للواقع [٢]أو غير مطابق للواقع، والحكم غير الجازم [١]إما راجح [٢]أو مساو [٣]أو مرجوح، **وهذا جدول هذا الحاصل** :

(٢) (**أي الحكم**) تفسير للضمير في «**جازمه**»، وقوله : (**أي الحكم الجازم**) تفسير لقوله : «**جازمه**»، وأشار بذلك إلى أن الإضافة فيه من باب إضافة الوصف للموصوف.

(٣) (**لموجب**) أي لأمر يقتضيه : بأن يخلقه الله تعالى عنده للعبد، لا بمعنى التأثير أو التوليد. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٩٤] وعطار [١/ ١٩٧].

(٤) (**من حس أو عقل أو عادة**) مانعة خلو؛ إذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعقل : كالتواتر، أو من حس وعادة : كالحكم بأن الجبل من حجر ممن شاهده. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٩٥]، وعبارة العطار [١/ ١٩٧] : «ثم إن القضية منفصلة مانعة خلو تجوز الجمع؛ فإنه لا بد في المتواترات من الانتهاء بالحس والعادة تحيل الكذب فيه، والعقل حاكم في الجميع وكالحكم بأن الجبل حجر؛ فإنه بالحس والعقل، والناصر جعلها منفصلة حقيقية بناء على تكلف ذكره». اهـ

* قوله : (**من حس**) ويسمى الحكم الحاصل منه بـ«ـ**المشاهدات**» إن كان بالحواس الظاهرة، ويسمى بـ«ـ**المحسوسات**» أيضا وإن كانت المشاهدات في الحقيقة هي المبصرات لكنه ليس مرادا، بل المراد ما يعم الإحساس بالبصر وبغيره من بقية الحواس الظاهرة، قال شارح «**سلم العلوم**» : «ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات، بل لا بد فيها من حكم العقل أيضا وقبوله، وإلا لكان قولنا للسراب إنه من المشاهدات، وكذا سائر أغلاط الوهم والحس»، ثم قال : «وهي أقسام ثلاثة : [١]**الأول** : ما يدرك بالحواس الظاهرة، [٢]**الثاني** : ما يدرك بالحواس الباطنة، ومنها الوهميات، [٣]**الثالث** : ما تدركه نفوسنا، والأخيران يسميان : «**وجدانيات**». اهـ عطار [١/ ١٩٧].

(٥) (**ولو**) كان الحس (**باطنا**) كما يكون ظاهرا أيضا، **ومثال الباطن** : الحكم بأن به جوعا أو عطشا، **ومثال الظاهر** : الحكم بأن زيدا متحرك كما سيأتي.

(٦) (**أو عقل**) أي وحده، فإن كان حكمه بواسطة النظر يسمى الحكم : «**نظريا**»، وإن كان بمجرد تصور الطرفين سميت القضايا المحكوم فيها : «**أوليات**» : كـ«ـ**الواحد نصف الاثنين**»، وقد يكون الحكم بواسطة لا تغيب عن الذهن، وهي القضايا التي قياساتها معها : كقولنا : «**الأربعة زوج**». اهـ عطار [١/ ١٩٧].

(٧) (**أو عادة**) وهي : ما يوجد دائما أو غالبا عند وجود شيء آخر : كالإسهال من شرب السقمونيا، وهي لا تستقل بالحكم، بل لا بد فيها من انضمام الحس إليها، فإن كان السمع فهي «**المتواترات**»؛ لأن العادة تحيل تواطؤ المخبرين على الكذب، ويندرج تحت العادة : «**المجربات**» و«**الحدسيات**»، ولما كانت العادة لا تستقل بالحكم -بل لا بد من انضمام الحس إليها- حصر قوم الحكم في العقل والحس والمركب منهما وسكتوا عن العادة لاندراجها في قسم المركب منهما. اهـ عطار [١/ ١٩٧].

(٨) (**فيكون مطابقا للواقع**) أفاد بهذا التفريع استلزام عدم قبول التغير. اهـ

(٩) (**كالحكم بأن به جوعا أو عطشا**) مثال لموجب الحس الباطن (**أو بأن زيد متحرك إلخ**) مثال لموجب الحس الظاهر =

([٢]**وَإِلَّا**) أيْ وإن قَبِلَ التَّغَيُّرَ : بأن لم يَكنْ لُموجِبٍ ممّا ذُكِرَ [١] طابَقَ الواقعَ [٢] أوْ لَا؛ إذ يَتَغَيَّرُ **الأوَّلُ**(١) بالتَّشْكيكِ، **والثّاني**(١) [١] به [٢] أو بالِاطِّلاعِ على ما في نَفْس الأَمْر(٢) (.. **فَـ«ـاعْتِقادٌ»**).

وهو : [١] «**اعتقادٌ**»(٣) (**صَحِيحٌ**) (**إِنْ طَابَقَ**) الواقعَ : كاعتقادِ المُقَلِّدِ سُنِّيَّةَ الضُّحى(٤).

([٢]**وَإِلَّا**) أي : وإن لم يُطابِقِ الواقعَ (.. **فَـ«ـفَاسِدٌ»**) : كاعتقادِ الفَلْسَفِيِّ قِدَمَ العالَمِ.

* ([٢]**وَ**) الحكمُ (**غَيْرُ الجَازِمِ** : [١] «**ظَنٌّ**»، [٢] **وَ«وَهْمٌ»**، [٣] **وَ«شَكٌّ»**؛ **لِأَنَّهُ**) أي غيرَ الجازمِ :

إمّا ([١]**رَاجِحٌ**)؛ لرُجْحانِ المَحكومِ به على نقيضِه : فـ«**ـالظَّنُّ**».

([٢]**أَوْ مَرْجُوحٌ**)؛ لِمَرْجوحِيّةِ المحكومِ به لنَقيضِه(٥) : فـ«**ـالوَهْمُ**».

([٣]**أَوْ مُسَاوٍ**)؛ لُمساواةِ المحكومِ به مِن كُلٍّ مِن النَّقيضَيْنِ على البَدَلِ(٦) للآخَرِ(٧)، ....

(**أو بأن العالم حادث**) مثال للموجب العقلي (**أو بأن الجبل من حجر**) مثال لموجب العادة.

قوله : (**ممن رآه متحركا**) أي فالرؤية والإبصار لزيد، لا للحركة، ونقل عبد الحكيم في «**حواشي الخيالي**» : أن الجبائي ذهب إلى أن الحركة والسكون يدركان بحاسة البصر واللمس. اهـ عطار [١/ ٢٠٠].

(١) (**الأول**) وهو ما لم يكن لموجب وطابق الواقع، وقوله : (**والثاني**) وهو ما لم يكن لموجب ولم يطابق الواقع. اهـ

(٢) (**على ما في نفس الأمر**) هو المراد بـ«**ـالواقع**» و«**الخارج**»، وهو الشيء في حد ذاته بقطع النظر عن إدراكِ مدرِك واعتبارِ معتبِر. اهـ عطار [١/ ٢٠٠].

(٣) (**وهو اعتقاد إلخ**) إشارة إلى أن قوله : «**صحيح**» ليس صفة لـ«**ـاعتقاد**»، بل هو مستأنف؛ إشارة لتقسيم آخر للاعتقاد. اهـ عطار [١/ ٢٠٠].

(٤) (**كاعتقاد المقلد**) **قال الناصر** : «في جعلهم التقليد يفيد المقلدَ الاعتقادَ والدليلَ يفيد المجتهدَ الظنَّ -الذي هو أضعف من الاعتقاد- إشكال لا يخفى وجهه». اهـ **قال سم** : «لا إشكال، **والفرق ظاهر**، وذلك لأن المقلد خال عن المزاحمات، بخلاف المجتهد؛ فإنه ينظر في الأدلة التي تتعارض وتتزاحم عنده، فغاية ما يتم له ترجيح أحد الجانبين على الآخر، بخلاف المقلد؛ فإنه لا شغل له بالمزاحم، فلا يزال يأنس بمعتقده، فيقوى»، ومن ثم قال في «» نقل عبارة «**الإحياء**» بعد أن بسط مضرة الجدل : «فقس عقيدة أهل الصلاح من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمتجادلين، فترى اعتقاد العامي كالطود الشامخ في الثبات لا تحركه الدواهي والصواعق، وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تميله الرياح مرة هكذا ومرة هكذا». اهـ بناني [١/ ١٥٤] وعطار [١/ ٢٠٠].

قال العطار [١/ ٢٠٠] : «**والأحسن** : أن يقال : إن المجتهد إذا استفاد الحكم من الدليل الظني كان اعتقاده له لموجب، فيكون ظنه له قويا بالغا مبلغ اليقين، فهو قطعي بالنسبة له كما تقدم أول الكتاب **وإن** كان الدليل في حد ذاته لا يفيد إلا ظنا، ولكن الظن الذي حصل للمجتهد لا يزول إلا بقاطع قوي، ولا كذلك اعتقاد المقلد؛ فإنه لما لم يكن لموجب كان عرضته الزوال والتشكيك، فرسوخه عنده لعدم طريان المعارض أو التشكيك، حتى لو طرأ عليه شيء من ذلك زال اعتقاده، ولذلك قال إمام الحرمين في «**البرهان**» : «عقد المقلد إذا لم يكن له مستند عقلي فهو على القطع من جنس الجهل»، وقال أبو هاشم الجبائي في «**كتاب الأبواب**» : «العقد الصحيح مماثل للجهل»، وعنى بالعقد اعتقاد المقلد. اهـ فظهر أن لا أثر للإشكال. اهـ

(٥) (**لنقيضه**) أي بالنسبة لنقيضه، وإنما أتى باللام دون «**على**» لأن «**على**» للاستعلاء، وهذا موجود في الرجحان دون المرجوحية. اهـ عطار [١/ ٢٠١] وبناني [١/ ١٥٤].

(٦) (**من كل من النقيضين**) أي الوقوع واللاوقوع، وقوله : (**على البدل**) متعلق بـ«**ـالمحكوم به**» بمعنى : أن الحكم بكل منهما إنما يتصور على وجه البدلية؛ لاستحالة الحكم بذلك على سبيل المعية. اهـ عطار [١/ ٢٠١].

(٧) (**للآخر**) متعلق بـ«**ـالمساواة**».

فـ«الشَّكُّ»، فهو -بخلافِ ما قبلَه- حُكْمانِ[1] كما قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ والغزَّاليُّ وغيرُهما : «**الشَّكُّ اعْتِقادانِ[2] يَتَقاوَمُ سَبَبُهما**».

وقال بعضُ المحقِّقين[3] : «ليسَ [١] الوَهْمُ [٢] والشّكُّ مِن التَّصديقِ -أَي بلْ مِن التَّصوُّر-؛ **إذِ الوهمُ** : ملاحظةُ الطَّرَفِ المَرجوحِ[4]، **والشَّكُّ** : التَّرَدُّدُ في الوُقوعِ واللَّاوُقوعِ، فما أُرِيدَ ممّا مرَّ : مِن أنّ العقلَ يَحكُمُ بالمَرجوحِ أوِ المُساوِي عندَه ممنوعٌ على هذا[5]، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في «**الحاشيةِ**»[6].

---

(١) **(فهو بخلاف ما قبله حكمان)** «**هو**» مبتدأ، و«**حكمان**» خبره، والظرف حال من المبتدإ، والباء للملابسة، أي : فهو حال كونه ملابسا لخلاف ما قبله حكمان. اهـ بناني [١/ ١٥٤]، وقوله : **(بخلاف ما قبله)** اعتراض بين المبتدإ والخبر. اهـ عطار [١/ ٢٠٢].

* **قال البناني** [١/ ١٥٤-١٥٥] : «وبحث في ذلك العلامة الناصر بقوله : «إن قوله : «**مساو**» بكسر الواو يستلزم مساوى بفتحها، وإن الشك بسيط هو أحدهما على البدل، وقوله : «**فهو حكمان**» صريح في أن الشك مركب منهما، فالعبارتان متنافيتان، فكيف يكون مدلول إحداهما لازما لمدلول الأخرى كما هو قضية التفريع؟». اهـ **وحاصله** : أن مفاد قوله : «**مساو لمساواة المحكوم به**» إلخ : أن الشك إدراك أحد النقيضين المساوي للآخر، فيكون بسيطا، ومفاد قوله : «**فهو حكمان**» إدراك النقيضين معا، فلا يصح تفريع العبارة الثانية على الأولى؛ لتنافيهما مدلولا، **وقد يجاب** : بأن المراد بـ«**المساوي**» مجموع الطرفين، وهما الحكمان غير الجازمين، وقوله : «**على البدل**» لا ينافي ذلك لأنه متعلق بـ«**المحكوم به**» لا بـ«**المساواة**»، فقوله : «**فهو حكمان**» تفريع على ما قبله باعتبار المراد منه حينئذ، **والحاصل** : أن الشاك حاكم بمجموع الأمرين أي : مدرك لهما ومعتقد لهما اعتقادا غير جازم وإن كان وقوع كل منهما من متعلقي الحكم وهو المحكوم به على البدل». اهـ

(٢) **(اعتقادان يتقاوم سببهما)** أي : اعتقادان غير جازمين، فالمراد حكمان، وقد يقال : «**الاعتقاد**» يطلق عند المناطقة على مطلق الإدراك الشامل للتصور، فيمكن حمل عبارة الإمام والغزالي على ذلك : بأن يراد بالاعتقادين الإدراكان مطلقا، فلا يصح حينئذ الاستشهاد به على أن الشك حكمان؛ لاحتمال أن يكون مرادهما بالاعتقادين حينئذ التصورين، **ويجاب** : بأن الحمل المذكور خلاف الظاهر؛ لأنه خلاف مصطلح الأصوليين، على أن إرادة مطلق الإدراك من الاعتقاد خلاف الظاهر حتى عند المناطقة. اهـ بناني [١/ ١٥٥].

(٣) **(بعض المحققين)** هو السعد التفتازاني والسيد الشريف كما سيأتي عن الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٩٦].

(٤) **(ملاحظة الطرف المرجوح)** أي تصور معنى تلك القضية من حيث أنه مرجوح. اهـ شربيني [١/ ١٥٥].

(٥) **(ممنوع على هذا)** أي هذا القول؛ قال العلامة الناصر : وهذا المنع حق لا شك فيه؛ إذ الحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وهذا الإدراك منتف في الشك والوهم قطعا، والحق أحق أن يتبع. اهـ ومثله للسيد الشريف في «**حواشي شرح المختصر**»، قال : «**المشهور في هذا المقام** : أن يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق أو الحكم، ويعد الشك والوهم من أقسامه، وليس بصحيح؛ إذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما : أما في الشك فلأن طرفي النفي والإثبات متساويان فيه، فإن كان هناك حكم بهما ففساده ظاهر، أو بأحدهما فيلزم الحكم، وأما في الوهم فلأن المرجوح أولى من المساوي، وأيضا في الراجح حكم، فيلزم اعتقاد النقيضين معا، وبالجملة لا بد في الحكم من رجحان، ولا رجحان في الوهم والشك. اهـ وما أطال به سم هنا من الكلام مصادم لما نقلناه عن الأئمة الأعلام، وقد أسلفنا في صدر المبحث : أن المصنف جرى على طريقة مرجوحة، وأن الراجح هو هذه الطريقة التي نقلها الشارح، فهي أحق بالاتباع كما قاله الناصر. اهـ وعطار [١/ ٢٠٢].

(٦) **(وقد أوضحت ذلك في الحاشية)** قال المحلي : «**وقيل** : ليس الوهم والشك من التصديق، قال بعضهم : وهو التحقيق». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٩٦] : «قوله : **(قال بعضهم)** أي كالسعد التفتازاني؛ فإنه قال : «جعل الوهم والشك من أقسام التصديق مخالف للتحقيق»، ووافقه السيد، قال : «لأنه لا بد في الحكم من رجحان ولا رجحان في الوهم والشك». انتهى، والقائل -كالمصنف- بأنهما من أقسام التصديق **أجاب** : بأن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا،

وقد يُطْلَقُ «**العِلْمُ**» [١]على «**الظَّنِّ**» [٢]كعكسِه مجازًا، **فالأوَّلُ** : كقولِه تعالى : ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾ [الممتحنة : ١٠] أي : ظَنَنْتُمُوهُنَّ، **والثّاني** : كقوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة : ٤٦] أي : يَعْلَمُونَ.

ويُطلَق «**الشَّكُّ**» مجازًا كما يُطلَق لغةً على مُطلَق التَّرَدُّدِ الشّاملِ للظَّنِّ والوَهْمِ، ومِن ذلك قولُ الفقهاء : «**مَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أو حَدَثًا وشَكَّ في ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِه**».

* * *

* (**فَـ«ـالْعِلْمُ»**) أيِ : القِسْمُ المُسمَّى بـ«**ـالعِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ**» مِن حيثُ تصوُّرُه بحقيقتِه[١] بقَرينةِ السِّياق[٢] (: **حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرًا، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي الْأَصَحِّ**).

واختارَ الإمامُ الرّازيُّ : أنّه ضروريٌّ أي : يَحْصُلُ بمجرَّدِ الْتِفَاتِ النَّفْس إليه مِن غيرِ نَظَرٍ واكتِسابٍ؛ لأنَّ عِلْمَ كلِّ أحدٍ[٣] بأنّه عالِمٌ بأنّه موجودٌ -مَثَلًا- ضرورِيٌّ بجميعِ أجْزائِه[٤]، **ومنها** : تَصَوُّرُ العلمِ بأنّه موجودٌ بالحقيقة، وهو[٤] عِلْمٌ تَصدِيقِيٌّ خاصٌّ، ....

والشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الآخر، **ومن أجاب** : بأن ذكرهما ليس من حيث إنهما من أقسام التصديق - بل لأن امتيازه على الوجه الأكمل موقوف عليه- فقد سلّم أنهما ليسا من أقسامه». اهـ

﴿**الخلاف في تعريف العلم**﴾

(١) (**من حيث تصوره بحقيقته**) إشارة إلى أن محل النزاع التصور بالحقيقة لا مطلق التصور. اهـ بناني[١/ ١٥٦]، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٢٩٧] : «قوله : (**من حيث تصوره بحقيقته**) فيه وفيما يأتي إشارة إلى أن محل النزاع إنما هو في حده الحقيقي، لا الرسمي». اهـ

(٢) (**بقرينة السياق**) هي ذكر الخلاف في أنه ضروري يحد أو لا يحد، أو أنه نظري عسر؟، وذكره له عقب التقسيم المميز لكل منه ومن الاعتقاد والظن والوهم والشك عن غيره منها. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٩٧] وبعضه في البناني[١/ ١٥٦].

قوله : (**بقرينة السياق**) أي : [١]سابق الكلام [٢]ولاحقه، أما **الأول** فلأنه ذكر ذلك بعد التقسيم المفيد تصور كل قسم لا بحقيقته، وذكره كذلك قرينة، على أن الخلاف في العلم من حيث تصوره بحقيقته، [٢]وأما **الثاني** فلأن نقل القول بأنه عسر التحديد يفيد أن الكلام في تصوره بحقيقته لعدم قول أحد بعسره لا بحقيقته. اهـ شربيني [١/ ١٥٦].

(٣) ([١]**لأن علم كل أحد**) أي تصديقه بما ذكر ضروري، **قال غيره** : «[٢]**ولأن** غير العلم إنما يعلم به، فلو علم العلم بغيره كان دورا»، وسيأتي جواب الأول، **وأجيب عن الثاني** : [١]**بأن** غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم، وتصور العلم يتوقف على تصور غيره، [٢]**وبأن** المطلوب بحد العلم العلم بالعلم، وغير العلم يتصور بالعلم لا العلم بالعلم، فلا دور. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٩٨].

(٤) (**بجميع أجزائه**) أي وهي : إدراك [١]النسبة [٢]وطرفيها [٣]مع الحكم على ما جرى عليه الإمام، وإذا ركّبتَ القضية فيما ذكره قلت : «**علمي بأني موجود أو ملتذ أو متألم معلوم لي بالضرورة**»، فقوله : (**وهو**) أي العلم بأنه موجود إلى آخره (**علم تصديقي خاص**) متعلق بمعلوم خاص، وهو وجوده أو التذاذه أو تألمه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٢٩٨].

قال الشربيني [١/ ١٥٨] : المراد بـ«**ـالجزء**» ما يحتاج إليه سواء كان شرطا أو جزءا ولا ينبغي أن يخص بمذهب الإمام في ذلك، **فالمراد بالأجزاء** : تصوّر العلم بأنه موجود وتصور الضروري وتصور النسبة بينهما والحكم في قضية علم كل أحد بهذا العلم ضروري، أو كل أحد يعلم هذا العلم بالضرورة، ولو قال الشارح بعد قوله «**ضروري**» : «**والعلم أحد تصوري هذا التصديق**» بصيغة التثنية كما صنع في «**المواقف**» .. لكان أولى لأن فيه إشارة إلى جعله موضوعا أو محمولا، ثم لا حاجة إلى ذكر تصور النسبة والحكم. اهـ

قوله : (**بجميع أجزائه**) أي التي هي : [١]تصور الطرفين [٢]والنسبة [٣]والحكم، **وحاصل ما أشار إليه من الدليل** : أن =

فيكونُ تصوُّرُ مُطلَقِ العِلْمِ التّصديقِيِّ بالحقِيقَة **ضروريًّا**(١)، وهو المُدَّعَى.

وأُجيبَ(٢) : بِمَنْعِ أنّه يَتَعَيَّنُ أَن يكونَ مِن أجزاءِ ذلك تَصَوُّرُ العِلْمِ المذكورِ **بالحقيقةِ** بل يَكْفِي تصوُّرُهُ **بوَجْهٍ**، فالضَّروريُّ تصوُّرُ مُطلَقِ العلمِ التَّصديقيِّ **بالوَجْهِ لا بالحقيقةِ** الّذي النِّزاعُ فيه.

وعلى ما اخْتارَه فلا يُحَدُّ؛ إذْ لا فائدةَ في حدِّ الضَّروريِّ؛ لحُصولِه بغير حَدٍّ(٣)، قالَ : «**نَعَمْ، قد يُحَدُّ الضَّروريُّ لِإفادةِ العِبارة عنه**(٤)»، أيْ : فيكونُ حدُّه حينئذٍ حدًّا لَفْظِيًّا لا حقِيقِيًّا.

وقال إمامُ الحرَمين : «**هو نَظَرِيٌّ لكنَّه عَسِرٌ**»(٥) أيْ : لا يَحْصُل إلّا بنَظَرٍ دقيقٍ؛ لخَفائه، ومالَ إليه «**الأصلُ**»؛ حيثُ قالَ : «**فالرَّأيُ الإمْساكُ عن تعريفِه**» -أي : المسبوقِ بذلك التَّصوُّرِ العَسِرِ(٦)-؛ صَوْنًا للنَّفس عن مَشَقَّة الخَوْضِ في العَسِرِ.

قال الإمامُ : ويُمَيَّزُ عن غيرِه مِن أقسام الِاعتقادِ بأنّه : «**اعتقادٌ جازمٌ مطابِقٌ ثابِتٌ**»، فليسَ هذا حقيقَتَه عندَه.

والتَّرجيحُ من زيادتي.

قول الشخص : «**أنا عالم بأني موجود أو متألم أو متألم**» قضية مشتملة على محكوم عليه ومحكوم به ونسبة وحكم، وقد علم أن التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاث والحكم، فهو هنا عبارة عن تصور الشخص ذاته وتصوره علمه بأنه موجود أو متألم أو ملتذ وتصوره ثبوت علمه بذلك لها وإيقاع ثبوت علمه بذلك أي جعله حاصلا لنفسه أو إدراك كون ذلك الثبوت حاصلا لها، وهذه التصورات الثلاثة ضرورية، ومن جملتها تصور العلم بأنه موجود أو متألم أو ملتذ، فيكون ضروريا، وهو علم تصديقي خاص؛ لتعلقه بمعلوم خاص، وهو كونه موجودا أو متألما أو ملتذا جزئي لمطلقي العلم التصديقي، فيلزم أن يكون مطلق العلم التصديقي ضروريا؛ لاندراج الكلي في جزئيه؛ لأن الكلي جزء لجزئيه؛ لتركبه منه ومن غيره : كالإنسان؛ فإنه مركب من الحيوان والناطق كما تقرر، فثبت المدعى، وهو أن مطلق العلم التصديقي ضروري، هذا إيضاح عبارة الشارح. اهـ بناني [١/ ١٥٨].

(١) **(فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا)** أي لأنه جزء ذلك العلم الخاص، والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل، فإذا كان ضروريا كان العلم المطلق -الذي هو جزؤه- سابقا عليه ضرورة، بل أولى. اهـ «**حاشية الشارح**».

(٢) **(وأجيب إلخ)** هو جواب على القول بأن التصديق هو الإدراكات مع الحكم كما هو رأي الإمام، أما على القول بأنه الحكم -كما هو رأي الجمهور- **فأجيب** بأن الإدراكات ليست أجزاء للحكم، بل شروط له. اهـ «**حاشيةالشارح**» [١/ ٢٩٩].

قوله : **(وأجيب)** جواب بمنع القضية القائلة : «**ومنها تصور العلم الخ**»، **وحاصله** : أن العلم بأنه عالم بالشيء تصديق، وهو إنما يستدعي تصور الطرفين بوجه، فلا يلزم تصور العلم بحقيقته مع أن الكلام فيه. اهـ شربيني [١/ ١٥٨].

(٣) **(إذ لا فائدة في حد الضروري)** أي فائدة هي المقصودة من الحد، وهي تحصيل تصور ليس بحاصل في الذهن؛ بقرينة قوله : **(لحصوله من غير حد)**، فلا ينافي ما نقله بعد عن إمام الحرمين من أنه قد يحد لإفادة العبارة عنه، على أنه يؤخذ من كلام الإمام هذا : أنه حده مع أنه ضروري؛ بناء على ذلك، فلا يتعين بناؤه على قول الجمهور : إنه نظري. اهـ «**حاشية الشارح**».

(٤) **(لإفادة العبارة عنه)** مصدر مضاف لمفعوله، وفاعله محذوف أي : لإفادة الحد العبارة عنه، ومعنى هذا أن الشخص يعرف حقيقة الشيء ولا يحسن التعبير عنها، فيؤتى بالحد ليستفيد بذلك التعبير المذكور، فليس الحد المذكور حقيقيا؛ لأن الحقيقة معلومة بدونه، فلا يكون منافيا للبداهة. اهـ بناني [١/ ١٦٠].

(٥) **(قال إمام الحرمين) اعترِض** : بأن هذا غير مختص بالعلم، بل الحدود والرسوم كلها عسرة وإن كان العسر في العلم أزيد، **ويجاب** : بأن معنى قوله : «**عسر**» أنه عسر جدا؛ لأن تنكيره للتعظيم بقرينة السياق. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٠١].

(٦) **(أي المسبوق بذلك التصور العسر) قد يقال** : «هذا التصور مفاد من التعريف، فكيف يكون سابقا عليه، بل الأمر بالعكس؟»، **ويجاب** : بأن كونه سابقا عليه بالنظر للمعرف وكونه مفادا منه بالنظر لغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٠٢].

* (قَالَ المُحَقِّقُونَ : وَلَا يَتَفاوَتُ) العلمُ (إِلَّا بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ[(١)]) أي لا يَتَفاوَت في جزْئِيَّاته[(٢)]، فليسَ بعضُها -ولو ضرُورِيًّا- أَقْوَى مِن بعْضِها -ولو نَظَرِيًّا-، وإنّما يَتَفاوَت بكثْرةِ المُتَعَلَّقاتِ[(٣)] في بعضِ جُزْئِيَّاتِه دونَ بعضٍ، فيَتَفاوَتُ فيها كما في العلْم بثلاثةِ أشياءَ والعِلْم بشَيْئَيْنِ؛ **بناءً** على اتِّحادِ العِلْمِ معَ تَعَدُّدِ المعلومِ[(٤)] كما هو **قولُ بعْضِ الأَشاعِرَةِ**؛ قياسًا على علْم اللـه تعالى[(٥)].

والأَشْعَرِيُّ وكثيرٌ مِنَ المُعتزِلةِ : على تَعَدُّدِ العلم بتَعَدُّدِ المعلوم، وأجابُوا عن القياسِ : بأَنَّه خالٍ عنِ الجامِعِ[(٦)]، وعلى هذا[(٧)] لا يُقالُ : يَتَفاوَتُ بما ذُكِرَ[(٨)].

وقيلَ : يَتَفاوَتُ العلمُ في جُزْئِيَّاته[(٩)]؛ **إذِ العلمُ** -مثلًا- بأنّ الواحدَ نصفُ الاِثْنَين **أَقْوَى** في الجَزْمِ من العلمِ بأنّ العالَمَ حادثٌ.

وأُجيبَ : بأنّ التَّفاوُت في ذلك ونَحْوِه ليسَ مِن حيثُ الجَزْمُ، بلْ مِن حيثُ غيرُه : كإِلْفِ النَّفْس بأحَدِ المَعْلُومَيْن دونَ الآخَرِ.

﴿لا يتفاوت العلم إلا بكثرة المتعلقات﴾

(١) **(قال المحققون لا يتفاوت إلخ) اعلم** : أن علم اللـه تبارك وتعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقا، وأما علم المخلوق فاختلف فيه : [١] **فقال قوم** : إنه لا يتفاوت في جزئياته، فالعلم القائم بزيد والقائم بعمرو وغيرهما لا تتفاوت فيه من حيث الجزم، فهو من قبيل التواطؤ، [٢] **وقال آخرون** : إنه يتفاوت في جزئياته.

ثم القائلون بعدم تفاوته في جزئياته ذهب بعضهم إلى : أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم، بل هو صفة واحدة؛ قياسا على علم اللـه تعالى، وإنما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات في بعض الجزئيات دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين، وهذا قول بعض الأشاعرة.

وبعضهم ذهب إلى : أنه يتعدد بتعدد المعلومات، فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء، وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع؛ لأن علم اللـه قديم، وعلم المخلوقات حادث، وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات؛ إذ الفرض أن كل معلوم تعلق به علم يخصه، نعم يمكن حصول التفاوت في المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها، وهو المعبر عنه في قول الشارح الآتي : بـ«**بإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر**»، وهذا قول الأشعري وكثير من المعتزلة.

فقول المتن : «**قال المحققون : لا يتفاوت**» أي سواء قلنا باتحاد العلم أو بتعدده كما علم مما قررناه، وقول الشارح : «**بناء على اتحاد العلم**» إلخ متعلق بقوله : «**وإنما يتفاوت**» إلخ دون ما قبله كما يعلم مما قررناه أيضا. اهـ بناني [١/ ١٦٢].

(٢) **(في جزئياتها)** المراد بها : أفراد العلم القائمة بذوات العالمين. اهـ عطار [١/ ٣١٠].

(٣) **(وإنما يتفاوت بكثرة المتعلقات)** التفاوت بها في الحقيقة إنما هو في المتعلقات دون العلم، قاله العلامة. اهـ بناني [١/ ١٦٢]، وقوله : **(المتعلقات)** بفتح اللام. اهـ ترمسي.

(٤) **(بناء إلخ)** راجع لقوله : «**بكثرة المتعلقات**». اهـ عطار [١/ ٢١١].

(٥) **(قياسا على علم اللـه)** فإنه واحد مع تعدد المعلومات، خلافا لقول أبي سهل الصعلوكي بتعدده. اهـ عطار [١/ ٢١١].

(٦) **(بأنه خال عن الجامع)** أي لأن علم اللـه تعالى قديم، وعلم المخلوق حادث. اهـ بناني [١/ ١٦٢].

(٧) **(وعلى هذا)** أي قول الإمام الأشعري وكثير من المعتزلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٠٢].

(٨) **(لا يقال يتفاوت بما ذكر)** أي بكثرة المتعلقات؛ إذ الغرض أن العلم لا يتعدد بتعدد متعلقه، وإنما يتفاوت بقلة الغفلة عن أحد المعلومين؛ لإلف النفس له دون الآخر كما ذكره الشارح في الجواب الآتي في كلامه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٠٢].

(٩) **(وقيل)** أي : قال الأكثرون كما في «**الأصل**» **(يتفاوت)** مقابل قول المتن : «**قال المحققون لا يتفاوت**»، ومن فوائد الخلاف : أن الإيمان هل يزيد وينقص؟ بناء على أنه من قبيل المعلوم لا الأعمال، خلافا للمعتزلة. اهـ «**حاشية الشارح**».

* (وَ«الجَهْلُ» : **انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالمَقْصُودِ فِي الْأَصَحِّ**(١)) أيْ : بِما مِن شأنِه(٢) أن يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ : [١] **بِأَن لم يُدْرِكْ**(٣)، ويُسَمَّى : «**الجهْلَ البَسِيطَ**»(٤)، [٢] **أو أَدْرَكَ** على خِلافِ هَيْئَتِه في الواقع، ويُسَمَّى : «**الجهْلَ المُرَكَّبَ**»؛ لِتَرَكُّبِه مِنْ جَهْلَيْنِ : جَهْلِ المُدْرِكِ بما في الواقع، وجهْلِهِ بأنَّه جاهِلٌ به : كاعْتِقادِ الفَلْسَفِيِّ أنّ العالَمَ قديمٌ.

وقيلَ : «**الجهْلُ**» : إدراكُ المَعْلُوم على خلافِ هَيْئَتِه.

فـ«**الجهْلُ البَسيطُ**» على الأوَّلِ ليسَ جهلًا على هذا(٥).

﴿**تعريف الجهل والسهو**﴾

(١) (**والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الأصح**) هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه من قصيدة ابن مكي المسماة بـ«**الصلاحية**»؛ لأنه أهداها للسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٠٦] : «وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب». اهـ

قال ابن مكي :

وإن أردتَ أن تَحُدّ الجهلا * مِن بعدِ حدّ العلم كان سَهْلا

وهْو انْتِفاء العلم بالمقصودِ * فاحفظ فهذا أوجز الحدودِ

وقيل في تحديده ما أذكُرُ * مِن بعدِ هذا والحدودُ تكثُرُ

«تصوّرُ المعلوم» هذا حَرْفُهُ * وحرفه الأخيرُ يأتي وصفُهُ

مستوعِبًا «على خلافِ هيئتهْ» * فافهمْ فهذا القيدُ مِن تَتِمّتِهْ

قوله : (**والجهل انتفاء العلم بالمقصود إلخ**) **اعلم** : أن المتحصل في المقام أقسام ثمانية : [١] اعتقاد جازم مطابق لموجب وهو : «**العلم**»، [٢] واعتقاد جازم لا لموجب، وهو قسمان : [١] مطابق [٢] وغير مطابق، [٣] وظن، وهو قسمان أيضا : [١] مطابق [٢] وغير مطابق، [٤] ووهم [٥] وشك [٦] وخلو ذهن، فالمراد بـ«**العلم**» في قوله : «**والجهل انتفاء العلم**» القسم الأول والقسمان الأولان من قسمي كل من الاعتقاد الجازم لا لموجب والظن، وهما : [١] الاعتقاد المطابق، [٢] والظن المطابق، فكأنه يقول : «**والجهل : انتفاء [١] اعتقاد المقصود اعتقادا جازما لدليل، [٢] واعتقاده اعتقادا جازما مطابقا بلا دليل، [٣] وظنه ظنا مطابقا : [١] بأن اعتقد ذلك المقصود اعتقادا جازما غير مطابق، [٢] أو ظنه ظنا غير مطابق، [٣] أو شك فيه، [٤] أو توهم، [٥] أو كان الذهن خاليا منه**»، فالعلم أقسام ثلاثة، والجهل خمسة كما تبين، [١] فقول الشارح «**بأن لم يدرك**» -أي أصلا- هو قسم خلو الذهن، وقوله : «**أو أدرك على خلاف هيئته**» يدخل فيه الأقسام الأربعة الباقية، ومنه يعلم أن ما عدا تلك الأقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل، فتكون من مسمى العلم المذكور في هذا المقام، فقد اشتمل كلام المتن والشرح على الأقسام جميعا. اهـ بناني [١/ ١٦٢-١٦٣]، وهذا جدول للحاصل الذي ذكره يسهل الإحاطة به :

المتحصل في المقام : أقسام ثمانية							
اعتقاد			ظن		شك	وهم	خلو الذهن
جازم مطابق لموجب	جازم لا لموجب		مطابق	غير مطابق			
	مطابق	غير مطابق					
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)
علم		جهل مركب	علم	جهل مركب			جهل بسيط

(٢) (**أي بما من شأنه إلخ**) تفسير لقوله : «**بالمقصود**».

(٣) (**بأن لم يدرك**) أي أصلا، وهو تفسير لانتفاء العلم بالمقصود.

(٤) (**الجهل البسيط**) لأنه جزء واحد. اهـ

(٥) (**فالجهل البسيط إلخ**) بيان لفائدة الخلاف.

واسْتُغْنِيَ بـ«انْتِفَاءِ العِلْمِ» عن التَّقييدِ في قول بعضِهم : «**عَدَمُ الْعِلْمِ عمَّا مِنْ شَأْنِهِ العِلْمُ**» لإخراجِ الجَمادِ[(١)] والبَهيمة عنِ الاتِّصاف بالجَهْل؛ لأنّ انْتِفاءَ العِلْمِ[(٢)] إنَّما يُقالُ فيما مِن شأنِه العلمُ، بخلافِ «**عَدَمِ العِلْمِ**».

وخَرَجَ بـ«**المقصود**» : غيرُه : كأَسْفَلِ الأرضِ وما فيه، فلا يُسمَّى انْتِفاءُ العِلْمِ به : «**جَهْلًا**» اصطِلاحًا، والتَّعبيرُ به أحسنُ -كما قال البِرْماوِيُّ- مِن تعبيرِ بعضِهم بـ«**الشّيءِ**»؛ [١] لِأَنَّ «**الشَّيءَ**» لا يُطلَق على المَعدومِ[(٣)]، بخلافِ المقصودِ، [٢] **ولأنّه** يَشْمَلُ غيرَ المقصودِ.

***

* (وَ«السَّهْوُ» : **الْغَفْلَةُ عَنِ المَعْلُومِ**) الحاصلِ، فَيَتَنَبَّهُ له بأَدْنَى تَنْبيهٍ، بخلافِ «**النِّسْيانِ**»، **فهو** : زوالُ المَعلومِ، فيَسْتَأْنِفُ تحصيلَه[(٤)].

وعَرَّفَه الكِرْمَانِيّ[(٥)] وغيرُه بـ«**زَوَالُ**[(٦)] **المَعْلُومِ عنِ القُوَّةِ الحافظةِ والمُدْرِكَةِ**»، و«**السَّهْوَ**» بـ«**زوالُهُ**[(٦)] **عنِ الحافظة فَقَطْ**»، وذلك قريبٌ ممَّا ذُكِرَ.

وجَعَلَهما البِرْمَاوِيُّ مِنْ أقسامِ «**الجهْلِ البَسيطِ**» : حيثُ قَسَّمَهُ إليهما وإلى غيرِهما، **ثمّ فَرَّقَ بينَهُما** : بأنَّه إنْ قَصُرَ زَمَنُ الزَّوالِ سُمِّيَ : «**سَهْوًا**»، وإلّا فـ«**نِسْيَانًا**»، قالَ : «وهذا أحسنُ ما فُرِّقَ به بينَهما[(٧)]».

---

(١) (**لإخراج الجماد إلخ**) علة للتقييد. (٢) (**لأن انتفاء العلم إلخ**) علة للاستغناء.

(٣) (**لأن الشيء لا يطلق على المعدوم**) أي ولو كان المعدوم ممكن الوجود : كإنسان سيوجد، فلا يقال : «**إنه شيء**»، وفي ذلك خلاف، **وما ذكره هو ما عليه أهل الحق، وعند المعتزلة** : أن المعدوم الممكن الوجود : كإنسان سيوجد يطلق عليه اسم «**الشيء**»، ذكر هذا الخلاف الشارح في أواخر «**حاشيته**» [٤/ ٢٦١].

(٤) (**فيستأنف تحصيله**) فلا يكفي فيه أدنى التنبيه.

(٥) (**الكرماني**) بكسر الكاف -**وقيل** : بفتحها- وسكون الراء، وفي آخرها النون. اهـ «**أنساب السمعاني**».

(٦-٦) (**بزوال**) بالجر، ويجوز رفعه على الحكاية : أي «**السهو هو زوال**» إلخ، وكذا قوله : (**بزوال**) الثاني.

(٧) (**وهذا أحسن ما فرق به بينهما**) يؤخذ منه ومما قبله : **فروق ثلاثة بينهما**[(١)]، وهي :

[١] **الأول** : أن «**السهو**» قصر فيه زمن الزوال، و«**النسيان**» طال فيه ذلك، وهذا الفرق للبرماوي.

[٢] **الثاني** : أن «**السهو**» يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، و«**النسيان**» لا يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، بل لا بد من استئناف التحصيل، وهذا للسكاكي كما في «**التشنيف**» للزركشي، وهو الذي صححه الشارح.

[٣] **الثالث** : أن «**السهو**» زوال المعلوم الحاصل عن القوة الحافظة فقط، و«**النسيان**» زواله عن القوة الحافظة والمدركة معا، وهو للكرماني.

وهذا جدول الفروق :

م	الفرق بين السهو والنسيان	
	السهو	**النسيان**
١	**قصر زمن الزوال**	**طول زمن الزوال**
٢	**الزوال عن الحافظة فقط**	**الزوال عن الحافظة والمدركة معا**
٣	**التنبه بأدنى تنبيه**	**عدم التنبه بأدنى تنبيه**

....

(١) (**فروق ثلاثة**) ويؤخذ من غيره أكثر من ذلك. اهـ معلقه.

﴿مَسْأَلَـةٌ(١)﴾

هي : إثباتُ عَرَضٍ ذاتِيٍّ لِلمَوضوعِ(٢)

* (الْأَصَـحُّ : [١]أَنَّ «الحَسَـنَ» : مَـا) أيْ : فِعْـلٌ (يُمْـدَحُ) أيْ : يُـؤمَرُ بِالمـدْحِ (عَلَيْـهِ)، وهـو [١]الواجـبُ، [٢]والمندوبُ، [٣]وفعلُ اللّـهِ تعالى.

* ([٢]وَ«الْقَبِيحَ» : مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ) وهو [١]الحَرامُ.

* ([٣]فَمَا لَا) يُمْدَحُ (وَلَا) يُذَمُّ عليه : مِن [١]المكروهِ الشَّاملِ [١]لخِلافِ الأَوْلَى [٢]والمُبـاحِ(٣) (: «وَاسِـطَةٌ») بـين «الحَسَنِ» و«القَبيحِ»، وهذا(٤) ما قاله إمامُ الحرَمين [١]في «المكروهِ» صريحًا(٥)، ....

﴿مسألة الحسن والقبيح﴾

(١) (مسالة) هذا شروع في أحد عشر مسألة كلها من متعلقات الحكم؛ إذ الكلام على المقدمات في مقامين :

[١](الأول) : في الحكم وما يتعلق به.

[٢](والثاني) : في الدليل وما يتعلق به لكن ما يتعلق بالحكم قد ذكر المؤلف بعضه قبل الـدليل وبعضـه بعـده وبعضـه في أثنائه، ووجه ذلك بأن فيه إشارة إلى أن ما يتعلق بالمدلول يناسب أن يقدم على الدليل من حيث أنه المقصود بالذات وأن يؤخر عنه من حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث أنه لشدة ارتباطه كأنه منـه. اهــ «هـامش حاشـية الترمسي».

قوله : (مسألة) أي في تقسيم صفة الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن وقبيح. اهـ ترمسي.

(٢) (هي إثبات عرض ذاتي للموضوع الخ) أي كإثبات الحسن أو القبح لفعل المكلف، قال الجوهري :

[١]و«العرض الذاتي» للمناطقة : ما يكون عروضه [١]للذات [٢]أو لجزئها المساوي أو لمساويها غـير الجـزء : [١]كـالعلم؛ فإن عروضه للإنسان لأجل ذاته، [٢]وكالكتابة؛ فإن عروضها له لأجـل جزئـه المسـاوي لهـا، [٣]وكالتعجـب بمعنـى الهيئـة العارضة للإنسان بواسطة العلم بما خفي سببه، فهذه كلها أعراض ذاتية.

[٢]وأما «العرض الغريب» فهو : ما كان عروضه لغير ما ذكر بان يكون لأجل شيء أعم : [١]كالتغير للماء؛ فإنـه يعـرض له لأجل كونه حادثا، [٢]والطهورية؛ فإنها تعرض له لأجل كونه مطلقا، وهو أخص، [٣]والحرارة؛ فإنهـا تعـرض لـه لأجـل النار، وهي مباينة. اهـ

وقال التفتازاني في «شرح التلويح» [١/ ٣٧-٣٨] : «المراد بـ«ـموضوع العلم» : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والمـراد بـ«ـالعرض» هاهنا المحمول على الشيء الخارج عنه، وبـ«ـالعرض الذاتي» : ما كان منشؤه الذات : بأن يلحق الشيء [١]لذاته : كالإدراك للإنسان، [٢]أو بواسطة أمر يساويه : كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه، [٣]أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيـه : كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيوانا، والمراد بالبحث عـن الأعـراض الذاتيـة حملهـا [١]عـلى موضـوع العلـم : كقولنـا : «الكتاب يثبت الحكم قطعا»، [٢]أو على أنواعه : كقولنا : «الأمر يفيد الوجوب»، [٣]أو على أعراضه الذاتيـة كقولنـا : «العـام يفيد القطع»، [٤]أو على أنواع أعراضه الذاتية : كقولنا : «العام الذي خص منه البعض يفيد الظـن»، وجميـع مباحـث أصـول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث [١]إثبات الأدلة للأحكـام [٢]وثبـوت أحكـام بالأدلـة : بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو [١]الإثبات [٢]والثبوت [٣]وما له نفع ودخل في ذلك، فيكون موضـوعه أدلـة الأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة». اهـ

(٣) (والمباح) معطوف على «المكروه».

(٤) (وهذا) أي كون ما لا يمدح ولا يذم واسطة بين الحسن والقبيح، قال صاحب «الأصـل» : «وقـال إمـام الحـرمين : ليس المكروه قبيحا ولا حسنا». اهـ

(٥) (قاله إمام الحرمين صريحا) في كتابه «الإرشاد» كما نقل الشارح في «الحاشية» [١/ ٣١٠].

[٢]وفي «المُباحِ» [٣]و«فعلِ غيرِ المكلّفِ»(١) لُزُومًا، ورجَّحَه «الأصلُ» في «شرْحِ المُختصَرِ» في «المكروهِ»، وتَبِعَه البِرْماوِيُّ فيه، وأَلْحَقَ به «المباحَ» بَحْثًا(٢).

وقيلَ : «**الحَسَنُ**» : فِعلُ المكلَّف المأذُونُ فيه : مِن [١]واجبٍ [٢]ومندُوبٍ [٣]ومُباحٍ، و«**القَبِيحُ**» : ما نُهِيَ عنه شَرْعًا ولو كان مَنْهِيًّا عنه بعُموم النَّهْيِ المُستفادِ مِن أَوامِرِ النَّدْبِ كما مرَّ(٣)، **فيَشْمَلُ** [١]الحرامَ، [٢]والمكروهَ [٣]وخلافَ الأولى، وهذا ما رجَّحَه «**الأصلُ**» هُنا فيهما(٤).

ولِأَصْحابِنا فيهما عِباراتٍ أُخْرَى.

ولِلمُعتزِلة فيهما -بناءً على تحكيمِهم العَقْلَ- **عِباراتٌ** أيضًا :

[١]**منها** : أَنّ «**الحَسَنَ**» : ما لِلْقادِرِ عليهِ(٥) العالِمِ بحالِهِ(٦) أن يَفْعَلَه، و«**القَبِيحَ**» بخِلافِه(٧)، فيَدْخُلُ فيه الحرَامُ فقط، وفي «**الحَسَنِ**» مَا سِوَاهُ(٨).

[٢]**ومنها** : أنَّ «**الحَسَنَ**» هو : الواقِعُ على صِفَةٍ تُوجِبُ المَدْحَ، و«**القَبِيحَ**» هو : الواقعُ على صِفَةٍ تُوجِبُ الذَّمَّ، فيَدْخُلُ فيه «**الحرَامُ**» فقط أيضًا(٩)، وفي «**الحَسَنِ**» : [١]«**الواجبُ**» [٢]و«**المندوبُ**»، فـ«**المكروهُ**» و«**المباحُ**» : «**واسِطةٌ**» بينَ «**الحَسَنِ**» و«**القَبِيحِ**».

❊❊❊

(١) **(وفعل غير المكلف)** : كالصبي والساهي والنائم والبهيمة. اهـ محلي.

قوله : **(وفعل غير المكلف)** فعل غير المكلف -كالصبي- يتناول [١]**ما أذن في نوعه** : كعبادته، [٢]**وما نهي عن نوعه** : كزناه وسرقته، ومن أبعد البعيد ذهاب أحد إلى وصف الثاني بالحسن، فالوجه تخصيص فعل الصبي الموصوف بالحسن بالأول. اهـ بناني [١/ ١٦٧].

(٢) **(وألحق به)** أي بالمكروه **(المباح بحثا)** وهو بحث موافق للازم قاله إمام الحرمين.

(٣) **(كما مر)** أي في مبحث أقسام خطاب التكليف.

(٤) **(فيهما)** أي في الحسن والقبيح.

(٥) **(ما للقادر عليه)** أي الفعل الذي للقادر عليه.

(٦) **(العالم بحاله)** أي صفة الفعل من المصلحة الداعية إلى فعله : كالصدق النافع والمفسدة الداعية إلى تركه. اهـ

(٧) **(والقبيح بخلافه)** يعني أن القبيح هو الفعل الذي ليس للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالما بحاله.

(٨) **(وفي الحسن ما سواه)** وهو [١]الواجب [٢]والمندوب [٣]والمكروه [٤]والمباح [٥]وفعل الله.

(٩) **(أيضا)** أي كما في العبارة الأولى.

❊❊❊

* (وَ) الأَصَحُّ: (أَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ[(١)]) سواءٌ كانَ [١] جائزَ الفِعْلِ أيضًا [٢] أمْ لا[(٢)] (لَيْسَ بِوَاجِبٍ[(٣)])؛ وإِلَّا .. لامْتَنَعَ تَرْكُهُ[(٤)]، والفَرْضُ أَنَّه جَائِزٌ[(٥)].

وقال بعضُ الفقهاءِ: يَجِبُ الصَّومُ على [١] الحائضِ [٢] والمَرِيضِ [٣] والمُسافِرِ[(٦)] مع جَوازِ تَرْكِهِم لَه؛ [١] لِقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٧)] [البقرة: ١٨٥] وهُم شَهِدُوه[(٨)]، [٢] ولِوُجوبِ القَضاءِ عَلَيْهِم بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ، فكانَ المَأْتِيُّ بِه بَدَلًا عنِ الفائِتِ[(٩)].

وأُجِيبَ: [١] بأَنَّ شهودَ الشَّهرِ مُوجِبٌ عندَ انْتِفاءِ العُذْرِ لا مُطْلَقًا[(١٠)]، ....

﴿جائز الترك ليس بواجب﴾

(١) (جائز الترك) أي [١] الذي انعقد سبب وجوبه وطرأ العذر بعده أو قبله واستمر لحينه: كالصلاة في الحيض، [٢] وأما الذي لم ينعقد له سبب فلا قائل بأنه واجب. اهـ عطار [١/ ٢١٨].

(٢) (سواء كان جائز الفعل أم لا) مثال الأول: ترك الصوم للمسافر؛ فإن الصوم جائز الفعل والترك للمسافر، ومثال الثاني: ترك الصوم للحائض؛ فإن الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض. اهـ عطار [١/ ٢١٨] وبناني [١/ ١٦٨].

(٣) (وأن جائز الترك ليس بواجب) قيل: ينبغي أن يزيد «مطلقا»؛ ليخرج الواجب الموسع والمخير؛ فإنه يجوز تركهما في حالة لا مطلقا مع أنهما واجبان، ويجاب: بأن ما جاز تركه فيهما ليس الواجب، بل الواجب الأحد المبهم، وهو لا يجوز تركه. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٣١١]، وأشار إليه العطار [١/ ٢١٨].

(٤) (وإلا لامتنع تركه) دليل استثنائي حاصله: أنه لو لم يكن جائز الترك ليس بواجب -: بأن كان واجبا- .. لامتنع تركه، لكن التالي باطل لملازمة ظاهرة، وبيان بطلان التالي -وقد أشار إليه بقوله: «والفرض أنه جائز»-: أنه يلزم على تقدير تحقق الامتناع أن لا يكون جائز الترك، والفرض: أنه جائز، فيجتمع النقيضان، وأنه محال، وملزوم المحال -وهو امتناع الترك- محال، فملزومه -وهو الوجوب- محال، فثبت نقيضه أعني عدم الوجوب، وهو المدعى. اهـ عطار [١/ ٢١٩].

قوله: (وإلا لامتنع تركه والفرض أنه جائز) أي فيكون فيه حينئذ اجتماع النقيضين، وهذا الدليل يسمى عند المناطقة بـ«قياس الخلف» بفتح الخاء وضمها وإسكان اللام، وهو إثبات الشيء بإبطال نقيضه: كما تقول في الاستدلال على أن الحجر -مثلا- ليس بإنسان: «لو كان إنسانا لكان حيوانا + لكنه ليس بحيوان = فلا يكون إنسانا»، ومثله يقال هنا كما أومأ الشارح: «لو كان واجب الفعل لكان ممتنع الترك + لكنه ليس بممتنع الترك؛ لأنه فرض جائزه = فلا يكون واجب الفعل؛ لئلا يجتمع النقيضان»». اهـ بناني [١/ ١٦٩].

(٥) (والفرض أنه جائز) الضمير يعود للشيء المتصف بجواز الترك مجردا عن صفته. اهـ عطار [١/ ٢١٩].

(٦) (يجب الصوم على الحائض إلخ) أي فيكونون مخاطبين به في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به، بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به، ووجوب القضاء عليهم لانعقاد السبب في حقهم، لا لكونه واجبا عليهم في حالة العذر. اهـ عطار [١/ ٢٢٠].

(٧) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أي لأن فيه تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعلية مبدإ الاشتقاق؛ لأن الموصول مع صلته في معنى المشتق، فيستفاد منه حينئذ أن علة وجوب الصوم شهود الشهر أي حضوره. اهـ بناني [١/ ١٧٠].

(٨) (وهم شهدوه) فيه إشارة لقياس اقتراني تقريره هكذا: «الحائض والمريض والمسافر شهدوا الشهر + وكل من شهده وجب عليه الصوم = فهؤلاء يجب عليهم الصوم»، أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فدليلها الآية؛ لأن الموصول مع صلته في معنى المشتق، وتعليق الحكم به مؤذن بعلية مبدإ الاشتقاق، فيستفاد منه أن علة وجوب الصوم شهود الشهر -أي حضوره-. اهـ عطار [١/ ٢٢٠].

(٩) (فكان المأتي به بدلا عن الفائت) أي: فيكون الأصل واجبا؛ لأنه لايؤتى بالبدل إلا إذا كان أصله واجبا. اهـ

(١٠) (وأجيب بأن شهود الشهر إلخ) يعني: أن وجوب الصوم له سبب ومانع، ولا يتحقق الوجوب المذكور إلا بوجود

[٢]**وبأنّ** وُجوبَ القضاءِ إنّما يَتَوَقَّفُ على سَبَبِ الوُجوبِ(١) -وهو هنا شُهودُ الشَّهْرِ- وقدْ وُجِدَ لا على وُجوبِ الأَداءِ، **وإلّا**(٢) لَمَا وَجَبَ قضاءُ الظُّهر -مثلًا- على مَن نامَ جميعَ وقتِها(٣).

وقيلَ : يَجِبُ الصَّومُ على المُسافِرِ دُونَ الحائضِ والمَريضِ؛ لِقُدرتِه عَلَيه دُونَهما(٤).

وقيلَ : يَجِبُ عليه دونَهما(٥) أَحَدَ الشَّهْرَينِ الحاضرَ أو آخَرَ بعدَه.

❋ **(وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ)** أي راجعٌ إلى اللَّفظ دونَ المعنَى؛ لأنّ [١]تَرْكَ الصّومِ حالَ العُذْرِ **جائزٌ اتِّفاقًا**، [٢]والقضاءَ بعدَ زوالِه **واجبٌ اتِّفاقًا**.

❋ ❋ ❋

سببه وانتفاء مانعه وهو العذر، فالاستدلال بالآية الشريفة على الوجوب حال العذر غير صحيح، قاله العلامة. اهـ بناني [١/ ١٧٠].

قوله : **(موجب)** أي سبب للوجوب **(عند انتفاء العذر لا مطلقا)** أي والعذر قائم هنا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٢] ونقله العطار [١/ ٢٢٠].

(١) **(وبأن وجوب القضاء إلخ)** جواب من طرفهم أيضا عن الدليل الثاني حاصله : أنا لا نسلم أن وجوب القضاء يقتضي أصل الوجوب، بل المدار على تحقق سبب الوجوب، وهو شهود الشهر، وقد حصل. اهـ عطار [١/ ٢٢٠].

قوله : **(وبأن وجوب القضاء إلخ) حاصله** : أن وجوب القضاء إنما يتوقف على وجود سبب الوجوب لا نفس الوجوب، فلم يكن القضاء بقدر الفائت مقتضيا لتحقق الوجوب حال العذر؛ إذ لا يلزم من تحقق سبب الوجوب تحقق الوجوب -أي : وجوب الأداء- : كما في المعسر إذا اشترى في ذمته، فقد تعلق به سبب الوجوب دون وجوب الأداء؛ لعسره بالأداء، وكما في النائم أيضا؛ فإنه تعلق به سبب الوجوب -وهو البلوغ- دون وجوب الأداء». اهـ بناني [١/ ١٧٠].

(٢) **(وإلا)** أي بأن توقف وجوب القضاء على وجوب الأداء. اهـ

(٣) **(وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها)** لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه؛ لغفلته. اهـ محلي.

قوله : **(وإلا لما وجب قضاء الظهر)** أي بناء على أن علة وجوب القضاء وجوب الأداء على القاضي كما يدل عليه آخر كلامه، أما على أن العلة في وجوب القضاء الوجوب في الجملة فلا يتأتى ذلك. اهـ عطار [١/ ٢٢١].

(٤) **(لقدرته)** أي المسافر **(عليه)** أي الصوم **(دونهما)** أي المريض والحائض.

(٥) **(يجب عليه)** أي المسافر **(دونهما)** أي المريض والحائض.

❋ ❋ ❋

* (وَ) الأصحُّ : (أَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ) أي مُسَمًّى بِه حقيقةً[١] كما نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ وغيرُه[٢].

وقيلَ : لَا.

والخلافُ مَبْنِيٌّ على أنَّ «أ م ر»[٣] حقيقةٌ [١]**في الإيجابِ** كصيغةِ «**افْعَلْ**»[٤] [٢]**أو في القَدْرِ المُشتَرَكِ** بيْنَه وبينَ النَّدْبِ أي طَلَبِ الفِعْلِ.

والتَّرجيحُ مِن زيادتي، وعليه جَرَى الآمِدِيُّ.

أمّا إنّه مأمورٌ به بمعنَى أنّه مُتَعَلَّقُ الأمرِ -أي صيغةِ «**افْعَلْ**»- **فلا نِزَاعَ فيه**، سواءٌ أَقُلْنا : إنَّهـا مجـازٌ في النَّـدب، أمْ حقيقةٌ فيه كالإيجاب : خلافٌ يأتي[٥].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : ([١]**أَنَّهُ**) -أيِ المندوبَ- (**لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ**[٦] [٢]**كَالمَكْرُوهِ**)، فالأصحُّ : أنّه[٧] ليسَ مُكلَّفًا به.

وقيلَ : مُكلَّفٌ بهما كالواجبِ والحرامِ[٨].

ورجَّحُوا الأوَّلَ؛ (**بِنَاءً عَلَى أَنَّ «التَّكْلِيفَ»**) اصطِلاحًا (: [١]**إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ**) -أيْ : مَشَقَّةٌ : مِن فعلٍ أو تـركٍ- ([٢]**لَا طَلَبُهُ**)، -وبه فَسَّرَ القاضي أبُو بكرٍ الباقِلانيُّ- أَي : لا طَلَبُ ما فيه كُلْفَةٌ على وجهِ الإِلْزامِ [أَوْ لَا][٩].

﴿هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازا؟﴾

(١) (**حقيقة**) نبه به على أن الخلاف في كونه مأمورا به حقيقة أو مجازا، لا في كونه مأمورا به أو لا؟. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٤] ونحوه في البناني [١/ ١٧١] والعطار [١/ ٢٢٢]، وسينبه الشارح أيضا هنا.

(٢) (**كما نص عليه الشافعي وغيره**) عبارته في «**الحاشية**» [١/ ٣١٤] : «وهو -يعني القول بأن المندوب مأمور به حقيقـة- ما رجحه الآمدي [الإحكام : ١/ ١٢٠] كما قال الشارح -يعني المحلي-، رجحه جماعة، **قال الزركشي** [البحر المحيط : ١/ ٢٨٦] : «وهو الصحيح؛ فقد نقله القاضي أبو الطيب عن نص الشـافعي»، ويؤيـده تقسـيمهم الأمـر إلى واجـب ومنـدوب، ومـورد القسمة مشترك». اهـ

(٣) (**على أن أ م ر**) المراد بقوله : «**أ م ر**» هذه المادة، فتشمل الفعل والوصف والمصدر منهـا، وتكتـب في عبـارة الشـارح مفككة كما ترى ليفيد ما تقدم من أن المراد المادة المذكورة. اهـ بناني [١/ ١٧١-١٧٢] ونحوه في العطار [١/ ٢٢٢].

(٤) (**كصيغة افعل**) ليس التنظير بها في أنها حقيقة في الإيجاب؛ بقرينة قوله فيما يأتي : «**سواء أقلنـا أنهـا مجاز في النـدب**» إلخ، بل التنظير فيها إنما هو في أن «**أ م ر**» حقيقة فيها. اهـ عطار [١/ ٢٢٢].

(٥) (**خلاف يأتي**) خبر مبتدإ محذوف أي : هو خلاف يأتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٥].

﴿هل المندوب والمكروه مكلف بهما؟﴾

(٦) (**وأنه ليس مكلفا به**) لأنه ليس ملزوما به، فيجوز تركه، **ومقابل الأصح** : أنه مكلف به بمعنى : أنه مطلوب بما فيـه كلفة، وحينئذ لا خلاف في المعنى، بل الخلف لفظي مبناه الخلف في تفسير «**التكليف**»، وإنما تعرض لذلك ولم يكتـف بـالعلم بالخلاف فيه من ذكر الخلاف في التكليف كما ترك التعرض للمكروه وخلاف الأولى اكتفاء بـذلك لوقـوع الخـلاف بينـهم في خصوص المندوب، ولم يقع في خصوص المكروه وهو خلاف الأولى. اهـ عطار [١/ ٢٢٢].

(٧) (**أنه**) أي المكروه.

(٨) (**كالواجب والحرام**) إنما ذكرهما -وإن كان التكليف بهما محل اتفاق- لأجل قوله الآتي : «**تتميما للأقسام**». اهـ بنـاني [١/ ١٧٣] وعطار [١/ ٢٢٣].

(٩) (**أو لا**) أي : أو لا على وجه الإلزام.

فعلى تفسيرِ التّكليفِ بالأوّلِ يَدْخُلُ [١] **الواجبُ** [٢] **والحرامُ** فقط، **وعلى تفسيرِه** بالثّاني يدخُل **جميعُ الأَحكامِ إلّا المباحَ**، لكن أَدْخَلَهُ[١] الأستاذُ أَبُو إِسْحاقَ الإِسْفرَايِنِيِّ[٢] مِن حيثُ وجوبُ اعتقادِ إباحتِه؛ **تَتْميمًا** لِلأقسامِ[٣]، وإلّا[٤] فغَيْرُه مِثْلُه في ذلك[٥].

وإِلحاقِي «**المكروهَ**» بـ«**ـالمنْدوبِ**» هو الوَجْهُ[٦]، لا إلحاقُ «**المباحِ**» به كما سَلَكَهُ «**الأصلُ**»، إذ لا إِلزامَ فيه ولا طَلَبَ، فلا يَتَأَتَّى فيه **القَوْلُ** : بأنّه مكلَّفٌ به إلّا على ما سَلَكَهُ الأستاذُ.

***

---

(١) **(أدخله)** أي المباح.

(٢) **(الإسفرايني)** يقال : «**إسفرايني**» [١] بكسر الهمزة [٢] وبفتحها، [١] وبفتح الفاء [٢] وبكسرها، و«**إسفرايني**» [١] بالياء الواحدة بعد الألف، [٢] وبالهمزة بدلا عنها، [٣] وبياءين كما في «**تاج العروس**».

(٣) **(تتميما للأقسام)** متعلق بقوله : «**أدخله**».

قوله : **(تتميما للأقسام)** أي لا لأن كونه مكلفا به بهذا المعنى مختص به؛ إذ غيره يشاركه في ذلك كما قال الشارح : «**وإلا فغيره مثله**». اهـ بناني [١/ ١٧٣].

قوله : **(تتميما للأقسام)** ولأنه يشتبه بالبراءة الأصلية، بخلاف غيره. اهـ شربيني [١/ ١٧٣].

(٤) **(وإلا فغيره مثله في ذلك)** أي وإن لم نقل أن زيادته لتتميم الأقسام فلا يصح ذكره؛ لأن غيره مثله في وجوب الاعتقاد. اهـ عطار [١/ ٢٢٣].

(٥) **(في ذلك)** أي وجوب الاعتقاد.

(٦) **(وإلحاقي المكروه بالمندوب هو الوجه إلخ)** قال «**الأصل**» : «والأصح ليس المندوب مكلفا به، وكذا المباح». اهـ قال المحلي : «**أي : الأصح : ليس مكلفا به**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣١٦] : «قوله : **(وكذا المباح أي الأصح ليس مكلفا به) قضيته أو صريحه** : أن في المباح قولا بأنه مكلف به كما في المندوب، ولا وجه له؛ إذ لا إلزام فيه ولا طلب إلا ما نقله عن الأستاذ بعد، وذاك لا يفيد الغرض، فلو أبدل «**المباح**» بـ«**ـالمكروه**» [١] لكان حسنا [٢] ولَمّا احتاج الشارح إلى الاقتصار على المندوب في قوله : «**وهو أن المندوب ليس مكلفا به**»، ولعله إنما اقتصر عليه لأنه يرى أن ذلك القول لا يأتي في المباح، وإنما فسره أولا بما يقتضيه لبيان مراد المصنف، لا لموافقته له». اهـ

***

❊ (وَ) الأصحُّ : (أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ[١])، بلْ هُما نوعانِ لجِنْسٍ[٢]، وهُـو[٣] : «فِعْـلُ المكلَّـفِ» الَّـذي تَعَلَّقَ به حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

وقيلَ : إنّه جِنْسٌ له؛ لأنّه[٤] : «**مأذونٌ في فعلِه**»، وتَحْتَه أنواعٌ[٥] : «[١] **الواجبُ**، [٢] **والمندوبُ**، [٣] **والمُخَيَّرُ فيـه**، [٤] **والمكروهُ الشَّاملُ** [٥] **لخلاف الأولى**»، واخْتَصَّ الواجبُ بفصْلِ : «**المَنْعِ من التّركِ**»[٦].

قلنا : واخْتَصَّ المباحُ أيضًا بفصْلٍ[٧] : «**الإذْنِ في التّركِ**» على السّواءِ[٨].

والخلفُ لفظيٌّ؛ إذِ المباحُ [١] بالمعنى الأوّلِ -أيِ «**المأذونِ فيه**»- جنْسٌ للواجـبِ **اتِّفاقًـا**، [٢] وبـالمعنَى الثّـاني -أيِ «**المُخَيَّرِ فيه**»، وهو المشهورُ[٩] - غيرُ جنْسٍ له **اتِّفاقًا**.

❊ ❊ ❊

❊ (وَ) الأصحُّ : (أَنَّهُ) -أيِ المباحَ- (فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ)، فليسَ بواجبٍ ولا مندُوبٍ.

وقال الكَعْبِيُّ : إنّه مأمورٌ به[١٠] -أي واجِبٌ[١١]-؛ ....

﴿**المباح ليس بجنس للواجب**﴾

(١) (**وأن المباح ليس بجنس للواجب**) إذ لو كان جنسا للواجب -وهو نـوع منـه- لاسـتلزم الواجـب المبـاح -بمعنـى المخير فيه-، وهو محال. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٨].

(٢) (**بل هو نوعان لجنس**) فهما مفهومان متباينان : كـ«ـ**الإنسان**» و«**الفرس**»، وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر، فلـو كان جنسا له لوجب صدقه عليه كصدق «**الحيوان**» على الإنسان. اهـ عطار [١/ ٢٢٣].

(٣) (**وهو**) أي الجنس.

(٤) (**لأنه**) أي الواجب.

(٥) (**وتحته أنواع الواجب إلخ**) لأنه [١] إن منع تركه فـ«ـ**واجب**»، [٢] وإلا [١] فإن رجح فعله فـ«ـ**مندوب**»، [٢] أو تركـه فـ«ـ**مكروه**»، [٣] أو سوى بينهما فـ«ـ**مخير فيه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٨].

(٦) (**واختص بفصل المنع من الترك**) أي فيكون مندرجا تحته ممتازا عنه بهذا الفصل، وإضافة «**فصل**» لـ«ـ**المنع**» بيانية.

(٧) (**قلنا واختص المباح أيضا**) أي كما اختص الواجب بالفصل المذكور (**بفصـل الإذن في الـترك عـلى السـواء**) أي فـلا يصح أن يكون جنسا له، ولا يصح إلا إذا أخذ المباح على عمومه، فحيث وجد في كل منهما فصل مباين للآخر كانـا متبـاينين تباينا كليا لا يصدق شيء منهما على الآخر، فهما نوعان لفعل المكلف المأذون فيه. اهـ عطار [١/ ٢٢٣].

وعبارة البناني [١/ ١٧٣] : «قوله : (**قلنا واختص المباح إلخ**) أي فلا يصح كون المباح جنسا للواجب، بل هما نوعان لفعل المكلف المأذون فيه». اهـ

(٨) (**على السواء**) أي حالة كون الواجب والمباح مستويين في اختصاص كل منهما بقيد. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٩]، ونقله البناني [١/ ١٧٣]، وقـال العطـار [١/ ٢٢٣-٢٢٤] : «قولـه : (**عـلى السـواء**) أي حالـة كـون المبـاح والواجـب سـواء في اختصاص كل بقيد، أو حال من الإذن في الترك، أي : حالة كونه مساويا للإذن في الفعل». اهـ

(٩) (**وهو المشهور**) الضمير للمعنى الثاني. اهـ عطار [١/ ٢٢٤].

(١٠) (**وقال الكعبي إنه إلخ**) **حاصله** : أن المباح لا يخرج عن كونه واجبا، وإنما يخرج عـن كونـه واجبـا معينـا إلى كونـه واجبا مخيرا؛ لأن ترك الحرام واجب، وهو يتحقق بالواجب وبالمندوب وبالمباح وبالمكروه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣١٩].

(١١) (**أي واجب**) فسر المأمور به بـ«ـ**الواجب**» مع أن المأمور به أعم من الواجب والمنـدوب لأن الواجـب هـو الـذي ينتجه دليل الكعبي.

﴿**واعلم**﴾ : أن دليل الكعبي المنقول عنه هكذا : «**فعل المباح ترك الحرام + وترك الحرام واجب**»، فأورد عـلى الصـغرى : أنا لا نسلم أن فعل المباح عين ترك الحرام، بل هو شيء يحصل به ترك الحرام، **فإن أجيب** : بأن المراد كذلك **منعت** الكبرى : =

إذ [١]ما مِن مباحٍ[(١)] إلّا ويَتَحَقَّقُ به تَرْكُ حرامٍ مَا، فيَتَحَقَّقُ بالسّكوتِ تَركُ القَذْفِ، وبالسُّكونِ تركُ القَتْلِ، [٢]**وما يَتَحَقَّقُ بالشيءِ لا يَتِمُّ إلّا به،** [٣]و«**تركُ الحرامِ واجِبٌ + ومالَا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا بِه واجبٌ**» -كما سيجيء- = «**فالمباحُ واجبٌ**»، ويأتِي ذلك في غيرِه[(٢)] : كالمكروهِ[(٣)].

والخُلفُ لفظيٌّ؛ فإنّ الكعْبِيَّ قائلٌ : بأنّه [١]**غيرُ مأمورٍ به مِن حيثُ ذاتُه،** [٢]**ومأمورٌ به مِن حيثُ ما عَرَضَ له :** مِن تَحَقُّقِ تركِ الحَرامِ بِه، وغيرُه لا يُخالِفُ فيهما[(٤)]، ....

بأنه لا يلزم من وجوب الشيء وجوب المعين الذي يحصل الواجب به؛ إذ يمكن حصوله بغيره، وهنا كذلك؛ لإمكان ترك الحرام بفعل غير المباح، **فأجيب عن هذا المنع** : بأن المراد الواجب المخير بمعنى أن الواجب في ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق فيه ذلك الترك، فذلك المباح واجب من حيث إنه أحد الأمور التي يتحقق بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام، لا من حيث خصوصه، **ويرد عليه** : أن المخير يجب أن يكون واحدا من أمور معينة، **لا يقال** : يكفي التعيين النوعي، وهو حاصل بكونه واجبا أو مندوبا أو مباحا، **قلنا** : لا بد في التعيين النوعي من تعيين حقيقة الفعل كالصوم والإعتاق -مثلا-؛ إذ لا يكفي مجرد اعتباري من الأعراض العامة، والشارح -رحمه الله- لما رأى توجه المنع على الصغرى عدل إلى الأسلوب الذي ذكره، ثم أنه طوى الصغرى وذكر ثلاث مقدمات تتوقف عليها :

[١]**الأولى** : أن كل مباح يتحقق به ترك حرام.

[٢]**الثانية** : ترك الحرام واجب.

[٣]**الثالثة** : ما يتحقق به الشيء لا يتم إلا به.

وأما قوله : «**وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» فهو الكبرى، فنظم القياس على ما قرره هكذا : «**المباح شيء لا يتم الواجب إلا به + وكل شيء لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»، ينتج : «**المباح واجب**». اهـ عطار [١/ ٢٢٤-٢٢٥]، ونحوه في البناني [١/ ١٧٤].

(١) **(إذ ما من مباح)** إلى قوله : **(وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** إشارة لقياس من الشكل الأول الأول، وقد تقدم نظمه في كلام العطار، قال العطار [١/ ٢٢٥] : «**وأجابوا عن هذا الدليل** : بأجوبة :

[١]**منها** : أنا لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب؛ لأن ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي، والكف عن شيء يقتضي أن يقصد وأن يخطر ذلك الشيء بالبال، فمن لم يقصد الكف عن شيء وفعل مباحا -مثلا- ولم يخطر بباله الحرام لم يوجد منه كف، فلا يكون آتيا بترك الحرام الواجب، وإن كان غير آثم، فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح أو غيره غير لازم، وإن اجتمعا فالواجب الكف، لا ما يقارنه من مباح أو غيره.

[٢]**ومنها** : أن هذه الدعوى والدليل في مصادمة الإجماع، فلا يسمعان؛ للإجماع على أن المباح والواجب قسمان متباينان، وأن الأول جائز الترك، دون الثاني.

[٣]**ومنها** : أنا لا نسلم أن ما هو ترك الحرام يكون واجبا، وإنما يكون واجبا إذا حمد فاعله وذم تاركه، فالفعل الذي زعمت أنه فعل المباح وترك الحرام إن قصد به التعبد فلا نسلم أنه فعل المباح؛ لأن المباح لا يحمد فاعله، وهذا يحمد فاعله، وهو قريب من الأول». اهـ

(٢) **(ويأتي ذلك في غيره)** أي أن تحقق ترك الحرام كما يكون بالمباح يكون بغيره. اهـ بناني [١/ ١٧٥].

(٣) **(كالمكروه)** فإنه مأمور به من حيث إنه يترتب على تركه محرم، ومثله الواجب والمندوب بالأولى، **قالوا** : ويتحقق بالحرام أيضا، فيعتبر فيه الجهتان : كالصلاة في أرض مغصوبة، وفي كون الحرام المتلبس به ذا جهتين توقف؛ لما فيه من التهافت؛ فإنه يتضمن حينئذ طلب فعل ومنع، وليس كالصلاة في الأرض المغصوبة، **فالأولى أن يقال** : إن درجات الحرام متفاوتة كالسكر -مثلا- والقتل، فيجعل الأول وسيلة لدفع الثاني، وكقبلة الأجنبية لترك الزنا بها -مثلا-، فيدفع أشد الضررين بأخفهما، ويبقى النظر فيهما إذا تساويا. اهـ عطار [١/ ٢٢٥].

(٤) **(فيهما)** أي في [١]أنه غير مأمور به بحيثيته، [٢]وأنه مأمور بحيثيته.

فقولي : «في ذاته» **قيْدٌ** للقولِ بأنّ المباحَ غيرُ مأمورٍ بهِ، لا لِمَحَلِّ الخلافِ، وسيأتِي ما لَه بذلك تَعَلُّقٌ[١].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ**)؛ لأنّها : **التَّخيِيرُ بين الفعلِ والتركِ المُتَوَقِّفُ وجودُه**[٢] -كبَقِيَّةِ الأحكامِ- على الشَّرْعِ كما مرَّ[٣].

وقال بعضُ المُعتزلةِ : لا[٤]؛ لأنّها : «**انتِفاءُ الحَرَجِ عنِ الفعلِ والتَّرْكِ**»، وهو **ثابتٌ** قبلَ وُرُودِ الشَّرْعِ **مُسْتَمِرٌّ** بعدَه.

* (**وَالْخُلْفُ**) في المسائلِ الثّلاثِ[٥] (**لَفْظِيٌّ**) أي راجعٌ إلى اللّفظ دونَ المعنَى، [١، ٢] أمّا **في الأُولَيَيْنِ** فلِما مَرَّ[٦]، [٣] وأمّا **في الثّالثةِ**[٧] فلِأَنَّ الدَّليلَيْنِ[٨] لَمْ يَتَوَارَدا على مَحَلٍّ واحدٍ، فتأخيرِي لهذا[٩] عنِ الثَّلاثِ[٩] أَوْلَى مِنْ تقديمِ «**الأصلِ**» لَه على الأخِيرَةِ[١٠].

﴿**واعلمْ**﴾ : أنَّ ما سَلَكْتُهُ في «**مَسألةِ الكَعْبِيِّ**» تَبِعْتُ فيه هُنا الأكثرَ، وأَوْلى منه ما سَلَكْتُهُ في «**الحاشيةِ**»[١١] ....

---

(١) (**وسيأتي**) أي في قوله : «**واعلم أن ما سلكته في مسألة الكعبي**» إلخ (**ما له بذلك**).

﴿**هل الإباحة حكم شرعي**﴾

(٢) (**المتوقف وجوده**) صفة لـ«**التخيير**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٣].

(٣) (**كما مر**) أي في الكلام على تعريف الحكم في قوله : «**ولا حكم قبل الشرع**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٤].

(٤) (**لا**) أي ليست الإباحة حكما شرعيا.

(٥) (**في المسائل الثلاث**) وهي : [١] **مسألة** هل المباح جنس للواجب أو لا؟، [٢] **ومسألة** هل المباح في ذاته مأمور به أو لا؟، [٣] **ومسألة** هل الإباحة حكم شرعي أو لا؟.

(٦) (**أما في الأوليين**) هما أي [١] **مسألة** : أن المباح ليس بجنس للواجب، [٢] **ومسألة** : أنه في ذاته غير مأمور به (**فلما مر**) أي [١] من قوله في الأولى : «**إذ المباح بالمعنى الأول**» إلخ، [٢] وفي الثانية : «**فإن الكعبي قائل**» إلخ.

(٧) (**أما الثالثة**) هي : مسألة : أن الإباحة حكم شرعي.

(٨) (**فلأن الدليلين**) أي دليل الجمهور : أن الإباحة التخيير الخ، ودليل بعض المعتزلة : أن الإباحة انتفاء الحرج إلخ.

(٩) (**فتأخيري لهذا**) أي قوله : «**والخلف لفظي**»، وقوله : (**عن الثلاث**) أي المسائل الثلاث.

(١٠) (**الأخيرة**) هي المسألة الثالثة.

(١١) (**وأولى منه**) أي مما سلكته هنا (**ما سلكته في الحاشية**) قال المحلي «**وقال الكعبي : إنه مأمور به**» إلخ، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣١٩] : «**حاصله** أن المباح لا يخرج عن كونه واجبا، وإنما يخرج عن كونه واجبا معينا إلى كونه واجبا مخيرا؛ لأن ترك الحرام واجب، وهو يتحقق بالواجب وبالمندوب وبالمباح وبالمكروه، **قال الآمدي** [الإحكام : ١/ ١٢٥] **وغيره** : «ولا مخلص من دليل الكعبي إلا بمنع أن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي واجب، وهو مختار ابن الحاجب»، قال المصنف -يعني صاحب «**الأصل**» التاج السبكي- في «**شرح المختصر**» [رفع الحاجب : ٢/ ٨] : **والحق عندنا** : أن ما لا يتم الواجب المطلق المقدور إلا به واجب مطلقا، وأن ما قاله الكعبي حق باعتبار الجهتين، وأشار إليه هنا بقوله : «**والخلف لفظي**»، وقرره الشارح ببيان الجهتين.

هذا مع أن التحقيق في العبارة عن حال المباح مع ترك الحرام أن يقال : «**ترك الحرام يحصل عند فعل المباح، لا بفعل المباح**» كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة : «**يسقط الفرض عندها، لا بها**».

ويحصل التخلص من دليله -كما يؤخذ من كلام البرماوي وشيخنا الكمال ابن الهمام- بأن يقال : «**لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب؛ لأن ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي كما سيأتي، والكف عن الشيء يقتضي أن يقصد وأن يخطر ذلك الشيء بالبال، فمن لم يقصد الكف عن شيء أو فعل مباحا مثلا ولم يخطر بباله الحرام لم يوجد منه كف** =

أخذًا مِن كلامِ بعضِ المحقِّقِين[١] : [١]مِنْ تحْرِيمِ الكلامِ[٢] فيها بوَجْهٍ آخَرَ، [٢]ومِنْ رَدِّ دليلِ الكَعْبِيِّ[٣] بما يَقْتَضِي - : **أنَّ الخِلافَ مَعْنَوِيٌّ** وإن خالَفَ ذلك ظاهِرَ كلامِ الكَعْبِيِّ.

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ الْوُجُوبَ**[٤]) لشيءٍ (**إِذَا نُسِخَ**) : كأن قالَ الشارعُ : «**نَسَخْتُ** [١]**وُجوبَهُ**»[٥] [٢]أو «**حُرْمةَ تركِهِ**» (.. **بَقِيَ الجَوَازُ**) له الَّذي كانَ في ضِمْنِ وُجوبِه : مِن «**الإِذْنِ في الفعلِ**» بما يُقَوِّمُه مِن «**الإِذْنِ في التَّرْكِ**»[٦].

وقال الغزاليُّ : لَا يَبْقَى[٧]؛ لأنَّ نَسْخَ الوجوبِ يَجعلُه كأن لم يكنْ[٨]، ويَرْجِعُ الأمرُ إلى ما كانَ قبلَه[٩] ....

فلا يكون آتيا بترك الحرام وإن كان غير آثم، فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح أو غيره مما ذكر غير لازم، وإذا اجتمعا فالواجب الكف لا ما يقارنه من مباح أو غيره؛ لامتناع تَقَوُّم الماهية بفصلين متعاندين أو فصول متعاندة، ومن ثم امتنع أن يكون للشيء مميزان ذاتيان».

ورد مذهبه أيضا : بأنه يلزم منه أن يكون كل انتقال عن محرم من قيام أو قعود أو نوم واجبا، وهو خرق للإجماع، وبغير ذلك كما ذكره الزركشي في «**بحره**» [١/ ٢٨٣]، وبذلك علم أن الخلف معنوي. اهـ

(١) (**أخذا من كلام بعض المحققين**) وهو البرماوي وابن الهمام كما يظهر من كلام الشارح السابق.

(٢) (**من تحريم الكلام**) غلط من النساخ، والصواب : «**تحرير**» بالراء أي : تقويم الكلام وتهذيبه كما في «**القاموس**»، وقال الترمسي : «قوله : (**من تحريم**) بيان لـ«**ما**»، ولكن لفظ «**تحريم**» بالحاء والميم لم يظهر لي معناه، ولعله محرّف عن «**تقرير**» بالقاف والرّائين، فليراجع». اهـ

وأشار الشارح بذلك إلى قوله في «**الحاشية**» [١/ ٣١٩] : «**مع أن التحقيق في العبارة عن حال المباح**» إلى آخره، وقد مر نقله.

(٣) (**ومن رد دليل الكعبي**) أراد به قوله في «**الحاشية**» [١/ ٣١٩] : «**ويحصل التخلص من دليله**» إلى آخره، وقد مر نقله.

﴿**الوجوب إذا نسخ بقي الجواز**﴾

(٤) (**والأصح أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز**) سكتوا عن بقية الأحكام، **والقياس** : أنه يأتي فيما يمكن منها ذلك : كأن يقال : «والأصح : أن الندب أو التحريم إذا نسخ بقي الجواز». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٤].

(٥) (**كأن قال الشارع نسخت وجوبه**) أي ولم يبين الحكم الناسخ، فإن بينه كأن قال : «**نسخت وجوبه بالتحريم**» اقتصر عليه جزما. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٤].

(٦) (**من الإذن في الفعل إلخ**) بيان لـ«**الجواز**»، باء «**بما يقومه**» بمعنى «**مع**»، وأشار بذلك أن الجواز المختلف فيه ليس هو الذي في ضمن الوجوب فقط -كما زعمه بعضهم-، بل هو مع ما يقومه، وقوله : «**من الإذن في الترك**» بيان لـ«**ما يقومه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٥].

قوله : (**بما يقومه من الإذن في الترك**) أي إذ لا قوام للجنس بدون فصل. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٢٥] : «قوله : (**إذ لا قوام**) أي لا وجود ولا مقوم للجنس بدون فصل؛ لاستحالة وجوده مجردا عن الفصول؛ بناء على أنها علل له على ما ذهب إليه ابن سينا، و«**الجنس**» هنا هو : «**الإذن في الفعل**»؛ فإنه قدر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة والكراهة، وكل منها إنما يوجد بفصله، وفصل الإيجاب : «**المنع الجازم من الترك**»، فإذا ارتفع خلفه فصل يقوم به الجنس، وإلا لارتفع الجنس أيضا، والفرض خلافه». اهـ

(٧) (**وقال الغزالي لا يبقى إلخ**) هو مبني على أن النفي يتوجه ورد على مقيد المقيد وقيده معا، أو على أن النفي يتوجه إلى القيد، وقد ينتفي المقيد أيضا تبعا لا قصدا، **والحاصل** : أن النفي إذا ورد على مقيد بقيده فالأغلب أن يتوجه النفي إلى القيد فقط، وقد يتوجه إلى المقيد فقط، وقد يتوجه إليهما معا. اهـ بناني [١/ ١٧٦].

(٨) (**كأن لم يكن**) أي كأن لم يوجد وجوب. اهـ عطار [١/ ٢٢٦].

(٩) (**إلى ما كان قبله**) أي قبل الوجوب. اهـ عطار [١/ ٢٢٧].

: مِنْ تحريمٍ أو إباحةٍ[١] أو بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ.

فالخلفُ مَعْنَوِيٌّ.

* **(وَهُـوَ)** أيِ الجـوازُ المـذكورُ (: **عَـدَمُ الحَـرَجِ**[٢]) في الفعـلِ والـتَّرْكِ : **مِـن** [١]الإباحـةِ [٢]أوِ النّـدبِ [٣،٤]أوِ الكراهةِ[٣] بالمعنَى الشّاملِ لخلافِ الأَولى **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ إِذْ لا دليلَ على تعْيِينِ أحدِهِما.

وقيلَ : هو الإباحةُ فقط[٤]؛ إِذْ بارتِفاعِ الوُجوبِ يَنْتَفِي الطَّلَبُ[٥]، فيَثْبُتُ التَّخييرُ[٦].

وقيلَ : هو النَّدبُ فقط[٧]؛ إِذِ المُتَحَقَّقُ بارتِفاعِ الوُجوبِ انْتِفاءُ الطَّلَبِ الجازمِ، فيَثْبُتُ الطَّلَبُ غيرُ الجازمِ.

والحاصلُ : أنّه يُعْتَبَرُ في الجَوازِ المذكورِ رَفْعُ الحَرَجِ عن الفعلِ والتَّركِ في الأقوالِ الثّلاثـةِ، لكنَّـه **مُطْلَـقٌ** في الأوّلِ منها، **ومُقَيَّدٌ باستِواءِ** الطَّرَفَيْنِ في الثّاني، **وبِتَرَجُّحِ** الفعلِ في الثّالثِ، فالخُلْفُ معنويٌّ[٨]، هكذا أَفْهَمُ[٩].

* * *

---

(١) **(من تحريم أو إباحة) الظاهر أن المراد** : التحريم الشرعي، والإباحة الشرعية، لا التحريم والإباحة الثابتتان قبل ورود الشرع كما تقوله المعتزلة، ولا ينافيه ما بعده؛ لأنه حكمة الحكم، لا علة مثبتة له كما يقوله المعتزلة. اهـ عطار [١/ ٢٢٧].

(٢) **(عدم الحرج)** أي عدم الإثم، فلا يرد بحث الناصر بأن عدم الحرج يخرج المكروه، فلا يصح شمول الجواز له، وحاصل رده : أن الجواز بالمعنى الأعم، وهو عدم الإثم. اهـ عطار [١/ ٢٢٦].

﴿الجواز عدم الحرج﴾

(٣) **(أو الكراهة)** قد يقال : إنه يقتضي دخولها في الجواز المبين بقوله : «**من الإذن في الفعل**» مع أن الإذن فيه لا يدخلها، **ويجاب** : بمنع أنه يدخلها؛ إذ الإذن في الشيء تجويزه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٦].

(٤) **(وقيل الإباحة فقط)** وجه هذا القول : أن الوجوب هو الطلب، وبارتفاعه يرتفع الطلب، وإذا ارتفع الطلب ثبت التخيير، وهذا غير جار على القاعدة المشهورة : من توجه النفي الوارد على كلام مقيد بقيد لذلك القيد؛ إذ قياس ذلك : أن يتوجه للجازم المقيد به الطلب؛ إذ الوجوب هو الطلب الجازم، وجوابه : أن القاعدة أغلبية لا كلية، فقد يتوجه النفي إلى المقيد المستلزم لنفي القيد تبعا كما هنا. اهـ بناني [١/ ١٧٦].

(٥) **(ينتفي الطلب)** بناء على أن النفي ينصب على القيد والمقيد معا وإن كان خلاف الغالب من انصبابه على القيد. اهـ عطار [١/ ٢٢٦].

(٦) **(فيثبت التخيير)** بناء على أن الغالب انصباب القيد على القيد. اهـ عطار [١/ ٢٢٦].

(٧) **(وقيل الندب فقط) وجهه** : أن المرتفع بانتفاء الوجوب هو الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم، وهذا على القاعدة المشهورة من أن النفي إنما يتوجه للقيد دون المقيد. اهـ بناني [١/ ١٧٦].

(٨) **(والحاصل أنه يعتبر في في الجواز المذكور إلخ)** قاله أيضا في «**الحاشية**» [١/ ٣٢٦]، وقال -بعد أن قرر أن الخلاف معنوي- : «واعتبر العراقي [الغيث الهامع : ١/ ٦٧] كالزركشي [تشنيف : ١/ ١٠٥-١٠٦] رفع الحرج عن الفعل فقط في الأول، وجعله الأشهر، ثم نقل عن بعضهم : أن الخلف لفظي؛ لأن الجواز -يعني الثاني- إن فسر [١]برفع الحرج عن الفعل فهو في ضمن الوجوب، [٢]أو برفعه عن الفعل والترك فليس في ضمنه، بل ينافيه». اهـ

(٩) **(افهم)** يحتمل قراءته بالأمر والمضارع للمتكلم. اهـ ترمسي.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ في «[١] الواجِبِ [٢] والحَرامِ المُخَيَّرَيْنِ»

* ([١] **الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ**(١)) مُعَيَّنَةٍ(٢) : كما في كفّارةِ اليَمينِ (**يُوجِبُهُ**(٣)) أيِ الأحَدَ (**مُبْهَمًا**(٤) **عِنْدَنَا**)، وهو : القَدْرُ المُشتَرَكُ بينَها(٥) في ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ منها(٦)؛ لأنَّه(٧) المأمورُ بِه.

وقيلَ : يُوجِبُه **مُعَيَّنًا** عندَ اللّه تعالى(٨)، [١] **فإنْ فَعَلَ** المكلَّفُ المُعَيَّنَ .. **فَذاكَ**(٩)، [٢] **أو فَعَلَ** غيرَهُ منها .. سَقَطَ بِفعْلِه الواجبُ(١٠).

وقيل : يُوجِبه كذلك(١١)، ....

﴿مسألة في الواجب والحرام المخيرين﴾

* إسناد «**المخير**» إلى ضمير «**الواجب**» مجاز؛ لأن التخيير متعلق بأفراد ذلك الواجب لا بالواجب، فـ«**المخير**» وصف لأفراد الواجب لا له، فالمعنى : المخير في أفراده، فليس معنى قولهم : «**الواجب المخير**» : أنه خير في نفس ذلك الواجب كما يتبادر إلى الفهم من هذه العبارة؛ إذ الواجب وهو القدر المشترك لا تخيير فيه، وإنما التخيير في أفراده، فالقدر موصوف بالوجوب دون التخيير، وأفراده بالعكس. اهـ بناني [١/ ١٨٠].

(١) (**الأمر بأحد أشياء معينة**) فيه إشارة إلى ما ذكره المحققون من أن متعلق الإيجاب -وهو المبهم الذي في ضمن معينات- لم يخير فيه، والمخير فيه -وهو كل من المعينات- لم يجب منه شيء وإن تأدى به الواجب؛ لتضمنه مفهوم أحدها. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٨].

(٢) (**معينة**) أي بنوعها لا بشخصها؛ لأن المعين بالشخص إنما يكون بعد وقوعه في الخارج. اهـ «**حاشية الشارح**».

(٣) (**يوجبه**) من قبيل الإسناد للمصدر والموجب حقيقة الآمر لا الأمر. اهـ عطار [١/ ٢٢٧].

(٤) (**يوجبه مبهما إلى آخره**) اقتصر على إيجابه في الأمر به، وعلى تحريمه في النهي عنه، والقياس مجيء الندب في الأول، والكراهة في الثاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٩]، ونحوه في العطار [١/ ٢٢٧]، وسينبه الشارح على هذا في آخر المسألة.

(٥) (**وهو**) أي المبهم (**القدر المشترك بينها**) قال العراقي [الغيث الهامع : ١/ ٦٨] : «المراد به أحد قسميه -وهو المبهم من معينات- كـ«**أحد الرجلين**»، أما القسم الآخر -وهو المتواطئ : كـ«**الرجل**»- فلا إبهام فيه؛ لأن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها»، وفيما قاله نظر؛ إذ القدر المشترك -لكونه كليا- أحدُ قسميه المشكك، وهو لا ينحصر في المبهم المذكور كعكسه، وإن اقتضى كلامه حصر كل منهما في الأجزاء؛ إذ الكلي [١] **إن** تساوى معناه في أفراده فمتواطئ : كـ«**الإنسان**»، [٢] وإلا فـ«**مشكك**» : كـ«**البياض**»، فالمبهم المذكور [١] قد يكون متواطئا، [٢] وقد يكون مشككا وإن كان هو في آية الكفارة مشككا، وكأنه توهم منها أنه لا يكون إلا مشككا، وليس كذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٢٩-٣٣٠]، ونحوه في البناني.

(٦) (**في ضمن أي معين منها**) أشار به إلى أن القدر المشترك بين المعينات إنما يطلب في ضمنها، لا مجردا عنها؛ إذ يستحيل طلب ما لا يوجد، وهو إنما يوجد في ضمنها، لا مجردا عنها. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٠].

(٧) (**لأنه**) أي القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٠].

(٨) (**معينا عند الله**) أي ولا يختلف بالنسبة للمكلفين، بخلافه في القول الآتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٢].

(٩) (**فذاك**) أي فذاك [١] هو المطلوب، [٢] أو ظاهر. اهـ عطار [١/ ٢٣٠].

(١٠) (**سقط بفعله**) أي بفعل ذلك الغير (**الواجب**) لأن الأمر في الظاهر بغير معين، **قلنا** : لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به أن يكون معينا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميزا عنده عن غيره، وذلك حاصل على قولنا لتميز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها. اهـ محلي.

(١١) (**كذلك**) أي : معينا عند الله تعالى : بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه، **قال الزركشي** : **واعلم** : أن تعبير المصنف -يعني ابن السبكي- عنه بقوله : «**ما يختاره المكلف**» غير مطابق، والذي تحققتُه : أنه قول خلاف الذي قبله، ولهذا قال الشيخ تقي الدين في «**شرح الإلمام**» : اختلفوا في الواجب المخير، [١] **فقيل** : الكل واجب على البدل، [٢] **وقيل** : الواجب واحد لا =

وهو(١) : ما يَخْتَارُه المكلَّفُ : بأنْ عَلِمَ اللّـهُ مِنْهُ أنَّه لا يَخْتارُ سواهُ وإنِ اخْتَلَفَ باخْتِيارِ المُكَلَّفِينَ(٢).

وقيلَ : يُوجِبُ **الكُلَّ**، فيُثابُ بفعلِها ثوابَ واجباتٍ(٣)، ويُعاقَبُ بِتَرْكِها(٤) عِقابَ تَرْكِ واجباتٍ، ويَسْقُطُ الكلُّ الواجبُ بواحِدٍ منها؛ لأنَّ الأمرَ تَعَلَّقَ بكُلٍّ منها بخصوصِه على وَجْهِ الاِكْتِفاءِ بواحِدٍ منها(٥).

قُلنا : إِنْ سُلِّمَ ذلك(٦) لا يَلْزَمُ منه(٧) وجوبُ الكلِّ المُتَرَتِّبُ عليه ذلك(٨).

والقولُ الأخيرُ والثاني للمعتزلة، فهُم مُتَّفِقُون علَى نَفْيِ إيجابِ واحدٍ مُبْهَمٍ كنَفْيِهم تحريمَه -كما سيجيءُ-؛ لِمَا قالوا : مِنْ أنَّ إيجابَ الشَّيءِ أو تحريمَه لِمَا في تركِه أو فعلِه مِن المَفْسَدةِ الّتي يُدْرِكُها العقلُ، وإنّما يُدْرِكُها في المُعَيَّنِ.

والثالثُ يُسمَّى : «**قولَ التَّرَاجُمِ**»(٩)؛ لِأنّ كلًّا مِن الأشاعِرةِ والمعتزِلةِ تَنْسِبُهُ إلى الأُخْرَى، فاتَّفَقَ الفريقانِ على بُطلانِهِ.

بعينه يتعين باختيار المكلف، [٣]**وقيل** : يتعين بالفعل، لا بالاختيار. اهـ فحينئذ تصير المذاهب خمسة، **ولا يقال** : أن هذا هو القول الأول الصحيح؛ لأن مذهب أصحابنا : أنه مبهم لم يزل، وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدهما، لا ذلك المفعول بخصوصه. اهـ بالحرف. اهـ جوهري.

(١) **(وهو)** أي الواجب المعين عند اللـه كما أشار إليه العطار [١/ ٢٣٠].

(٢) **(باختيار المكلفين)** أي باختلاف اختيار المكلفين كما هو لفظ المحلي، والدليل على هذا القول كما في المحلي : الاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل، **وأجيب** : بأن الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه؛ للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم. اهـ

(٣) **(وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات) ظاهره** : أن الخلاف في هذا مع ما قبله معنوي، وهو ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وقال جماعات منهم إمام الحرمين والإمام الرازي : إنه لفظي، بمعنى : أن القائلين بأن الواجب الكل -وهم المعتزلة- عنوا به أنه لا يجوز الإخلال بكلها، ولا يجب الإتيان به، لكنهم فروا من انتفاء وجوب بعضها؛ لما فيه من التخيير بين واجب وغيره؛ بناء على قاعدتهم في أن الأحكام تابعة للمصالح؛ فإن كان بعض الخصال ليس فيه مقتض للوجوب لم يصح التخيير بينه وبين ما فيه ذلك، وإلا لزم القول بوجوب الكل.

فإن قلت : يمنع من كونه لفظيا الثواب والعقاب على الكل.

قلت : قد نقل الآمدي عن المعتزلة : أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض وإن جرى في الاحتجاج عليهم على مقتضى قولهم : «الواجب الكل» كما صرح هو بذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣١-٣٣٢]، ونحوه في العطار [١/ ٢٢٩].

(٤) **(ويعاقب بتركها)** لم يقل هنا : «**إن عوقب**» كما قاله فيما سيأتي؛ لأنه بصدد تقرير مذهب المعتزلة، وهو لا يقولون بتخلف العقاب. اهـ عطار [١/ ٢٢٩]، ونحوه في «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٥].

(٥) **(لأن الأمر تعلق بكل منها)** دليل لدخول الكل والسقوط بواحد، **واعترضه الناصر** : بأنه يخالف موضوع المسألة، وهو أن الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة، **وأجاب سم** : بأن الشارح أشار لذلك بقوله «**قلنا : إن سلم**» إلخ؛ فإنه إشارة إلى أنه لا يسلم أن الأمر تعلق بكل واحد بخصوصه، فهو منع له، ومنعه يشير إلى مخالفته لفرض المسألة. اهـ على أنك قد سمعت أنه لا مخالفة بيننا وبينهم في التحقيق؛ بناء على أن الخلف لفظي. اهـ عطار [١/ ٢٢٩].

(٦) **(إن سلم ذلك)** أي أن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه، وفي ذلك تنبيه على منعه، وعلى تقدير تسليمه تنزيلا لا يستلزم المطلوب، وهو وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر من أنه يثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات. اهـ عطار [١/ ٢٢٩].

(٧) **(لا يلزم منه وجوب الكل)** لجواز أن يكون وجوبها بدليا. اهـ عطار [١/ ٢٢٩].

(٨) **(ذلك)** أي ثواب فعل الواجبات أو عقاب تركها.

(٩) **(قول التراجم)** بالراء والجيم «**تَفاعُل**» من «**الرجم**». اهـ ترمسي.

* **(فَـ)**ـعلى الأصحّ : ([١]ـ**إِنْ فَعَلَهَا**) كلَّها[(١)] (.. **فَالْمُخْتَارُ**) : أنّه :

([١]**إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةً .. فَالْوَاجِبُ**) أيِ المُثابُ عليه ثوابَ الوَاجبِ -الَّذي هو كثوابِ سَبْعِينَ مندوبًا[(٢)]- (: **أَوَّلُهَا**) وإنْ تفاوَتَتْ؛ لِتَأَدّي الواجبِ به مِنْ حيثُ إنَّه مُبْهَمٌ.

([٢]**أَوْ** فَعَلَها كلَّها (**مَعًا .. فَأَعْلَاهَا**) ثوابًا الواجبُ؛ لأنّه **لوِ** اقْتَصَرَ عليه[(٣)] **لَأُثِيبَ** عليه ثوابَ الواجبِ الأَكْمَلَ[(٤)]، فضَمُّ غيرِه إليهِ لا يَنْقُصُه[(٥)] عن ذلك[(٦)].

---

(١) (**فعلى الأصح**) وهو أن الواجب المبهم من الأشياء المعينة (**إن فعلها كلها**) محل ما رتبه إذا جاز الجمع بين الكل : كخصال الكفارة، بخلاف ما إذا لم يجز : كجماعة استعدوا للإمامة بعد موت الإمام؛ فعلى المكلفين نصب واحد منهم، ولا يجوز زيادة عليه، فلا يأتي فيه ما رتبه على ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٥] ونحوه في العطار [١/ ٢٣٢].

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول أحوال الواجب المخير على القول الأصح مستفاد مما ذكره في المتن والشرح :

الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة يوجبه مبهما					
فإن تفاوتت			وإن تساوت		
وفعلها كلها		أو تركها	وفعلها كلها		أو تركها
معا	أو مرتبا		معا	أو مرتبا	
أثيب على أعلاها	أثيب على أولها	عوقب على أدناها	أثيب على واحد منها	أثيب على أولها	عوقب على واحد

(٢) (**الذي هو كثواب سبعين مندوبا**) أخذه مما نقله النووي في «**الروضة**» [٧/ ٣] أول النكاح عن إمام الحرمين عن بعض علمائنا : أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، **قال** : «واستأنسوا فيه بحديث»، أشار به إلى حديث ذكره الإمام في «**النهاية**»، ورواه ابن خزيمة [صحيحه : ١٨٨٧] والبيهقي [شعب الإيمان : ٣٦٠٨]، لكنه ضعيف كما قاله شيخنا الشهاب ابن حجر، وإليه يشير قول النووي : «**واستأنسوا**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٥-٣٣٦].

قوله : (**كثواب سبعين مندوبا**) أخذا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في «**شعب الإيمان**». اهـ محلي، ولا يضر ضعف هذا الحديث؛ لأن ذلك من قبيل الترغيب في الفضائل والحث على الاهتمام بالواجبات، ولا نسلم تقييد صحة الاستدلال على مثل ذلك بصحة الحديث، بل يسوغ الاستدلال عليه بالضعيف، قاله سم، وأشار بذلك لرد ما قاله شيخ الإسلام من أن هذا الحديث يستأنس به كما عبر بذلك النووي ولا يستدل به؛ لأنه ضعيف. اهـ بناني [١/ ١٨٠].

(٣) (**لأنه لو اقتصر عليه**) أي على الواجب (**لأثيب عليه ثواب الواجب الأكمل**) أي على الواجب، وهذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات، وقد اعتمده المصنف هنا، وعبارة الأصل مع شرحه : «فإن فعل الكل **فقيل** : الواجب أعلاها ثوابا لأنه لو اقتصر عليه لأثيب ثواب الواجب، فضم غيره إليه معا أو مرتبا لا ينقصه عن ذلك، وإن تركها **فقيل** : يعاقب على أدناها عقابا إن عوقب، لأنه لو فعله فقط لم يعاقب، فإن تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا، وقيل في المرتب : الواجب ثوابا أولها تفاوتت أو تساوت، لتأدي الواجب به قبل غيره، وهذا كله مبني كمل ترى على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذي يقع نظرا لتأدي الواجب به، **والتحقيق المأخوذ مما تقدم** : أنه أحدها من حيث إنه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص، وإلا كان من تلك الحيثية واجبا، وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لا من حيث خصوصه. اهـ مع بعض اختصار وحذف، وبه تعلم أن ما في بعض النسخ من قوله : «**أثيب عليه من حيث إنه مبهم**» ليس بسديد، والنسخة الصحيحة هي هذه، **ووجهه** : أن القول المرجوح الذي رجحه الشارح في متنه ينظر إلى الخصوصيات، لا إلى القدر المشترك المبهم، فليتأمل. اهـ جوهري.

(٤) (**الأكمل**) بالنصب نعت لـ«**لثواب**».

(٥) (**لا ينقصه**) من باب «**نصر**» يتعدى بنفسه كما هنا وكما في قوله تعالى : ﴿**ثم لم ينقصوكم شيئا**﴾ [التوبة : ٤]، ويلزم كما في «**نقص المال ينقص**»، وفي المتعدي لغة أخرى أدون من الأولى، وهو التشديد في القاف في الماضي والمضارع. اهـ عطار [١/ ٢٣٢]، ونحوه في البناني [١/ ١٨١].

(٦) (**عن ذلك**) أي عن ثواب الواجب.

([٢]**وَإِنْ تَرَكَهَا** كلَّها (**عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا**) عقابًا إِنْ عُوقِبَ[(١)]؛ لأنّه لوْ فَعَلَه فَقَطْ -مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ- لم يُعاقَبْ[(٢)]، **فإن** تَسَاوَتْ وفُعِلَتْ معًا أو تُرِكَتْ .. **فثوابُ** الواجبِ والعقابُ على واحدٍ منها[(٣)].

وقيلَ : الواجبُ [١] فيما إذا تَفاوَتَتْ أعلاها ثوابًا[(٤)]، [٢] وفيما إذا تساوَتْ أحَدُها وإن فُعِلَتْ[(٥)] مُرَتَّبَةً فيهما[(٦)]؛ لما مرَّ[(٧)]، **فإن** تُرِكَتْ[(٨)] .. فحُكمُه مُوافِقٌ للمُختارِ[(٩)].

ويُثاب ثوابَ المندوبِ في كلِّ قولٍ[(١٠)] على غيرِ مَا ذُكِرَ لثوابِ الواجبِ[(١١)].

وذِكْرُ [١] حُكْمِ التَّساوِي[(١٢)] في «**المُرَتَّبَةِ**» [٢] مع التَّرجيح في البقيَّةِ[(١٣)] **مِن زيادتي** المُقتضِيَةِ -مِن حيثُ التّرجيحُ- لِإبدالِ قولِه[(١٤)] في «**المُرَتَّبَةِ**» : «**أَعْلَاهَا**» بقولي : «**أَوَّلُهَا**».

وبما قَرَّرْتُه[(١٥)] **عُلِمَ** : [١] أنّ محلَّ ثوابِ الواجبِ والعِقابِ أحدُهَا مُبْهَمًا لا مِن حيثُ خصوصُه، حتّى إنّ الواجبَ ثوابًا في المُرَتَّبةِ أوّلُها مِن حيثُ إنّه مبهَمٌ[(١٦)]، لا مِن حيثُ خصوصُه، **وكذا يُقالُ**[(١٧)] في كُلٍّ مِن الزّائدِ على ما يَتَأَدَّى به الواجبُ مِنها، **وأنّه** يُثابُ عليه ثوابَ المندوبِ مِن حيثُ إنّه مُبْهَمٌ، لا مِن حيثُ خصوصُه.

---

(١) (**إن عوقب**) قيد بذلك لأن العاصي تحت المشيئة؛ قال تعالى : ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء : ١١٦]. اهـ بناني [١/ ١٨١] ونحوه في العطار [١/ ٢٣٣].

(٢) (**لأنه لو فعله فقط لم يعاقب**) أي فانضمام غيره إليه لا يزيده عقوبة. اهـ بناني [١/ ١٨١] وعطار [١/ ٢٣٣].

(٣) (**على واحد منها**) متعلق [١] بقوله : «**فثواب الواجب**» [٢] وبقوله : «**والعقاب**»، وقوله : (**على واحد**) أي [١] فعلا بالنظر لقوله : «**فثواب الواجب**»، [٢] وتركا بالنظر لقوله : «**والعقاب**». اهـ بناني [١/ ١٨١].

(٤) (**وقيل الواجب إلخ**) وهذا جدول أحوال الواجب المخير على هذا القول مستفاد مما ذكره هنا :

الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة يوجبه مبهما					
فإن تفاوتت			وإن تساوت		
وفعلها كلها		أو تركها	وفعلها كلها		أو تركها
معا	أو مرتبا		معا	أو مرتبا	
أثيب على أعلاها		عوقب على أدناها	أثيب على واحد منها		عوقب على واحد

(٥) (**وإن فعلت**) غاية.

(٦) (**فيهما**) أي في صورتي التساوي والتفاوت.

(٧) (**لما مر**) من التعليل بأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب الأكمل.

(٨) (**فإن تركت**) أي كلها.

(٩) (**فحكمه موافق للمختار**) من أنه عوقب بأدناها عقابا إن عوقب.

(١٠) (**في كل قول**) أي من القولين : [١] المختار [٢] ومقابله.

(١١) (**غير ما ذكر**) أي من الأول والأعلى والأحد.

(١٢) (**وذكر حكم التساوي**) أي ضمنا؛ لأنه إنما ذكره في ضمن قوله : «**أولها**».

(١٣) (**في البقية**) أي غير صورة التساوي.

(١٤) (**لإبدال قوله**) أي قول «**الأصل**».

(١٥) (**وبما قررته**) أي من قوله : «**من حيث انه مبهم**».

(١٦) (**حتى إن الواجب ثوابا في المرتبة أولها من حيث إنه مبهم**) يعني : أنه وإن اخترنا أن الواجب أولها فليس المراد به من حيث الأولية، بل من حيث تحقق الواجب فيه، وهو الأحد غير المعين.

(١٧) (**وكذا يقال**) راجع إلى قوله : «**ويثاب ثواب المندوب**» إلخ.

﴿**تنبيه**﴾ : **قال الزركشي** : «موضع المسألة إذا شرع التخيير بنص، فإن شرع بغيره : [١] كتخيير المستنجي بين الماء والحجر

* [٢] **(وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ**[١]**)** مِن أشْياءَ مُعَيَّنةٍ **(عِنْدَنَا)** : نحوُ : «**لا تَتَنَاوَلِ السَّمَكَ أَوِ اللَّبَنَ أَوِ البَيْضَ**»، فَعَلَى المكلَّف تَرْكُه[٢] في أَيِّ مُعَيَّنٍ منها، ولَه فِعْلُه في غيرِه؛ إِذْ لا مانعَ مِن ذلك[٣].

ومَنَعَهُ المُعتزِلةُ كمَنْعِهم إيجابَه؛ لما مرَّ عنهم فيهما[٤].

وزَعَمَتْ طائفةٌ مِنْهم : أنّه لمْ تَرِدْ به اللُّغةُ[٥].

وهذا (كَـ)ـالواجبِ (المُخَيَّرِ) فيما مرَّ فيه[٦] :

[١] **فالنَّهْيُ**[٧] عن واحدٍ مُبْهَمٍ ممّا ذُكِرَ[٨] **يُحَرِّمُه مُبْهَمًا**.

وقيلَ : **يُحَرِّمُه مُعَيَّنًا** عندَ اللّهِ تعالى، ويَسْقُطُ تَرْكُه الواجبُ بتركِه[٩] أو تَرْكِ غيرِه منها، فالتّارِكُ لِبعضِها **إِنْ** صادَفَ المحرَّمَ .. فذاك[١٠]، **وإلّا** .. **فَقَدْ تَرَكَ بَدَلَه**.

وقيلَ : **يُحَرِّمُه كذلك**[١١] وهو[١٢] ما يَخْتارُه المكلَّفُ.

وقيلَ : **يُحَرِّمُها كلَّها**، فيُعاقَبُ بِفِعْلِها عقابَ فِعْلِ مُحَرَّماتٍ، ويُثابُ بتركِها -امْتِثالًا[١٣]- ثوابَ تركِ محرَّماتٍ، ويَسْقُطُ تركُها الواجبُ بتَرْكِ واحدٍ منها.

---

[٢] والتخيير في الحج بين الإفراد والتمتع والقران- فلا مدخل له في المسألة، لكن الجويني جعل التخيير بين الماء والحجر منها». انتهى، والوجه عدم تقييدها بذلك من حيث الخلاف في أصلها، وأما من حيث ما يترتب على فعل الكل فمسألة الحج خارجة عن ذلك كما يعلم مما قدمته من أن محله إذا جاز الجمع بين الكل. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٨].

﴿**الحرام المخير**﴾

(١) **(واحد مبهم)** وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها.

(٢) **(فعلى المكلف تركه)** أي ترك القدر المشترك. اهـ بناني [١/ ١٨٢].

(٣) **(إذ لا مانع من ذلك)** أي من فعل الغير؛ لأن المحرم واحد، فتحريم واحد لا بعينه ليس من باب عموم السلب، بل من باب سلب العموم، فيتحقق في واحد، فليس النهي كالنفي. اهـ عطار [١/ ٢٣٤].

قوله : **(وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك)** لا يقال : الكف عن أحد المعينات الذي هو قدر مشترك بينها يقتضي الكف عنها كلها، فينتفي الحرام المخير كما قيل به؛ لأنا نقول : القدر المشترك بينها إنما يوجد في ضمن معين منها كما تقرر، فالإتيان في ضمن واحد منها لا ينافي الكف عنه في ضمن آخر كما أشار إلى ذلك بقوله : «**فعلى المكلف تركه**» إلى آخره. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٣٩-٣٤٠].

(٤) **(لما مر عنهم فيهما)** وهو أن تحريم الشيء أو إيجابه لما في فعله أو تركه من المفسدة أو المصلحة التي يدركها العقل، وإنما يدركها في المعين. اهـ عطار [١/ ٢٣٤].

(٥) **(لم ترد به اللغة)** أي لم ترد اللغة بطريقة من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما وردت بالأمر بذلك. اهـ

(٦) **(وهذا)** أي : تحريم واحد مبهم **(كالواجب المخير)** أي : كمسألته **(فيما مر فيه)** أي من الخلاف والتفاريع.

(٧) **(فالنهي إلخ)** تفصيل لإجمال قوله : «**فيما مر فيه**»، وقابل «**الأمر**» بـ«**ـالنهي**» لا بـ«**ـالتحريم**» كما فعل في المتن لأنه أنسب كما لا يخفى. اهـ

(٨) **(مما ذكر)** أي من أشياء معينة.

(٩) **(بتركه)** أي الحرام المعين.

(١٠) **(فذاك)** أي [١] فذاك هو المطلوب، [٢] أو فذاك ظاهر.

(١١) **(كذلك)** أي معينا عند الله.

(١٢) **(وهو)** أي الحرام المعين عند الله.

(١٣) **(امتثالا)** قيد الترك به لأن الثواب فيه يتوقف على قصد الامتثال به وإن كان الخروج عن عهدة النهي حاصلا بمجرد الترك. اهـ بناني [١/ ١٨٢] وعطار [١/ ٢٣٤].

فعلَى الأوَّل[١] : [١]**إنْ** تَرَكَها كلَّها -امْتِثالًا- وتفاوَتَتْ[٢] .. **فالمختارُ**[٣] : أنه يُثابُ على ترك أَشَدِّها عقابًا، [٢]**وإِن** فَعَلَها [١]مُرَتَّبَةً **عُوقِبَ** على آخِرِها[٤] وإِنْ تفاوَتَتْ[٥]؛ **لِارْتِكابِه المحرَّمَ به**[٦]، [٢]**أو فَعَلَها** معًا .. **عُوقِبَ**[٧] على أَخَفِّها عقابًا، **فإِن** تساوَتْ[٨] [١]وفُعِلَتْ معًا [٢]أو تُرِكَتْ .. **فالمُعْتَبَرُ** أحدُها.

وقيلَ : المُحرَّمُ فيما إذا فُعِلَتْ ولو مُرَتَّبَةً أَخَفُّها عقابًا[٩].

﴿**تنبيهٌ**﴾ : [١]المندوبُ كالواجبِ، [٢]والمكروهُ كالحرامِ **فيما ذُكِرَ**[١٠].

***

---

(١) **(فعلى الأول)** الأصح، وهو أن التحريم لواحد مبهم.

(٢) **(وتفاوتت)** أي بأن كان بعضها أخف عقابا وثوابا.

(٣) **(فالمختار أنه إلـخ)** : هـذا جـدول لأحوال الحرام المخير عـلى القـول المختـار مستفاد مما ذكره :

النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة يحرمه مبهما					
فإن تفاوتت			وإن تساوت		
وتركها امتثالا	أو فعلها		وتركها امتثالا	أو فعلت	
	معا	أو مرتبا		معا	أو مرتبا
أثيب على ترك أشدها	عوقب على فعل أخفها	عوقب على فعل آخرها	أثيب على ترك واحد منها	عوقب على فعل واحد	عوقب على فعل آخرها

(٤) **(على آخرها)** أي على فعله، قال العطار [١/ ٢٣٥] : «هذا مما خالف فيه الواجب المخير». اهـ

(٥) **(وإن تفاوتت)** غاية.

(٦) **(لارتكابه المحرم به)** أي بفعل الآخر دون ما قبله؛ إذ الفرض أن المحرم واحد منها لابعينه ولا يحصل ذلك إلا بفعل الأخير. اهـ عطار [١/ ٢٣٥].

(٧) **(عوقب)** أي إن عوقب.

(٨) **(فإن تساوت)** مقابل قوله : «**وتفاوتت**».

(٩) **(وقيل المحرم إلخ)** وهذا جدول لأحوال الحرام المخير على هذا القول مستفاد مما ذكره :

﴿النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة يحرمه مبهما﴾					
فإن تفاوتت			وإن تساوت		
وتركها امتثالا	أو فعلها		وتركها امتثالا	أو فعلت	
	معا	أو مرتبا		معا	أو مرتبا
أثيب على ترك أشدها	عوقب على فعل أخفها		أثيب على ترك واحد منها	عوقب على فعل واحد منها	

(١٠) **(المندوب كالواجب والمكروه كالحرام)** وقد تقدم نقل كلامه في «**الحاشية**» أول المسألة عند قوله : «**يوجبه مبهما**» **(فيما ذكر)** أي من الخلاف والتفاريع إلا العقاب؛ إذ لا عقاب على ترك المندوب وفعل المكروه. اهـ

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾

* («**فَرْضُ الْكِفَايَةِ**») -الْمُنْقَسِمُ(١) [١] إليه [٢] وإلى «**فرْضِ العينِ**»(٢) مُطلَقُ «**الفَرْضِ**» السّابِقُ(٣) حـدُّه- (: **مُهِمٌّ**(٤) **يُقْصَدُ**(٥)) شرعًا (**جَزْمًا**(٦)) -مِن زيادتي- (**حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ**(٧) **لِفَاعِلِهِ**)، وإنّما يُنْظَرُ إليه بالتَّبَعِ للفعلِ؛ ضرورةَ(٨) أنّه لا يَحْصُلُ بدونِ فاعلٍ.

وشَمِلَ الحدُّ : [١] **الدِّينِيَّ** : [١] كصلاةِ الجَنازةِ [٢] والأمْرِ بالمعروفِ، [٢] **والدُّنْيَوِيَّ** : [١] كالحِرَفِ [١] والصَّنائِعِ(٩).

وخَرَجَ(١٠) **عنه** : [١] **السُّنَّةُ**؛ **إِذْ لم يُجْزَمْ** بقصدِ حصولِها، ....

﴿**مسألة فرض الكفاية**﴾

(١) (**المنقسم إلخ**) إشارة إلى مناسبة ذكر هذه المسألة هنا؛ لأنها متعلقة ببعض ما تقدم. اهـ عطار [١/ ٢٣٦].

(٢) (**مطلق الفرض**) وهو : الذي لا يكون باعتبار شيء ولا باعتبار عدم شيء. اهـ عطار [١/ ٢٣٦].

(٣) (**السابق حده**) مرفوع نعتا لـ«**مطلق**» أو مجرور نعتا لـ«**فرض**» إشارة إلى ما سبق من قوله : «**فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب**»، وتقدم أن الفرض والواجب مترادفان، فيكون حد الواجب حدا للفرض، فلا يقال : إن الذي تقدم حده هو الواجب. اهـ عطار [١/ ٢٣٦] وبناني [١/ ١٨٣].

(٤) (**مهم**) المهم : ما حرك الهمة، ولا يكون إلا معتنى به، فكأنه قال : «**أمر معتنى به**»، فظهر أن الأخصر أن يقول : «**مهم لا ينظر إلى فاعله بالذات**»، وذلك لأنه يلزم من كونه مهما أن يقصد حصوله، وبالعكس، ثم إن هذا التعريف أصله للغزالي، لكنه قال : «**كل مهم ديني**»، فحذف المصنف لفظة «**كل**»؛ لأنها لشمول الأفراد، والتعريف للماهية، ولفظة «**ديني**» ليدخل الدنيوي : كالحرف والصنائع؛ بناء على الأصح : أنها فرض كفاية، والغزالي يرى : أنها غير واجبة؛ لأن في بواعث الطباع عليها مندوحة عن الإيجاب كما قاله في «**الوسيط**»؛ تبعا لإمامه، فلذلك أخرجها بقوله : «**ديني**»، ويشكل عليه عده في «**الإحياء**» و«**الوجيز**» الحرف والصناعات المهمة من فروض الكفاية. اهـ عطار [١/ ٢٣٦].

(٥) (**يقصد**) مبني للمفعول، و(**شرعا**) منصوب على التمييز، وقوله : (**حصوله**) نائب فاعل «**يقصد**»، **قال العطار** [١/ ٢٣٦] : أي يَقصد الشارع حصوله من المكلف، والمراد بـ«**القصد**» : الطلب إطلاقا للسبب على المسبب؛ فإن حقيقة القصد الإرادة، ولو أراد الشارع الواجب لما تخلف عن الوجود. اهـ

(٦) (**جزما**) احترز به عن سنة الكفاية كما يأتي في الشرح، ولو اعتبر العهد في إضافة «**الحصول**» إلى الضمير أغناه عن ذلك؛ إذ الحصول المعهود هو المطلوب طلبا جازما كما تقدم في تعريف مطلق «**الواجب**» المرادف للفرض، وكذا يقال في «**سنة الكفاية**»؛ إذ الحصول المعهود فيها هو المطلوب طلبا غير جازم كما سلف في تعريف مطلق «**المندوب**» المرادف لها، والعجب من «**حواشي المحلي**» كيف غفلوا عن ذلك، بل والشارح، فتكلفوا ما تكلفوا. اهـ جوهري.

(٧) (**من غير نظر بالذات إلخ**) أي من غير نظر بالأصالة والأولية إلى الفاعل، وإنما المنظور إليه أولا وبالذات هو الفعل، والفاعل إنما ينظر إليه تبعا لضرورة توقف الفعل على فاعل كما قال الشارح. اهـ بناني [١/ ١٨٤]، وعبارة العطار [١/ ٢٣٦] : «قوله : (**بالذات**) متعلق بـ«**نظر**»، والباء للملابسة، والمراد بالنظر الذاتي ما هو بالأصالة والأولية، والمعنى : من غير نظر ملتبس بالأصالة والأولية إلى الفاعل بل بالتبع». اهـ

(٨) (**ضرورة أنه إلخ**) علة لما بعد الاستثناء أي : إلا بالتبع؛ فإنه ينظر بالتبع. اهـ عطار [١/ ٢٣٧].

(٩) (**كالحرف والصنائع**) العطف فيه عطف تفسير؛ فقد قال الجوهري معرفا : «**الحرفة**» : الصناعة، و«**الصناعة**» : حرفة الصانع وعمله». انتهى، وفسر [١] العلاء بن النفيس «**الصناعة**» : بأنها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما، [٢] وغيره : بأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل، وكل من التفسيرين اصطلاحي، فظاهره أن الحرفة كالصناعة فيهما، فالعطف بحاله. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٤٢]، ونقل بعضها البناني [١/ ١٨٤] والعطار [١/ ٢٣٧].

(١٠) (**وخرج**) عطف على «**شمل**».

[٢]**وفرْضُ العينِ**؛ فإنّه منظورٌ بالذّات لفاعلِه حيثُ قُصِدَ[١] حصولُه [١]**مِن كلِّ عَيْنٍ** -أَيْ واحدٍ[٢]- مِن المكلَّفين، [٢] **أو مِن عَيْنٍ مخصوصةٍ**: كالنّبيِّ ﷺ فيما خُصَّ بِه[٣].

***

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ دُونَ فَرْضِ الْعَيْنِ) أي فرضُ العينِ أَفضلُ منه كما نَقَلَه الشِّهابُ ابْنُ العِمادِ عن الشّافعيِّ -رضي اللّه عنه-، **قالَ**: «ونقَلهُ عنه القاضي أبو الطَّيِّب»، **وذلك**[٤] لِشدَّةِ اعْتِناءِ الشّارعِ به بقَصْدِ حصولِه مِن كلِّ مكلَّفٍ في الأَغْلَبِ[٥]، ويدلُّ له[٦] **تعليلُ الأصحابِ** -تَبَعًا للإمام الشّافعيِّ- كراهةَ[٧] قَطْعِ طوافِ الفرْضِ لصلاةِ الجنازةِ: **بأنّه**[٨] لا يَحْسُنُ تركُ فرضِ العَيْنِ لِفرْضِ الكفايةِ.

وقال إمامُ الحرَمينِ وغيرُه: فرْضُ الكفايةِ أَفضلُ؛ لأنه يُصانُ بقيامِ البَعْضِ به جميعُ[٩] المكلَّفينَ عن إثمِهم[٩] المُتَرَتِّبِ على تركِهم لهُ، **وفرضُ العينِ**[١٠] إنّما يُصانُ بالقيامِ به عن الإثْمِ الفاعلُ[١١] فقط.

وترجيحُ الأوَّلِ مِن زيادتي.

***

* **(وَ)** الأصحُّ: **(أَنَّهُ)** أي فرضَ الكفايةِ **(عَلَى الْكُلِّ)**؛ [١]**لِإثْمِهم** بتَرْكِه[١٢] كما في فرضِ العينِ، [٢]**ولِقولِه تعالى**: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا ما عليه الجُمهورُ، ونصَّ عليه الشّافعيُّ في «**الأُمِّ**»[١٣].

(وَيَسْقُطُ) الفرضُ[١٤] **(بِفِعْلِ الْبَعْضِ**[١٥]**)**؛ لِأنّ المقصودَ -كما مرَّ- حصولُ الفعلِ، لا ابْتِلاءُ كلِّ مُكلَّفٍ بِه، ولا بُعْدَ في سقوطِ الفرْضِ عن الشَّخص بفعلِ غيرِه كسُقوطِ الدَّيْنِ عنه بأداءِ غيرِه عنه.

---

(١) **(حيث قصد)** هي حيثية تعليل. اهـ بناني [١/ ١٨٤] وعطار [١/ ٢٣٧].

(٢) **(أي واحد)** إشارة إلى أن المراد بـ«**العين**» الذات. اهـ بناني [١/ ١٨٤] وعطار [١/ ٢٣٧].

(٣) **(كالنبي ﷺ)** أدخلت الكاف آلة فيما فرض عليهم بخصوصهم، ولا يصح ما قيل: إنها أدخلت خزيمة؛ فإن شهادته بشهادة رجلين؛ لأن الكلام في فرض العين، وما يقال: إنها قد تكون فرض عين إذا تعينت **يرد** بأن هذا عارض، والأصل فيها غير ذلك. اهـ عطار [١/ ٢٣٧].

(٤) **(وذلك)** أي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية.

(٥) **(في الأغلب)** احتراز عما خص به النبي ﷺ أو غيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٤٥] ونقله العطار [١/ ٢٣٨] والبناني [١/ ١٨٥].

(٦) **(ويدل له)** أي للأفضلية المذكورة.

(٧) **(كراهة)** مفعول «**تعليل**».

(٨) **(بأنه لا يحسن)** متعلق بقوله: «**تعليل**».

(٩) **(جميع)** نائب فاعل «**يصان**»، وقوله: **(عن إثمهم)** متعلق بـ«**يصان**». اهـ بناني [١/ ١٨٥] وعطار [١/ ٢٣٧].

(١٠) **(وفرض العين الخ)** من تتمة التعليل.

(١١) **(الفاعل)** بالرفع نائب فاعل «**يصان**».

(١٢) **(لإثمهم بتركه)** أي ولتعذر خطاب المجهول، أو لزوم الترجيح بلا مرجح. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٤٨].

(١٣) **(ونص عليه الشافعي إلخ)** عبارته في «**الحاشية**» [١/ ٣٤٨]: «وعلى ما عليه الجمهور نص الشافعي في مواضع من «**الأم**» كما قاله الزركشي [البحر المحيط: ١/ ٣٤٣] وغيره». اهـ ونقله العطار [١/ ٢٣٨].

(١٤) **(ويسقط الفرض)** المراد سقوط لازمه، وهو الإثم بتركه. اهـ عطار [١/ ٢٣٨].

(١٥) **(بفعل البعض)** أي: بتمام فعله، فلا يكفي الشروع؛ لاحتمال انقطاعه بجنون ونحوه، قال سم: «فإن قيل على قول

وقيلَ : فرضُ الكفايةِ على البَعضِ، لا الكُلِّ، -ورجَّحَه «**الأصلُ**»؛ وفاقًا بزَعْمِه[١] لِلإمامِ الرَّازيِّ-؛ [١] **لِلاكتِفاءِ** بحُصولِه مِنَ البعضِ، [٢] **ولآيةِ** : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**﴾[٢] [آل عمران : ١٠٤].

وأُجِيبَ عن الأوَّلِ[٣] : بما مرَّ مِن أنَّ المقصودَ حصولُ الفِعلِ، لا ابْتِلاءُ كلِّ مُكلَّفٍ به، **وعنِ الثّاني**[٤] : بأنّه في السُّقوطِ بفعلِ البَعْضِ؛ جمعًا بيْن الأدلّةِ.

وعلى القولِ الثّاني فالمخْتارُ -كما في «**الأصلِ**»- : البعضُ مُبْهَمٌ، فمَن قامَ به سَقَطَ الفرْضُ[٥] بفِعلِه.

وقيلَ : **مُعَيَّنٌ** عندَ اللّـهِ تعالى، يَسْقُطُ الفرْضُ بفعلِه وبفعلِ غيرِه[٦] كسُقوطِ الدَّينِ فيما مرَّ[٧].

وقيلَ : مُعَيَّنٌ كذلك[٨]، وهو[٩] مَن قامَ به؛ لسُقوطِه بفِعلِه.

ثُمّ مَدارُه[١٠] على الظَّنِّ، [١] **فعَلَى قولِ «الكُلِّ»**[١١] **مَن ظَنَّ** أنَّ غيرَه فَعَلَهُ أو يَفْعَلُه .. **سَقَطَ** عنه، **ومَن لا** .. **فلا**[١٢]،

الشيخ الإمام والجمهور : «بماذا يفرق بينه وبين فرض العين؟»، **قلت** : بسقوطه عن الجميع بفعل البعض، بخلاف فرض العين، وفرق الكمال : بأن فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب، وفرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر إلى الفاعل إلا بالتبع من حيث إن الفعل لا يوجد بدون فاعل. اهـ عطار [١/ ٢٣٨].

(١) (**وفاقا بزعمه**) أي الأصل (**للإمام الرازي**) فيه شيء؛ فإنه يوهم أن الرازي لا يقول ذلك عند التحقيق، وليس كذلك، فقد قال الزركشي في «**بحره**» ما نصه : «وكلام الإمام في «**المحصول**» مضطرب في المسألة، **والظاهر** : أنه يقول على البعض؛ لأنه جعله متناولا لجماعة على سبيل الجمع، ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع؛ بدليل أنه قسّمه إليهما، فقال في التناول على سبيل الجمع : إنه ممكن أنه قد يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض وقد لا يكون، وما ليس على سبيل الجمع ينبغي أن لا يكون على الجميع لا جمعا ولا فرادى، وإنما هو على البعض، **ويؤيده قوله** : «**فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين**»، ولو كان على الجميع لما قال : «**لم يلزم الباقين**»، بل كان يقول : «**سقط عن الباقين**»، غير أنه استعمل لفظ «**السقوط**» بعد ذلك، فينبغي تأويله ليجتمع كلاماه. اهـ بالحرف. اهـ جوهري.

(٢) (**ولآية ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**) وجه الدلالة : أن اللـه تعالى خاطب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض كما ذكره البيضاوي في تفسيره، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٤٩] : «قال الزركشي-[تشنيف : ١/ ١١٤] : «في الاستدلال به نظر، وقد استدل به القرافي على أن الوجوب متعلق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم أحدهما قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع أنواعه». انتهى، ولو سلم أن الوجوب لم يتعلق بالمشترك وجب تأويل ما في الآية بالسقوط بفعل طائفة؛ جمعا بينه وبين نحو قوله تعالى : ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون باللـه**﴾ [التوبة : ٢٩]». اهـ

(٣) (**عن الأول**) وهو الاكتفاء بحصوله عن البعض.

(٤) (**وعن الثاني**) وهو آية ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾.

(٥) (**سقط الفرض**) أي الحرج بتركه كما عبر به جماعة، فلا ينافي وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة أخرى فرضا، ولهذا ينوي بها الفرض، ويثاب عليها ثوابه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥٠].

(٦) (**وبفعل غيره**) أي من المكلفين، نعم إن حصل المقصود بتمامه سقط الفرض بفعل الصبي كصلاته على الميت وحمله ودفنه له. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥٠].

(٧) (**كسقوط الدين فيما مر**) أي عن الشخص بأداء غيره عنه.

(٨) (**كذلك**) أي عند اللـه.

(٩) (**وهو**) أي المعين.

(١٠) (**ثم مداره**) أي فرض الكفاية أي مبناه.

(١١) (**فعلى قول الكل**) أي القول بأنه على الكل.

(١٢) (**ومن لا فلا**) أي : ومن لم يظن ذلك : بأن ظن أن غيره لم يفعله ولا يفعله، أو لم يظن شيئا فلا يسقط عنه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥١].

[٢] **وعلى قولِ «البعضِ»** .. **مَن ظَنَّ** أَنَّ غيرَه لم يَفْعَلْه ولا يَفْعَلُه .. **وَجَبَ** عليه، **ومَن لا** .. **فَلا**[١].

(واعلمْ) : أَنّ الكلَّ **لو** فَعَلُوه [١] معًا .. **وَقَعَ فِعْلُ** كلٍّ مِنْهم فَرْضًا، [٢] أو مُرَتَّبًا .. **فكذلك**[٢] وإِن سَقَطَ الحَرَجُ بالأَوَّلِينَ[٣]، **نَعَمْ، إِن** حَصَلَ المقصودُ بتَمامِه -: كغَسْلِ الميِّتِ- .. **لم يَقَعْ** غيرُ الأَوَّلِ فرضًا.

***

* **(وَ)** الأصحُّ : **(أَنَّهُ)** -أي فرضَ الكفايةِ- **(لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ)** فيه؛ لأنّ القَصْدَ به حصولُه في الجُمْلَةِ، فلا يَتَعَيَّنُ حصولُه[٤] ممّن شَرَعَ فيه **(إِلَّا** [١] **جِهَادًا،** [٢] **وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ،** [٣] **وَحَجًّا،** [٤] **وَعُمْرَةً)**، فتَتَعَيَّنُ بالشُّروعِ فيها؛ [١] **لِشدَّةِ** شَبَهِهَا بالعَيْنِيِّ، [٢] **ولِماَ** في عَدَمِ التَّعَيُّنِ **في الأوَّلِ**[٥] : مِن كسْرِ قُلوبِ الجُنْدِ، **وفي الثّاني**[٦] مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الميِّتِ، وهذا [الِاستِثناءُ مِن زيادتي][٧] تَبِعْتُ فيه الغزاليَّ وغيرَه.

وقيلَ : يَتَعَيَّنُ فرْضُ الكفايةِ بالشُّروعِ فيه -أي يصيرُ به كفرضِ العَيْنِ[٨] في وجوبِ إتمامِه بجامعِ الفَرْضِيَّةِ[٩]-، وهذا ما صحَّحَه **«الأصلُ»**؛ تَبَعًا لِابن الرِّفعةِ، وهو بعيدٌ؛ إِذْ أَكثرُ فُروضِ الكفاياتِ لا تَتَعَيَّنُ بالشروع فيها : كالحِرَفِ والصَّنائع وصلاةِ الجماعةِ.

***

---

(١) **(ومن لا فلا)** أي : ومن لم يظن ذلك : بأن ظن أن غيره فعله أو يفعله أو علم ذلك، أو لم يظن شيئا فلا يجب عليه وإن أدى ذلك إلى أن لا يفعله أحد. اهـ **«حاشية الشارح»** [١/ ٣٥١].

(٢) **(فكذلك)** أي وقع فرضا. (٣) **(بالأولين)** أي بفعلهم.

(٤) **(فلا يتعين حصوله)** وينبني على ذلك : أنه لا يسقط إلا بالفراغ منه. اهـ عطار [١/ ٢٤١].

(٥) **(في الأول)** أي الجهاد. (٦) **(وفي الثاني)** أي صلاة الجنازة.

(٧) **(الاستثناء من زيادتي)** زيادة من نسخة الترمسي أفادها صاحب **«طريقة الحصول»**، وقد ذكر الاستثناء الشارح في **«الحاشية»** [١/ ٣٥٢].

(٨) **(أي يصير بذلك كفرض العين)** هو بيان للمعنى اللغوي، ولذا عبر فيه بـ**«أي»**، ولما لم يكن هذا مرادا لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه بكاف التنظير إشارة إلى افتراقهما بوجوب الشروع في العيني، وعدمه في الكفاية في الجملة، أفاد هذا البناني [١/ ١٨٧] والعطار [١/ ٢٤٠].

(٩) **(بجامع الفرضية)** قد يعترض كونها جامعا بأنه لو صح لزم اشتراكهما في وجوب الشروع، واللازم منتف، قاله الناصر، **وأجاب سم** : بمنع انتفاء اللازم؛ لأن المعتبر في الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض لكنه في فرض العين هو الجميع وفي فرض الكفاية هو البعض؛ فإن شروع طائفة فيه وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا فقد اشترك الفرضان في أن الشروع فيما يتأدى به الفرض أمر واجب، وإن اختلف من يتأدى به الفرض فيهما، فظهر بذلك ثبوت اللازم وعدم انتفائه. اهـ **وقد يجاب أيضا** : بأن هذا جامع بعد ثبوت الفارق. اهـ عطار [١/ ٢٤٠].

❋ (وَ«**سُنَّتُهَا**») أيْ سنَّةُ الكفايةِ -المُنْقَسِمُ [١] إليها [٢] وإلى سنَّةِ العينِ مُطلَقُ «**السُّنَّةِ**» السابقُ حدُّه- (: **كَفَرْضِهَا**) فيما مرَّ[١]، لكنْ (**بِإِبْدَالِ** «**جَزْمًا**» **بِضِدِّهِ**)، فيَصْدُقُ ذلك :

[١] **بأنّها** : «**مُهِمٌّ يُقْصَدُ بِلَا جَزْمٍ حُصُولُهُ مِن غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ**» : [١] كابْتِداءِ السّلامِ، [٢] والتَّسْمِيَةِ للأكلِ مِن جِهَةِ جماعةٍ.

[٢] **وبأنّها** دونَ سُنَّةِ العَيْنِ.

[٣] **وبأنّها** مَطلوبةٌ مِنَ الكلِّ.

[٤] **وبأنّها** لا تَتَعَيَّنُ بالشُّروعِ فيها -أيْ لا تَصيرُ به كسُنَّةِ العَيْنِ في تَأَكُّدِ طَلَبِ إتمامِها- على الأصحِّ في الثّلاثِ الأخيرةِ[٢].

❋❋❋

﴿سنة الكفاية﴾

(١) (**فيما مر**) هو أمور أربعة على ما سيأتي.

(٢) (**في الثلاث الأخيرة**) وهي [١] أنها دون سنة العين، [٢] وأنها مطلوبة من الكل، [٣] وأنها لا تتعين بالشروع فيها.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾

* (**الْأَصَحُّ** : **أَنَّ وَقْتَ**) الصّلاةِ (**المَكْتُوبَةِ**[(١)]) -: كالظُّهر - (**جَوَازًا**[(٢)] **وَقْتٌ لِأَدَائِهَا**)، ففـي أَيِّ جـزءٍ منـه[(٣)] أُوقِعَـتْ فقد أُوقِعَتْ في وقتِ أَدائِها الَّذي يَسَعُها وغيرَها[(٤)]، ولهذا يُعْرَفُ[(٥)] بـ«**الواجبِ المُوَسَّعِ**»[(٦)].

وقولي : «**جَوازًا**» راجعٌ إلى «**الوقتِ**» لِبَيـانِ أنَّ الكـلامَ في وقـتِ الجـوازِ، لا في الزَّائـدِ عليـه أيضًـا[(٧)] : مِـن وَقْتَـيِ الضَّرورةِ والحُرْمَةِ[(٨)]، وإن كان الفعلُ فيهما أداءً[(٩)] بشَرْطِه[(١٠)].

[١]**وقيلَ** : وقتُ أدائِها أَوَّلُ الوقتِ[(١١)]، **فإن أُخِّرَتْ** عنه .. **فقضاءٌ** وإن فُعِلَ في الوقـتِ[(١٢)]، حتَّـى يَـأْثَمُ[(١٣)] بالتَّـأخِيرِ عن أَوَّلِهِ[(١٤)].

[٢]**وقيلَ** : هو آخِرُ الوقتِ[(١٥)]، **فإن قُدِّمَتْ** عليه .. **فتَقْدِيمُها تَعْجِيلٌ**.

﴿**مسألة في وقت الواجب الموسع**﴾

(١) (**الأصح أن وقت المكتوبة إلخ**) **حاصله** : أن جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه، وسبب وجوبه الجـزء الأول من الوقت؛ لسبقه، بمعنى : أنه علامة على تعلق وجوب الفعل بالمكلف مخيرا في أجزاء الوقت كالتخيير في المفعول في خصال الكفارة، وقولهم : «الزوال سبب لوجوب الظهر» مجاز علاقته السببية؛ لأنه سبب لـدخول الوقـت، أي : علامـة عليـه. اهــ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥٧].

(٢) (**جوازا**) تمييز محول عن المضاف، والأصل : «**وقت جواز المكتوبة**»، فحذف المضاف، ثم أتى به تمييزا؛ لإجمال النسبة الحاصلة بحذفه، أفاده البناني [١/ ١٨٨] والعطار [١/ ٢٣٢]، وتعبيره بـ«**ـالجواز**» يُفهِم أن وقت الأداء يخرج بـها إذا لم يبـق مـن الوقت ما يسع الصلاة؛ لخروج وقت الجواز حينئذ، وهو مراد الأصوليين؛ فإن كلامهم إنما هو فيما يكون الفعل فيه أداء اتفاقا بينهم وبين الفقهاء. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥٧]، وسيأتي نحوه في الشرح.

(٣) (**ففي أي جزء منه**) أي من وقت الجواز. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥٨].

(٤) (**الذي يسعها وغيرها**) نعت لـ«**ـلوقت**».

(٥) (**ولهذا يعرف**) ضمير «**يعرف**» يرجع لـ«**ـلمؤدى**» المدلول عليه بذكر «**الأداء**». اهـ بناني [١/ ١٨٨] وعطار [١/ ٢٤٣].

(٦) (**بالواجب الموسع**) أي الموسع وقته، فإسناد «**الموسع**» إلى ضمير «**الواجب**» مجاز. اهـ بناني [١/ ١٨٩] وعطار.

(٧) (**لا في الزائد عليه أيضا**) أي مضموما إليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٥٨].

(٨) (**من وقتي الضرورة والحرمة**) «**وقت الضرورة**» هو : وقت زوال المانع، و«**وقت الحرمة**» هو : آخـر الوقـت بحيـث لايسع جميع أركان الصلاة، فالمراد وقت يحرم التأخير إليه. اهـ

(٩) (**وإن كان الفعل فيهما أداء**) أي عند الفقهاء لا عند الأصوليين. اهـ بناني [١/ ١٨٩] وعطار [١/ ٢٤٣].

(١٠) (**بشرطه**) وهو كون المفعول في الوقت ركعة فأكثر لا أقل. اهـ بناني [١/ ١٨٩] وعطار [١/ ٢٤٣].

(١١) (**وقت أدائها أول الوقت**) أي الجزء الأول من الوقت أي : أن وقت الأداء هو القدر الذي يسع فعـل العبـادة مـن أول الوقت دون ما زاد على ذلك، فالفعل في ذلك الزائد قضاء عند هذا القائل. اهـ بناني [١/ ١٨٩].

(١٢) (**وإن فعل في الوقت**) أي وقت الجواز عند غير هذا القائل، أما على هذا القول فوقت الأداء الأول فقـط كـما يـأتي للشارح في قوله : «**والأقوال**» إلخ. اهـ عطار [١/ ٢٤٤].

(١٣) (**حتى يأثم**) «**حتى**» تفريعية، فـ«**ـيأثم**» مرفوع. اهـ عطار [١/ ٢٤٤] وبناني [١/ ١٨٩].

(١٤) (**حتى يأثم بالتأخير عن أوله**) كما نقله الإمام الشافعي -رحمـه اللــه- عـن بعضـهم وإن نقـل القـاضي أبـو بكـر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم، ولنقله قال بعضهم أنه قضاء يسد مسد الأداء. اهـ بناني [١/ ٢٤٤].

(١٥) (**هو آخر الوقت**) أي المقدار الآخر الذي يسع الصلاة بتمامها فقط. اهـ عطار [١/ ٢٤٤].

قوله : (**وقيل هو آخر الوقت**) أي لانتفاء وجوب الفعل قبله. اهـ محلي، قال البناني [١/ ١٨٩] : «أي الوجوب المضيق». =

[٣]**وقيلَ**(١) : هو الجزءُ الّذي وَقَعَتْ فيه مِنَ الوقتِ(٢)، **وإن لم تَقَعْ** فيه .. فوقتُ أدائِها الجزءُ الأخيرُ مِن الوقتِ.

[٤]**وقيلَ**(٣) : **إن قُدِّمَتْ** على آخِرِ الوقتِ .. **وَقَعَتْ** واجبةً(٤) بِشَرْطِ بقاءِ الفاعلِ مكلَّفًا(٥) إلى آخِرِ الوقتِ(٦)، **فإن لم يَبْقَ** كذلك(٧) .. **وَقَعَتْ** نفلًا.

وهذه الأقوالُ الأربعةُ مُنكِرةٌ لـ«**لواجبِ المُوَسَّعِ**».

***

* (**وَ**) الأصحُّ(٨) : (**أَنَّهُ**) أيِ الشَّأنَ (**يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ**) أي مُريدِ التّأخيرِ(٩) عن أوَّلِ الوقتِ -الّذي هو سَبَبُ الوجوبِ- (**الْعَزْمُ**(١٠)) فيه على الفعلِ في الوقتِ كما صحَّحَه النَّوويُّ في «**مَجْمُوعِهِ**»[٣/ ٥٢](١١)، ونَقَلَه غيرُه عن

اهـ، وعبارة العطار[١/ ٢٤٥] : «أي الوجوب التخييري، فلا يرد أن يقال : إنه في محل المنع؛ لأنه واجب موسع، وبتضييق في آخر الوقت». اهـ

(١) (**وقيل هو الجزء إلخ**) أي قالت الحنفية كما في «**الأصل**»، قال الشارح في «**الحاشية**»[١/ ٣٦٢] : «قوله : (**وقالت الحنفية**) أي بعضهم، وإلا فجمهورهم قائلون بما قلنا من إثبات الواجب الموسع، وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي وغيره عنهم». اهـ

(٢) (**من الوقت**) أي على قول غيرهم؛ إذ الوقت عندهم شيء واحد لا يتبعض، وهو ما فعلت فيه العبادة. اهـ بناني[١/ ١٩٠]، وقال العطار[١/ ٢٤٥] : «قوله : (**من الوقت**) يصدق بكل الوقت إذا استغرق فيه الصلاة وبأوله وبآخره». اهـ

(٣) (**وقيل إن قدمت إلخ**) أي قال الكرخي كما في «**الأصل**».

(٤) (**وقعت واجبة إلخ**) قوله : «**واجبة**» حال من ضمير «**وقعت**»، ثم لا تخلو [١] إما أن تكون مقارنة لعاملها [٢]أو مقدرة، [١]**فإن** كانت الأولى لزم أن شرط الوجوب -وهو البقاء- متأخر عنه، والشرط إنما يتقدم أو يقارن مشروطه، [٢]**وإن** كانت مقدرة لزم أن صفة الفعل -وهي وجوبه- توجد بعد انعدامه، **وقد يجاب** : باختيار الشق الثاني، ومعنى «**وقعت واجبة**» تبين وقوعها واجبة، فالبقاء شرط لتبين الوقوع واجبة، وهو مقارن لها؛ لأن زمانهما آخر الوقت، أفاد هذا البناني[١/ ١٩٠].

(٥) (**بشرط بقاء الفاعل مكلفا**) أي بصفة التكليف، فليس المراد به هنا ما فيه كلفة كما لا يخفى. اهـ بناني[١/ ١٩٠].

(٦) (**إلى آخر الوقت**) أي والغاية داخلة هنا عند هذا القائل كما هو ظاهر وإن كان الأصح : أن الغاية بعد «**إلى**» خارجة، فهي هنا مؤدية معنى «**حتى**»؛ فإن ما بعدها داخل فيما قبلها كما تقرر، **وقد ضعف الزركشي طريق الكرخي المذكورة** : بأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد، وأجاب سم : بمنع ذلك؛ لأن الممتنع عدم اتصافه في نفس الأمر بأحدهما، أما عدم الحكم بأحدهما والتوقف في الحكم إلى التبين فلا؛ فإن الموقوفات كذلك في الشرع كثيرة. اهـ بناني[١/ ١٩٠].

(٧) (**فإن لم يبق كذلك**) أي مكلفا إلى آخر الوقت.

(٨) (**والأصح**) أي عند الأصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية. اهـ بناني[١/ ١٨٩].

(٩) (**أي مريد التأخير**) نبه بذلك على أن المؤخر مجاز في مريده. اهـ بناني[١/ ١٨٩]، وعبارة العطار[١/ ٢٤٣] : «قوله : (**أي مريد إلخ**) وإلا فبعد التأخير بالفعل لا يعقل العزم؛ لمضي ما يقع فيه، وهو أول الوقت، فنبه بـ«**مريد**» على أن لفظ «**المؤخر**» مجاز». اهـ

(١٠) (**يجب على المؤخر العزم**) أي فالواجب الفعل أو العزم لا بمعنى : أنه يجب في كل جزء منه أحدهما كما قاله جماعة، بل بمعنى أن الواجب الفعل أول الوقت أو العزم فيه على فعلها بعد في الوقت، ثم ينسحب هذا العزم على أجزاء الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله إمام الحرمين وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**»[١/ ٣٥٩]، وسيأتي في الشرح.

(١١) (**كما صححه النووي في مجموعه**) حيث قال فيه[٣/ ٥٢] : «جزم الغزالي في «**المستصفى**» بوجوب العزم، وهو الأصح». اهـ

أصحابِنا؛ لِيَتَمَيَّزَ به[1] [١]التَّأخيرُ الجائزُ عن غيرِه، [٢]وتأخيرُ الواجبِ المُوَسَّعِ عنِ المندوبِ في جوازِ التَّأخيرِ عن أوَّلِ الوَقتِ[2].

وقيلَ : لا يَجِبُ؛ اكتِفاءً بالفعلِ، ورجَّحَه **«الأصلُ»**، وزَعَمَ [١]أنَّ الأوَّل[3] لا يُعرَف إلَّا عنِ القاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ ومَنْ تَبِعَه، [٢]وأنّه [١]**مِن هَفَوَاتِ القاضي** [٢]**ومِنَ العَظائِمِ في الدِّينِ**[4].

(فإن قُلْتَ) : يَلزَمُ على الأوّلِ تَعَدُّدُ البَدَلِ، والمُبدَلُ واحدٌ[5].

(قُلْنَا) : ممنوعٌ[6]؛ **إذ لا يجبُ إعادةُ العزْمِ**[7]، بل يَنْسَحِبُ على آخِرِ الوقتِ كانْسِحابِ النِّيَّةِ[8] على أَجْزاءِ العِبادةِ الطَّويلةِ كما قالَه إمامُ الحرَمينِ وغيرُه.

(فإن قُلْتَ) : العَزْمُ لا يَصْلُحُ بَدَلًا عنِ الفعلِ[9]؛ **إذ بَدَلُ الشَّيءِ يَقُومُ مَقامَه، والعزْمُ ليس كذلك**[10].

(قُلْتُ) : لا يَخْفَى أنّ المُرادَ بـ«**كونه بَدَلًا عنه**» : أنّه بَدَلٌ [١]عن إِيقاعِه في أوَّلِ وقتِه، [٢]لا عن إيقاعِه **مُطلَقًا**[11]، والعزْمُ قائمٌ مَقامَه في ذلك[12].

* * *

* **(وَمَنْ أَخَّرَ)** الواجبَ المُوَسَّعَ : بأن لم يَشْتَغِلْ به أوَّلَ الوقْتِ -مَثَلًا- **(مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ)** بموتٍ أو حيضٍ أو نحوِهما[13] -وهذا أَعَمُّ[14] مِن قوله : «**مَعَ ظَنِّ المَوْتِ**»- (.. **عَصَى**)؛ لظَنِّه فَوْتَ الواجبِ بالتَّأخيرِ[15].

---

(١) **(ليتميز به)** أي بالعزم، وهو تعليل لوجوبه.

(٢) **(في جواز التأخير)** كذا هنا وفي «**البدر الطالع**»، وعبارة المحلي : «**في جواز الترك**»، ولعلها الأصوب، **قال العطار** [١/ ٢٤٤] : «هو متعلق بمحذوف صفة للمندوب أي المشارك له في جواز الترك، والمراد بالترك الجائز [١]**بالنسبة للواجب** : الترك إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفرض، [٢]**وبالنسبة للمندوب** : الترك مطلقا، فلم يحصل تمييز بينهما في مطلق الترك إلا بالعزم، فترك المندوب جائز من غير عزم، وترك الواجب لا يجوز إلا بالعزم». اهـ ترمسي، وعبارته الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٥٩] أيضا : «**في جواز التأخير عن أول الوقت**».

(٣) **(أن الأول)** وهو القول بوجوب العزم على المؤخر.

(٤) **(من هفوات القاضي)** أي من عجلاته وتسارعه **(ومن العظائم في الدين)** أي النوازل فيه؛ فإنه إيجاب بلا دليل.

(٥) **(تعدد البدل)** وهو العزم **(والمبدل)** وهو الفعل أول الوقت.

(٦) **(ممنوع)** أي اللزوم المذكور ممنوع.

(٧) **(إعادة العزم)** أي في كل لحظة وكل جزء من أجزاء الوقت.

(٨) **(كانسحاب النية)** أي نية العبادة أولها؛ فإنها واحدة منبسطة على أجزائها.

(٩) **(لا يصلح بدلا عن الفعل)** أي إذ لو صح بدلا عنه لتأدى به الواجب واللازم باطل. اهـ

(١٠) **(والعزم ليس كذلك)** أي ليس قائما مقام الفعل.

(١١) **(مطلقا)** أي في جميع الوقت : أوله ووسطه وآخره.

(١٢) **(والعزم قائم مقامه)** أي مقام الفعل **(في ذلك)** أي في إيقاعه أول الوقت.

(١٣) **(أو نحوهما)** كجنون وإغماء. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٥].

(١٤) **(أعم)** أي لأن الفوت شامل للموت وغيره.

(١٥) **(بالتأخير)** صلة «**فوت**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٥].

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ**) : بأن تَبَيَّنَ خلافُ ظَنِّه (**وَفَعَلَهُ**) في الوقتِ (.. **فَأَدَاءٌ**) فِعلُه؛ لِأنّه في الوقتِ المقدَّرِ له شرْعًا(١).

وقيلَ : فِعلُه قضاءٌ؛ لأنه بعدَ الوقتِ الّذي تَضَيَّقَ بظَنِّه وإن بانَ خَطَؤُهُ(٢).

ويَظْهَرُ أَثَرُ الخلافِ [١]**في نيَّةِ** الأداءِ أوِ القضاءِ(٣) [٢]**وفي أنّه** لو فُرِضَ ذلك في الجُمُعَةِ تُصَلَّى في الوقْتِ **على الأوَّلِ**، وتُقْضَى ظُهْرًا لا جُمُعَةً(٤) **على الثّاني**.

***

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ مَنْ أَخَّرَ**) الواجبَ المذكورَ (**مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ**(٥)) أي عَدَمِ فَوْتِه فبَانَ خلافُ ظَنِّه وماتَ - مَثَلًا(٦)- في الوقت قبلَ الفعلِ (.. **لَمْ يَعْصِ**(٧))؛ لأنّ التّأخيرَ جائزٌ له، والفواتُ ليس باخْتِيارِه.

وقيلَ : يَعْصِي، وجوازُ التَّأخيرِ مَشْروطٌ بِسلامَة العاقِبَةِ(٨).

---

(١) (**لأنه في الوقت المقدر له شرعا**) أي ولا عبرة بالظن البين خطؤه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٥].

(٢) (**وإن بان خطؤه**) أي فتبين خطإ الظن لا يؤثر في التضييق الحاصل بسببه، **ويجاب من طرف الراجح** : بمنع التضييق بالظن، فقد قال الآمدي في «**الإحكام**» ما حاصله : أن الأصل بقاء جميع الوقت وقتا للأداء كما كان، ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل وتضييق الوقت بمعنى أنه إذا بقي بعد الوقت الذي ظن موته فيه كان فعل الواجب فيه بعده في الوقت قضاء. اهـ

﴿**تنبيه**﴾ : محل الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك وبقي بقية من ذلك المقدار فشرع فيها فليكن على الخلاف فيما إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والأصح : أنه إذا أوقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء. اهـ كمال. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

(٣) (**ويظهر أثر الخلاف في نية الأداء إلخ**) وفي القصر إذا كان ظنه في السفر وقلنا : فائتة السفر لا تقضى في السفر، ولكن الراجح خلافه. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

قوله : (**في نية الأداء أو القضاء**) أي بناء على وجوب التعرض لها، ولكن الراجح أنه لا يجب. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

قوله : (**في نية الأداء أو القضاء**) أي فعلى الأصح ينوي الأداء، وعلى مقابله ينوي القضاء وجوبا فيهما في وجه، وندبا كذلك في الأصح. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٤) (**وتقضى ظهرا لا جمعة**) لأن الجمعة لا تقضى جمعة. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

(٥) (**مع ظن خلافه**) مثله بل أولى منه مع الشك في خلاف الفوت أو مع ظن عدمه كما هو ظاهر، قاله سم، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٦٦] : «قوله : (**مع ظن السلامة**) مع قوله قبل : (**مع ظن الموت**) إلى آخره متدافع في الشك في ذلك، والأوجه : أنه كظن السلامة؛ لأنها الأصل، ولأن الشرع لا يؤثم بالشك في الفروع». اهـ

(٦) (**ومات مثلا**) فغير الموت من موانع الوجوب كالجنون وغلبة النوم ملحق بالموت. اهـ سم. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

(٧) (**لم يعص**) أي إن لم يكن عزم على الفعل، وإلا فلا يعصي قطعا كما قاله الآمدي. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٦]، وسيأتي مثله في الشرح.

(٨) (**وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة**) جواب عما قبله من الاستدلال للأصح، **تقرير الاستدلال** : التأخير جائز له، فلا يعصي به؛ إذ لا تأثيم بالجائز، **وتحرير الجواب** : قولكم : «التأخير جائز له» قلنا : إنه يجوز بشرط سلامة العاقبة، وهي منفية هاهنا، فلذلك عصى به، والأول يقول : ادعاء أن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة باطل؛ لأنه يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة؛ إذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه؛ لأن الشرط الذي هو سلامة العاقبة أمر لا يمكنه الاطلاع عليه، فلو كلف العمل بمقتضاه لكان تكليف محال. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

هذا[١] إن لم يكنْ عَزَمَ على الفعلِ[٢] وإن عَصَى بتَركِه العزْمَ، **وإلّا**[٣] .. **فلا يَعْصِي قَطْعًا**، قالهُ الآمِدِيُّ.

* (**بخِلَافِ مَا**) أيِ الواجبِ الَّذي (**وَقْتُهُ الْعُمْرُ**[٤] **كَحَجٍّ**)؛ فإنَّ مَنْ أَخَّرَهُ بعدَ أَنْ أَمْكَنَه فِعْلُه[٥] مع ظنِّ عَدَمِ فَوْتِه : كأنْ ظَنَّ سلامتَه مِنَ الموتِ[٦] إلى مُضِيِّ وقتٍ[٧] يُمْكِنُه فِعْلُه فيه ومات قبلَ فِعْلِه **يَعْصِي على الأصحِّ**، وإلّا[٨] لم يَتَحَقَّقِ الوُجوبُ.

وقيلَ : لا يَعْصِي؛ لِجَوازِ التَّأخيرِ له.

وعِصْيانُه في الحجِّ[٩] مِن آخِرِ سِنِي الإمكانِ[١٠] **على الأصحِّ**؛ لِجوازِ التَّأخيرِ إليها.

وقيلَ : مِنْ أوَّلِها؛ لِاسْتِقْرارِ الوُجوبِ حينئذٍ.

وقيلَ : غيرُ مُسْتَنِدٍ إلى سَنَةٍ بِعَيْنِها.

---

(١) (**هذا**) أي الخلاف في العصيان وعدمه.

(٢) (**إن لم يكن عزم الخ**) أي في أول الوقت على فعل الواجب. اهـ (٣) (**وإلا**) بأن عزم على الفعل.

(٤) (**وقته العمر**) أي زمن التكليف به العمر، ومعنى كون العمر كله وقتا للحج : كون الشيخ مخاطبا به في جميع عمره من البلوغ إلى آخره، **فإن** عاش الشخص خمسين عاما -مثلا- بعد بلوغه وأمكنه الفعل في خمسة منها -مثلا- ولم يفعل **فإنه** يكون عاصيا، وهل عصيانه [١] بآخر سني الإمكان -وهي الخامسة في مثالنا-؛ لجواز التأخير إليها، [٢] أو بأولها؛ لاستقرار الوجوب حينئذ والعصيان غير مستند إلى سنة معينة من سني الإمكان؟ : أقوال أرجحها الأول. اهـ عطار [١/ ٢٤٨].

(٥) (**بعد إن أمكنه فعله**) المراد بـ«**إمكان الفعل**» هنا : القدرة بأن تتحقق الاستطاعة المبينة في الفقه، بخلاف الإمكان في قوله الآتي : «**يمكنه فعله فيه**»؛ فإن المراد به : أن تسعه المدة. اهـ عطار [١/ ٢٤٨].

(٦) (**كأن ظن سلامته من الموت**) وبالأولى مع الشك في السلامة أو ظن عدمها. اهـ عطار [١/ ٢٤٧].

(٧) (**إلى مضي وقت**) متعلق بـ«**السلامة**» أو بـ«**آخره**»، ولم يقل : «**إلى آخر العمر**» ليطابق قوله أولا : «**إلى آخر الوقت**» للإشارة إلى الفرق بين المسألتين بأن ظن السلامة إلى آخر وقت الصلاة يمنع عصيان من مات فيه قبل فعلها حيث كان الباقي بعد الموت من الوقت يسعها، بخلاف ظن السلامة إلى آخر وقت الحج، وهو آخر العمر؛ فإنه لا يمنع عصيان من مات قبل فعله حيث كان موته قبل مضي مدة تسعه، **والحاصل** : أنه يكفي في عصيان ترك الحج الموت بغير فعل بعد أول مدة تسعه، بخلاف الصلاة. اهـ عطار [١/ ٢٤٨].

(٨) (**وإلا**) أي وإن لم نقل بالعصيان لم يتحقق الوجوب؛ لأنه إذا لم يعص بتأخيره لم يكن واجبا، والفرض أنه واجب، **وهذا إشارة إلى الفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم والمؤقت بالعمر، وحاصله** : أنه وإن لم يكن الأمر كما ذكره لم يتحقق الوجوب بتأخيره، بخلاف نحو الظهر؛ فإن لجواز تأخيره غاية معلومة يتحقق معها الوجوب، وهو أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط، **وبها تقرر علم** : أن «**الواجب الموسع**» : ما قدر له وقت يعلم أنه يزيد على وقت أدائه، وأن ما وقته العمر كالحج والمندوب الذي لم يؤقت والفائت بعذر غير رمضان لا يسمى بالواجب الموسع، ومن سماه بذلك كالإمام الرازي فقد تجوز. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٨]، ونقله العطار [١/ ٢٤٨] وقال : «ولأجل ذلك جعله الحنفية قسما برأسه، وسموه : «**المشكل**»؛ فإنهم قسموا الواجب المقيد بوقت إلى [١] «**الموسع**»، وهو : ما يفضل عنه وقته، ويسمون وقته : «**ظرفا**»، [٢] و«**المضيق**»، وهو : ما يساويه وقته، ويسمون وقته : «**معيارا**»، [٣] و«**المشكل**»، وهو : ما لا يعلم زيادته ولا مساواته : كالحج. اهـ

(٩) (**وعصيانه في الحج إلخ**) أي لا يتبين عصيانه إلا بذلك. اهـ عطار [١/ ٢٤٩].

(١٠) (**من آخر سني الإمكان**) أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه من آخرها. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٨]، قال البناني [١/ ١٩٣] : «قوله (**سني الإمكان**) بتخفيف الياء لا بتشديدها، لأن أصله : «**سنين**» حذفت النون للإضافة». اهـ و«**آخر**» وصف لـ«**عام**» كما قال العلامة الناصر، أو لـ«**سنة**» كما قال سم، انظر البناني [١/ ١٩٣].

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾

* الفعلُ (**الْمَقْدُورُ**[١]) للمكلَّفِ (**الَّذِي لَا يَتِمُّ**) أي يُوجَدُ[٢] عندَه[٢] (**الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ**[٣] **إِلَّا بِـهِ**[٤] **وَاجِـبٌ**) بِوُجوب الواجبِ[٥] (**فِي الْأَصَحِّ**) [١]سَبَبًا كانَ [٢]أو شرطًا؛ **إِذْ لَو لم يَجِبْ لَجَازَ تَرْكُ** الواجبِ المُتَوَقِّفِ عليه[٦].

وقيلَ : لا يَجِبُ بوُجوبِه[٧]؛ لأنَّ الدَّالَّ على الوَاجبِ ساكتٌ عنه[٨].

وقيلَ : يَجِبُ[٩] إن كانَ سَبَبًا : كالنَّارِ لِلإِحْراقِ[١٠]، ....

﴿**مسألة الفعل المقدور الذي لا يتم الواجب إلا به واجب**﴾

(١) (**الفعل المقدور**) أي المكتسب : [١] كالوضوء للصلاة مثلا، [٢] والإحراق لمماسة النار كما يأتي. اهـ عطار [١/ ٢٥٠].

(٢) (**أي يوجد**) أي توجد صورته في الخارج، وأشار بهذا التفسير إلى دفع توهم أن المراد بقوله : «**يتم**» يكمل. اهـ عطار [١/ ٢٥٠]، وقوله : (**عنده**) أي عند المكلف. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٩].

(٣) (**الواجب المطلق**) أي المطلق وجوبه بالنسبة إلى ذلك المقدور وإن تقيد بغيره : كقوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ الآية؛ فإن وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما، وكذلك الزكاة بالنسبة إلى تحصيل النصاب واجب مقيد، فلا يجب، وإلى نفسه وأفراده مطلق، فيجب. اهـ عطار [١/ ٢٥٠]، وسيأتي في الشرح المراد بالواجب المطلق.

(٤) (**إلا به**) أي لا يوجد مع عدمه وإن توقف وجوده على غيره أيضا، فالقصر في قوله : «**إلا به**» إضافي أي : بالإضافة إلى عدم ذلك الشيء لا مطلقا. اهـ ناصر. اهـ عطار [١/ ٢٥٠].

(٥) (**بوجوب الواجب**) بيان لمحل النزاع؛ إذ هو واجب في نفسه اتفاقا، وإنما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو وجوبه متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور. اهـ بناني [١/ ١٩٤]، ونحوه في العطار [١/ ٢٥١].

(٦) (**إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه**) أي : «**لو لم يجب لجاز تركه + ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه**»، وهو باطل؛ لأن جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب، وقد فرض واجبا، هذا خلف. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٦٩].

وعبارة العطار [١/ ٢٥١] : «قوله : (**إذ لو لم يجب إلخ**) فيه طي ملازمة أولى، وطي بيان الملازمتين، وبطلان اللازم؛ لظهورها، **وتمام الاستدلال** : أن يقال : «**لو لم يجب لجاز تركه + ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، واللازم باطل**»، أما الملازمة فلأن كون الفعل غير واجب ملزوم لجواز تركه، فيلزم من ثبوته، وأما الثانية فلأن الفرض أن الإتيان بالمتوقف لا يمكن بدونه، وأما بطلان اللازم فلأن جواز ترك الواجب يقتضي كونه غير واجب، وقد فرض واجبا. اهـ كمال.

وأورد الناصر على الدليل ما محصله : أن الواجب الذي وقع مقدما [١] **إن** كان هو المقيد بوجوب الواجب كما هو موضوع المسألة فالتالي غير لازم؛ لجواز أن يكون واجبا لدليل آخر غير دليل الواجب، فلا يثبت له الجواز المستلزم؛ لجواز ترك الواجب، [٢] **وإن** كان هو المطلق -أي الوجوب بوجه ما- فاللازم حينئذ من الدليل وجوب الفعل المقدور بوجه ما، وهو غير محل النزاع؛ لأن محله الوجوب بوجوب الواجب كما أفاده قول الشارح : «**بوجوب الواجب**».

ومحصل ما أجاب به سم : أنه يمكن أن يختار الشق الأول، ويوجه لزوم التالي بأن المراد جواز ترك الواجب باعتبار هذا الإيجاب، فلا يكون هذا الإيجاب إيجابا، وذلك لأنه يلزم من كون إيجاب الشيء ليس إيجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الإيجاب لذلك الشيء إيجابا لذلك الشيء لا يتم بدون ما يتوقف عليه، فإذا لم يكن إيجابه إيجابا له لم يثبت إيجابه، وأما إيجاب ما يتوقف عليه بطريق آخر فلا يقيد في كون هذا الإيجاب المستقل لذلك الشيء إيجابا لذلك الشيء. اهـ

(٧) (**لا يجب بوجوبه**) أي مطلقا أي سواء كان سببا أو شرطا، وإنما يجب بدليل آخر. اهـ محلي مع عطار [١/ ٢٥٢].

(٨) (**لأن الدال على الواجب ساكت عنه**) وهذا لا ينافي أنه يؤخذ من معونة أخرى. اهـ عطار [١/ ٢٥٢].

(٩) (**يجب**) أي بوجوب الواجب.

(١٠) (**كالنار للإحراق**) أي كإمساس النار لمحل؛ فإنه سبب لإحراقه عادة. اهـ محلي.

بخِلافِ الشَّرْطِ : كالوُضوء للصّلاةِ[1]؛ لأنَّ السَّبَبَ أَشَدُّ ارْتِباطًا[2] بالمُسَبَّبِ مِنَ الشَّرْط بالمَشْرُوطِ.

وقيلَ[3] : يَجِب إنْ كانَ [١]**شرْطًا شرْعِيًّا** : كالوُضوءِ للصَّلاةِ، [٢]**لا عَقْلِيًّا** : كـتَرْكِ ضِـدِّ الواجـبِ[4]، [٣]**ولا عاديًّـا** : كغَسْلِ جُزْءٍ مِن الرَّأس بغَسْلِ الوَجْهِ[5]، [٤]**ولَا إنْ كانَ سَببًا شَرْعِيًّا** : كصيغة الإِعْتَاقِ لَه[6]، [٥]**أو عَقْلِيًّا** : كالنَّظَرِ لِلْعِلْـمِ عندَ الإمامِ وغـيرِه[7]، [٦]**أو عاديًّـا** : كحَـزِّ الرَّقَبَـةِ للقتْـل[8]؛ إذْ لا وُجـودَ[9] [١]**لِمَشْروطِهِ** عَقْـلًا أو عـادةً [٢]ولا لِمُسَبَّبِه مُطْلَقًا[10] بدونِه، فلا يَقْصِدُهما الشَّارِعُ بالطَّلَبِ[11] **بخلافِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ**؛ فإنَّه لولَا اعْتِبارُ الشَّرْعِ لَوُجِدَ[12] مشروطُهُ بدُونِه.

---

(١) **(كالوضوء للصلاة)** أي فيما إذا علم أنه شرط لها، ثم ورد الأمر بها مطلقا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٧٠].

قوله : **(بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة)** فلا يجب بوجوب مشروطه، وإنما يجب بدليل آخر. محلي مع عطار [١/ ٢٥٢].

(٢) **(أشد ارتباطا)** أي فإنه يلزم من وجوده وجود المسبب، بخلاف الشرط مع المشروط. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٧٠]، ونحوه في العطار [١/ ٢٥٢].

(٣) **(وقيل)** أي قال إمام الحرمين كما في «**الأصل**»، وعبارته في «**البرهان**» هكذا : «**مسألة** : الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه، فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرا بالطهارة لا محالة، وكذلك القول في جميع الشرائط، وظهور ذلك مغن عن تكلف دليل فيه؛ فإن المطلوب من المخاطب إيقاع والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف ولا يتمكن من إيقاع المشروط دون الشرط»، ثم قال : «**فإن قيل** : لا يجب على سكان البوادي أن يسعوا في ابتناء مدينة ليقيموا الجمعة فيها، **قلنا** : هذا الآن من فن الخرق؛ فإن المتبدين غير مأمورين بالجمعة، ولو أمروا بها مع كون الجمعة مشروطة بالبنيان لوجب أن يسعوا في تحصيله. اهـ نقلا عن العطار [١/ ٢٥٢].

(٤) **(كترك ضد الواجب)** فإنه شرط عقلي لذلك الواجب، وذلك كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد للقيام لها للقادر. اهـ عطار [١/ ٢٥٢].

(٥) **(كغسل جزء من الرأس)** فإن الغسل إلى حد الوجه بأول شعرة من الرأس متعذر. اهـ عطار [١/ ٢٥٣].

قوله **(ولا عاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه)** فلا يجب بوجوب مشروطه، وإنما يجب بوجه آخر؛ إذ لا وجود لشروطه عقلا أو عادة بدونه، فلا يقصده الشارع بالطلب، بخلاف الشرعي؛ فإنه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه. اهـ محلي مع زيادة من العطار [١/ ٢٥٣].

(٦) **(كصيغة الإعتاق له)** أي لحصول العتق. اهـ عطار [١/ ٢٥٤].

(٧) **(كالنظر للعلم عند الإمام وغيره)** أي بناء على ما قالوا به من أن حصول العلم عقب صحيح النظر عقلي لا عادي كما مر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٧١] وبناني [١/ ١٩٧].

(٨) **(كحز الرقبة)** أي كما إذا قال الشارع : «**اقتل هذا قصاصا**» مثلا كان معناه : «حز رقبته»؛ فإنه هو الذي في وسع المكلف؛ إذ قد يحز الرقبة ولا يموت. اهـ عطار [١/ ٢٥٤].

(٩) **(إذ لا وجود إلخ)** علة لعدم وجوب الفعل المقدور بوجوب الواجب في كل من الشرط العقلي والعادي والسبب الشرعي والعقلي والعادي، وعبارة «**طريقة الحصول**» : «قوله : **(إذ لا وجود إلخ)** تعليل محذوف مفهوم من نفي المذكورات، أي : فلا يجب كل منها؛ إذ لا وجود إلخ». اهـ

(١٠) **(مطلقا)** أي شرعا وعقلا وعادة.

(١١) **(فلا يقصدهما)** أي المشروط عقلا وعادة والمسبب مطلقا **(الشارع بالطلب)** أي لأنه لا يقصد بالطلب إلا ما يمكن حصول صورة الشيء بدونه كالوضوء؛ فإن صورة الصلاة تحصل بدونه، بخلاف غسل جزء من الرأس ؛ فإن غسل الوجه لا يحصل بدونه، وكذا ترك ضد الواجب كالقعود مثلا لا يحصل الواجب كالقيام بدونه. اهـ بناني [١/ ١٩٦].

(١٢) **(لو لا اعتبار الشرع)** أي طلبه **(لوجد)** إذ لا توقف عليه لا عقلا ولا عادة. اهـ عطار [١/ ٢٥٣].

وخَرَجَ [١] **بـ«ـالمَقْدُورِ»** : غيرُه : كقَدَرِ[1] اللّـه وإرادَتِـه؛ إِذِ الإِتيـانُ بالفعـلِ يَتَوَقَّـفُ عليهما، وهُما غيرُ مَقْدُورَيْنِ للمُكلَّف.

[٢] وبـ«ـا**لمُطْلَقِ**» : المُقَيَّدُ وُجوبُه بما يَتَوَقَّفُ عليه[2] : **كالزّكاةِ**[3] وُجوبُها مُتَوَقِّـفٌ على مِلْكِ النِّصابِ، فَلا يَجِبُ تَحصيلُه[4]، فـ«ـ**المُطْلَقُ**» : مَا لا يكونُ مُقَيَّدًا بما يَتَوَقَّفُ عليه وُجوبُه[5] وإِن كانَ مُقَيَّدًا بغَيْرِه : كقولِه تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء : ٧٨]؛ فإنّ وُجوبَها مُقَيَّدٌ بالدُّلُوكِ، لا بالوُضوءِ والتَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَة ونحوِهما.

* * *

* ([١] **فَلَوْ تَعَذَّرَ**[6] **تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ**) مِنَ الجائزِ –**قيلَ** : كماءٍ قليلٍ وَقَعَ فيه بَوْلٌ[7]– (.. **وَجَبَ**) تركُ ذلك الغيرِ؛ ....

---

(١) (**كقدر اللـه**) في نسخة الترمسي : «**كقدرة**» بالتاء، وعبارة المحلي : «واحترزوا بالمقدور عن غيره، **قال الآمدي** : كحضور العدد في الجمعة؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين، أي : ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد». اهـ

(٢) (**بما يتوقف عليه**) أي ما يتوقف وجوبه عليه كما يصرح به تمثيله بقوله : «**كالزكاة**» إلخ، فضمير «**يتوقف**» عائد على «**وجوبه**» لا على المقيد، أو على «**المقيد**» بتقدير مضاف. اهـ عطار [٢/ ٢٥٤]، وعبارة البناني [١/ ١٩٧] : «قوله : (**بما يتوقف عليه**) أي بسبب يتوقف وجوبه عليه». اهـ

* «**اعلم** : أن الواجب قد يكون مطلقا بالنظر إلى مقدمة، ومقيدا بالنظر إلى أخرى : كالزكاة؛ فإن وجوبها مقيد بالنظر للملك والنصاب؛ لتوقفه عليه، ومطلق بالنظر إلى إفرازها أي إفراز القدر الواجب؛ فإن وجوب ذلك الواجب غير متوقف على الإفراز المذكور، وكالصلاة؛ فإنها بالنسبة لدخول وقتها واجب مقيد، وبالنسبة للطهارة مطلق، وبالجملة فالإطلاق والتقييد أمران إضافيان، فلا بد من اعتبار الحيثية في حدود الأشياء التي تختلف بالإضافة، **فلذا قال السيد ما نصه** : «قال الشارح : «**الواجب المطلق**» هو : ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك اعتبر قيد الحيثية لجواز أن يكون واجبا مطلقا بالقياس إلى مقدمة، ومقيدا بالنسبة إلى أخرى؛ فإن الصلاة بل التكاليف بأسرها موقوفة على البلوغ والعقل، فهي بالقياس إليها مقيدة، وأما بالقياس إلى الطهارة فواجبة مطلقا»، راجع سم. اهـ بناني [١/ ١٩٧]، ونحوه في العطار [١/ ٢٥٠].

(٣) (**كالزكاة**) وكالحج وجوبه متوقف على الاستطاعة، فلا يجب تحصيله. اهـ عطار [١/ ٢٥٤].

(٤) (**فلا يجب تحصيله**) أي النصاب. اهـ بناني [١/ ١٩٧].

(٥) (**فالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه إلخ**) فالفرق بين الواجب المطلق والمقيد : [١] **أن المطلق** واجب في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور، بل يتوقف فعله عليه، [٢] **والمقيد** يتوقف نفس وجوبه على المقدور، فالجمعة بالنسبة إلى الحضور بعد تمام العدد واجب مطلق وبالنسبة إلى وجود العدد واجب مقيد، فلا يجب تحصيل العدد لتجب الجمعة وقيس على ذلك. اهـ عطار [١/ ٢٥٤].

(٦) (**فلو تعذر إلخ**) أتى بالفاء للإشارة إلى أن هذه الفروع الثلاثة متفرعة عن الأصل السابق، وهو المقدور الذي لا يتم الواجب إلخ، **ووجه ذلك** : أن المكلف لا يعلم في كل منها وجود الواجب الذي هو ترك المحرم إلا بترك شيء آخر يتوقف العلم بوجود الواجب عليه. اهـ عطار [١/ ٢٥٥].

(٧) (**كماء قليل وقع فيه بول**) تبع في التمثيل به «**المحصول**»، ونوقش فيه بأنه لا يناسب مذهبنا من تنجيس الجميع، أي فليس معنا طهور تعذر استعماله، وإنما يناسب مذهب الحنفية من أن الماء باق على طهوريته؛ لأنه جوهر والأعيان لا تنقلب، وإنما تعذر استعماله لأنه إنما يمكن استعماله باستعمال النجاسة، **قال العراقي** [الغيث الهامع : ١/ ٨٠] : «فلا ينبغي أن يكون هذا =

لِتَوَقُّفِ تركِ المُحَرَّمِ[(١)] الَّذي هو واجبٌ عليه.

([٢] **أَوِ اشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ**) لِرَجُلٍ مِنْ زوجةٍ أو أَمَةٍ -فتَعْبِيري بذلك [١] أَوْلَى [٢] وأعمُّ[(٢)] مِن قولِهِ: «**أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ**»- (**بِأَجْنَبِيَّةٍ**) منه (.. **حَرُمَتَا**[(٣)]) أي حَرُمَ قُرْبَانُهما عليه[(٣)]، [١] أمّا **الأَجْنَبِيَّةُ** فأَصالةً، [٢] وأمّا **الحَليلةُ فلِأَنَّه** لا يُعْلَمُ الكفُّ عن الأَجنَبيَّةِ إِلَّا بالكفِّ عنها[(٤)].

([٣] **وَكَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً**) من زوجَتَيْهِ -مثلًا-[(٥)] (**ثُمَّ نَسِيَهَا**[(٦)])؛ فإنّهما يَحْرُمَانِ عليه لِمَا مرَّ.

وقَدْ يَظْهَرُ الحالُ[(٧)] في [١] هذه [٢] والَّتي قبلَها[(٨)]، فتَرجِعُ [١] الحليلةُ [٢] وغيرُ المُطَلَّقَةِ[(٩)] إلى ما كانَتا عليه: مِنَ الحِلِّ، فلمْ يَتَعَذَّرْ فيهما[(١٠)] تركُ المُحَرَّمِ وَحْدَه، فلم يَشْمَلْهُما ما قَبْلَهما[(١١)]، **ولو شَمِلَهُما .. لكانَ** الأَوْلَى إبدالُ «**أَوْ**»[(١٢)] بـ«**كَأَنْ**»؛ ليكونَا مِثالَيْنِ لهُ[(١٣)].

***

من المقدمة إلا على مذهبهم». انتهى. ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس، لكنه لا يناسب التعذر، بل هو من قبيل ما يأتي في المسألة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٧٣-٣٧٤]، ونقله البناني [١/ ١٩٨] أيضا، وقد يجاب عن الشارح بأنه قد اشتهر أن المثال يتسامح فيه، ويكتفى فيه بالفرض، فضلا عن كونه على قول، قاله سم». اهـ بناني [١/ ١٩٨].

(١) (**لتوقف ترك المحرم**) أي لتوقف وجود ترك المحرم، لا وجوب تركه؛ إذ وجود ترك المحرم غير متوقف على شيء. اهـ عطار [١/ ٢٥٥].

(٢) (**فتعبيري بذلك إلخ**) [١] أي: تعبيري بـ«**اشتبهت**» أولى من تعبيره بـ«**اختلطت**»؛ لأن في التعبير بالثاني مجازا حيث لم يستعمل «**الاختلاط**» في معناه الحقيقي، بل فيما ينشأ عنه وهو الاشتباه، وذلك لأن الاختلاط هو تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض، ويتسبب عن ذلك الاشتباه، فاستعماله فيه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب، قاله البناني [١/ ١٩٨]، وقوله: (**وأعم إلخ**) [٢] أي: وتعبيري بـ«**حليلة**» أعم من تعبيره بـ«**منكوحة**»؛ لأن الحليلة شاملة للزوجة والأمة.

(٣) (**حرمتا**) أي ما دام الاشتباه، وقوله: (**أي حرم قربانهما عليه**) أشار به إلى أن إسناد «**حرم**» إلى ضمير «**المنكوحة**» و«**الأجنبية**» مجاز؛ لأن الحرمة إنما يتصف بها الفعل، لا الذات. اهـ بناني [١/ ١٩٨].

(٤) (**إلا بالكف عنها**) أي عن الحليلة.

(٥) (**مثلا**) راجع [١] لـ«**طلق**»، فغير الطلاق -كالعتق- كذلك، [٢] أو للزوجتين، فغيرهما مما زاد عليهما كذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٧٤]، ونقله العطار [١/ ٢٥٥].

(٦) (**ثم نسيها**) أي المطلقة.

(٧) (**وقد يظهر الحال**) بأن تذكّرها.

(٨) (**في هذه**) أي مسألة النسيان (**والتي قبلها**) وهي مسألة الاختلاط.

(٩) (**فترجع الحليلة**) أي في مسألة النسيان (**وغير المطلقة**) أي في مسألة الاختلاط.

(١٠) (**فلم يتعذر فيهما**) أي في مسألتي النسيان والاختلاط.

(١١) (**ما قبلهما**) وهي مسألة تعذر ترك محرم إلا بترك غيره.

(١٢) (**إبدال أو**) في قوله: «**أو اشتبهت**».

(١٣) (**ليكونا**) أي مسألة النسيان والاختلاط (**مثالين له**) أي لما قبلهما، وهو مسألة ترك محرم.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾

* (**مُطْلَقُ الْأَمْرِ**) بِما[١] بَعضِ جُزئيّاتِه مكروهةٌ [١] كراهةَ تحريمٍ [٢] أو تنزيهٍ (**لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ**[٢]) منها[٣] الّذي لـه [١] جِهَةٌ [٢] أو جِهَتانِ بينَهما لُزومٌ[٤] (**فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : يَتَنَاوَلُه، وعُزِيَ لِلحَنَفِيَّةِ[٥].

لَنا[٦] : **لو** تَناوَلَه .. **لكانَ** الشّيءُ الواحدُ مطلوبَ الفعلِ والتَّرْكِ مِنْ جِهَةٍ واحدةٍ، **وذلك** تَنَاقُضٌ[٧].

﴿**مسألة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه**﴾

(١) (**بما بعض إلخ**) «**ما**» عبارة عن «**الماهية**»، أي : بماهية بعض جزئياتها مكروه؛ لأن الأمر كما سيأتي لطلب الماهية. اهـ بناني [١/ ١٩٨]، وعبارة العطار [١/ ٢٥٦] : «قوله (**بما بعض**) أي بكلي؛ فإن متعلق الأمر الماهية الصادقة بأي فرد؛ لما سيأتي في مبحث الأمر : أنه لطلب الماهية». اهـ

(٢) (**لا يتناول المكروه**) المراد بـ«**التناول**» : التعلق بالماهية المتحققة في ذلك الجزئي المكروه، وأراد بالمكروه المكروه لذاته، وأما لوصفه فيتناوله. اهـ بناني [١/ ١٩٩]، وقال العطار [١/ ٢٥٧] : «والمراد بـ«**المكروه**» : ما يشمل المكروه تحريما أو تنزيها». اهـ ونحوه في «**تقريرات الشربيني**» [١/ ١٩٩]، وقال : «قوله -يعني البناني- : (**المراد بالتناول التعلق**) أي لا معناه الحقيقي، وهو الصدق؛ لأن الجزئيات إنما يصدق عليها المأمور، لا الأمر». اهـ

(٣) (**المكروه منها**) أي من جزئيات ما أمر به، وكل منها لا يكون إلا واحدا بالشخص؛ لأنه الذي يوجد في الخارج. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٧٦]، ونقله العطار [١/ ٢٥٦].

(٤) (**الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم**) قيد لـ«**المكروه**»، وهذا القيد زاده على «**أصله**»، وذكره أيضا في «**الحاشية**» [١/ ٣٧٦]، ومثال المكروه الذي له جهتان بينهما لزوم : الصلاة في الأوقات المكروهة كما سيأتي في قوله : «**فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة**».

(٥) (**وعزي للحنفية**) عدل عن عبارة «**الأصل**» : «**خلافا للحنفية**». اهـ إلى عبارته؛ لما ذكره في «**الحاشية**» [١/ ٣٧٧] : «قوله : (**خلافا للحنفية**) تبع فيه الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين وغيرهما، **واعترض** : بأنه صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهو لا يعقل؛ لأن المباح عندهم غير مأمور به، فكيف بالمكروه؟ وكتبهم مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة حتى التي لها سبب، وأما تجويز الطواف بغير وضوء عندهم وهو مكروه فليس لأن قوله تعالى : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ [الحج : ٢٩] يتناوله، بل لأن الطهارة ليست شرطا فيه عندهم بخلاف الصلاة، وإنما كره لأن العبد ينبغي له أن يكون في تلك العبادة الشريفة متطهرا» انتهى، وفيه نظر، وبتقدير صحته **قد يجاب** : بأن تناول مطلق الأمر للمكروه عندهم لا مع بقاء الكراهة، بل بمعنى أنه يرفعها كما صححه شمس الأئمة السرخسي منهم، **ويرد** : بأنه يقتضي صحة الصلاة عندهم في الأوقات المكروهة، وقد صرح المعترض بفسادها عندهم. اهـ

وقال الشربيني في «**تقريراته على حواشي البناني**» [١/ ٢٠٠] : «قوله : (**خلافا للحنفية**) فإنهم قالوا : تصح الصلاة في الأوقات المنهية ويجب إتمامها، ولو أفسدت وجب قضاؤها، وينعقد صوم يوم النحر ويكون فاسدا لا باطلا؛ لأنه مشروع بأصله لا بوصفه، **والفرق** : أن الصوم عبادة مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له، ففساده يوجب فساد الصوم، بخلاف الصلاة؛ فإن وقتها ظرف لا معيار، فكان تعلقه بها تعلق المجاورة، كذا في «**التلويح**» و«**التوضيح**»، فمنازعة شيخ الإسلام في النقل عنهم مردودة». اهـ

(٦) (**لنا**) أي يدل لنا. اهـ عطار [١/ ٢٥٨].

(٧) (**وذلك تناقض**) «**نقض الشيء**» : رفعه، هذا معناه لغة، فالنقض لغة : الرفع، وأما اصطلاحا فالتناقض هو : اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، فالتناقض في كلامه [١] **يصح** أن يراد به المعنى اللغوي، وهو : «طلب فعل الشيء وعدمه، وطلب ترك الشيء وعدمه»، [٢] **ويصح** أن يراد به المعنى الاصطلاحي بأن يقال : «هذا الشيء مطلوب الفعل × هذا=

(**فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ**[(١)] **فِي الْأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ**[(٢)]) أَيِ الَّتِي كُرِهَتْ[(٣)] فيها صلاةُ النَّفلِ المُطلَقِ[(٤)] بِشَرْطِه[(٥)] : [١]كعنـدَ طلوعِ الشّمْسِ[(٦)] حتّى تَرْتَفِعَ كرُمْحٍ، [٢]وعندَ اصْفِرارِها حتَّى تَغْرُبَ (**وَلَوْ**[(٧)]) **قُلْنَا** : إِنَّ كراهتَها فيهـا (**كَرَاهَـةُ تَنْزِيـهٍ فِي الْأَصَحِّ**[(٨)]) كَما لو **قُلنا** : إِنَّها كراهةُ التّحريمِ، وهو الأصحُّ[(٩)]؛ عَمَلًا بالأَصْلِ[(١٠)] في النَّهْيِ عنها في خَبَرِ «**مُسْلِمٍ**»[(١١)] [٨٣١] [وإن صحَّحَ النَّوويُّ أيضًا : أنّها كراهةُ تنزيهٍ][(١٢)]، وإنّما لم تصحَّ على واحـدةٍ مـنهما[(١٣)] **إِذ لـو صـحَّتْ**[(١٤)] -أَي وافَقَـتِ الشَّرْعَ : بأن تناوَلَها[(١٥)] ....

الشيء غير مطلوب الفعل، وهذا الشيء مطلوب الترك × وهذا الشيء غير مطلوب الترك»، وعلى التقديرين فالتناقض المشـار إليه ضمني لا صريح كما لا يخفى. اهـ

قال العطار [١/ ٢٥٨] : «**وحاصل ما ذكره** : قياس استثنائي حذفت استثنائيته، وذكـر دليلهـا بقولـه : «**وذلـك تنـاقض**»، ووجه التناقض : أنه من حيث كونه مأمورا به مطلوب الفعل ومن حيث النهي مطلوب الترك، فيؤول إلى أنه مطلوب الفعـل وليس مطلوبه ومطلوب الترك وليس مطلوبه». اهـ

(١) (**فلا تصح الصلاة**) تفريع على عدم تناول الأمر للمكروه. اهـ عطار [١/ ٢٥٨]، وأشـار المصـنف بـذلك إلى أن مـن فروع هذه المسألة الخلاف في صحة الصلاة في الأوقات المكروهة.

(٢) (**في الأوقات المكروهة**) أي الخمسة : ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من صلى ولمن لم يصل، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرم عليه النفل المطلق، ومن لا فلا، وهما [١] بعد صلاة الصـبح حتـى تطلـع الشـمس، [٢] وبعد صلاة العصر حتى تغرب. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٣) (**أي التي كرهت**) إشارة إلى أن إسناد المكروهية إلى الأوقات مجاز عقلي من إسناد مـا للشيـء إلى ظرفـه لملابسـته لـه بوقوعه فيه. اهـ عطار [١/ ٢٥٨]، ونحوه في البناني [١/ ٢٠١].

(٤) (**المطلق**) أي غير المقيد بسبب من الأسباب. اهـ عطار [١/ ٢٥٨].

(٥) (**بشرطه**) أي بشرط كونه مكروها فيها، **وهو** : [١] أن يكون في غير حرم مكة في الجميع، [٢] وغـير يـوم الجمعـة فـيما عند الإستواء. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٦) (**كعند طلوع الشمس**) أي : كالصلاة عند، فمجرور الكاف محذوف، فلا يقال أن «**عند**» لا تخـرج عـن الظرفيـة إلا للجر بـ«**ـمِن**». اهـ عطار [١/ ٢٥٨] ونحوه في «**تقريرات الشربيني**» [١/ ٢٠١]، وهو مثال للصلاة في الوقت المكروه.

(٧) (**ولو قلنا إلخ**) متعلق بقوله : «**فلا تصح**» أي : لا تصح على تقدير كون الكراهة فيها للتحريم. اهـ عطار [١/ ٢٥٨].

(٨) (**في الأصح**) عائد إلى قوله : «**فلا تصح الصلاة**»، لا إلى قوله : «**ولو كراهة تنزيه**» كما لا يخفى من ذكر مقابله الآتي.

(٩) (**وهو الأصح**) صححه النووي في «**الروضة**» [١/ ١٩٥]، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٧٩] : «وهو المشهور».

(١٠) (**عملا بالأصل**) وهو الحرمة، وهذا علة لكراهة التحريم. اهـ عطار [١/ ٢٥٨].

(١١) (**في خبر مسلم**) عن عقبة بن عامر قال : «ثلاث ساعة كان رسول اللـه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن : [١] **حين** تطلـع الشمس بازغة حتى ترتفع، [٢] **وحين** يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، [٣] **وحين** تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

(١٢) (**وإن صحح النووي أيضا**) أي كما صحح القول بكراهة التحريم، فقد صحح في «**التحقيق**» [ص ٢٥٥] وفي كتـاب الطهارة من «**المجموع**» [١/ ١٣٥] وفي كتاب الصلاة منه [٤/ ٨٣]. اهـ «**حاشية الشـارح**» [١/ ٣٧٩]، وهـذه الجملـة زيـادة مـن نسخة الترمسي، وهي في المحلي.

(١٣) (**منهما**) أي من الكراهتين : كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

(١٤) (**إذ لو صحت إلخ**) قال ابن الرفعة : «**الحق عندي** : أنها لا تنعقد جزما وإن كانت غير محرمة؛ لأن الكـلام في نفـل لا سبب له، فالقصد به إنما هو الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليـه مقصـوده باطـل كـما تقـرر في قواعد الشريعة». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٠].

(١٥) (**بأن تناولها**) الباء للسببية؛ لأن موافقة الشرع في العبادة بسبب الأمر بها، فيرد حينئذ أن تناول الأمر أمر زائد على =

الأمرُ بالنَّفْلِ[١] المطلَقِ- **لَزِمَ التَّناقُضُ**[٢]، فتكونُ على كراهةِ التَّنزيهِ[٣] -معَ جوازِها- فاسدةً[٤] لا يَتَناوَلُها الأمرُ، فلا يُثابُ عليها[٥].

وقيلَ: تكونُ[٦] صحيحةً يتناوَلها الأمرُ، فيُثابُ عليها، والنَّهْيُ عنها راجعٌ إلى أَمْرٍ خارجٍ عنها[٧]: كمُوافَقَةِ عُبَّادِ الشّمسِ في سُجودِهم عندَ طُلوعِها وغُروبِها[٨]، ....

الصحة، وإلا لما تأتي الصحة في المباح، **وأجيب**: بأن الكلام في الصحة المخصوصة أي: صحة العبادة، وهي لا بد فيها من تناول الأمر لها. اهـ عطار [١/ ٢٥٩].

(١) **(الأمر النفل المطلق)** أي الأمر المستفاد من أحاديث الترغيب فيه كحديث: «**الصلاة خير موضوع فاستكثرْ منها أو أقلّ**». اهـ وفي النسخ المطبوعة: «**الفعل المطلق**» بالفاء بعدها العين، وما أثبتناه من نسخة الترمسي.

(٢) **(لزم التناقض)** وهو: كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك، وفي قوله: «**إذ لو صحت**» إلخ دليل استثنائي تقريره: «لو صحت على واحدة من الكراهتين لزم التناقض، والتالي باطل، فبطل المقدم، فثبت نقيضه، وهو المطلوب. اهـ عطار [١/ ٢٥٩].

(٣) **(فتكون على كراهة التنزيه)** تفريع على ما أفاده الكلام السابق من أنها لو صحت لزم التناقض. اهـ عطار [١/ ٢٥٩].

(٤) **(مع جوازها فاسدة)** أشار به إلى رد استشكال ذلك: بأنه إذا جاز الإقدام عليه فكيف لا يصح؟ **ووجه الردّ**: ما قرره من لزوم التناقض، **وقول الزركشي**: إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا **جوابه**: أن الحرمة لمعنى آخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٠]، ونقله العطار [١/ ٢٥٩]، ثم قال: «ونقل سم عن «**حواشيه لشرح البهجة**» للعراقي: أن إباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كان الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب. اهـ **وقد يقال**: إنه حيث لم يحرم الإقدام لم يحرم الاستمرار؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فحيث جاز الابتداء جاز الدوام بالأولى، هذا **وقد قال ابن الرفعة**: الحق عندي أنها لا تنعقد جزما وإن كانت غير محرمة؛ لأن الكلام في نقل لا سبب له فالقصد به، وإنما الأجر وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر في قواعد الشريعة. اهـ

(٥) **(فلا يثاب عليها)** لأن النهي مانع من الثواب. اهـ عطار [١/ ٢٥٩].

(٦) **(وقيل تكون)** أي على القول بكراهة التنزيه كما في المحلي، وهو ظاهر.

(٧) **(والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها)** وسيأتي في مبحث النهي: أن النهي لخارج غير لازم لا يفيد الفساد، وسيأتي تمثيله [١] **بالوضوء** بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا، [٢] **وكالبيع** في وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا، [٣] **وكالصلاة** في المكان المكروه والمغصوب، وقولنا: «**أن النهي لخارج غير لازم**» كذا قيده الشارح في مبحث النهي، وخرج به: **النهي** [١] لتمام المنهي عنه: كالمنهي عن بيع الحصاة، [٢] أو لجزئه: كالنهي عن بيع الملاقيح، [٣] أو لخارج لازم: كالنهي عن بيع الربوي؛ فإنه منهي عنه لأمر خارج لازم، وهو التفاضل.

قال العطار [١/ ٢٥٩]: «ومرادهم بـ«**الخارج اللازم**»: ما لا ينفك عن الشيء ولا يوجد مع غيره، وهو: «**اللازم المساوي**»، وبـ«**الخارج غير اللازم**»: ما يوجد مع غيره وإن لم ينفك عن الشيء، وهو: «**اللازم الأعم**»، فسقط اعتراض الناصر: بأن «**لازم الشيء**»: ما يلزم من وجود الشيء وجوده، وقد لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء؛ لجواز كونه أعم من الملزوم، وكل من الإتلاف والتفويت والتعرض بالصلاة كما ذكره الشارح هنا لازم للوضوء والبيع والصلاة وإن تحققت بغيرها أيضا، والحكم بأنه في ذلك غير لازم من اشتباه اللازم بالملزوم. اهـ فإنه جرى على اصطلاح المناطقة في تقسيم اللازم إلى المساوي والأعم، وأما الأصوليون فيخصونه بالمساوي، ويجعلون الأعم من قبيل الخارج، هذا ما حرره سم، ونقل ما يؤيده من عبارات القوم. اهـ ونحوه في البناني [١/ ٢٠٢].

(٨) **(كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها)** دل على ذلك حديث مسلم [٨٣٢]. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٨١]: «فإنه -أي مسلما- روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد =

وبهَذا -المُوافِقِ لِما يأتي(١) في الصّلاةِ في الأَمكنةِ المكروهةِ- انْفَصَلَ الحَنَفيَّةُ(٢) أيضًا(٣) في قولِهِم فيهـا **بالصِّـحَّةِ** مـعَ كراهـةِ التَّحريمِ، وهو مردودٌ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشيةِ**»(٤).

ولا يُشْكِلُ ما ذُكِرَ(٥) بِصِحَّةِ صومِ نَحْوِ يومِ الجُمُعَةِ معَ كراهتِه؛ لِأنّ النَّهْيَ عنه لِخارجٍ(٦)، **وهو** : الضُّعْفُ عـن كَثْـرَةِ العِبادةِ في يومِ الجمعةِ.

وخَرَجَ [١] بـ«**ـمُطلَقِ الأمْرِ**» : المُقَيَّدُ بغيرِ المكروهِ، فلا يَتَناوَلُه جَزْمًا.

[٢] وبـ«**ـالأَوقاتِ المَكروهةِ**» : الأمْكِنـةُ المكروهـةُ، **فالصَّـلاةُ** فيهَـا صـحيحةٌ، **والنَّهْـيُ** عنهـا لخـارجٍ(٧) جَزْمًـا(٨) : كالتَّعَرُّضِ بها(٩) [١]في الحَمّامِ لِوَسْوَسَةِ الشَّياطِينِ، [٢]**وفي أَعْطانِ الإِبِلِ** لِنِفارِها، [٣]وفي قارِعةِ الطّريقِ لِمُرورِ النّاسِ، وكـلٌّ مِن هذه الأُمورِ يُشْغِلُ القلبَ عنِ الصّلاةِ، فالنَّهْيُ عنهـا في الأمكنـةِ [١]لـيسَ لِنَفْسِـها(١٠) [٢]ولا لِلازِمهـا، بخلافِهـا في الأَزْمِنَةِ(١١).

العصر حتى تغرب، وفيه : «**فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»». اهـ

(١) **(وبهذا)** أي برجوع النهي إلى أمر خارج، وهو متعلق بقوله : «**انفصل**» **(الموافق)** بالجر نعت لـ«**ـهذا**» **(لما يأتي)** قريبـا **(في الصلاة في الأمكنة المكروهة)** أي فإن الصلاة فيها تصح لكون النهي عنها لأمر خارج جزما، **ووجه الموافقة** : أن كـلا مـن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والنهي عن الصلاة في الأمكنة المكروهة راجع إلى أمر خارج عنها عندهم.

(٢) **(انفصل الحنفية)** أي : تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم، ومثل الحنفية في ذلك المالكية؛ فإنهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة المذكورة للتحريم، **ووجه ذلك** رجوع النهي إلى خارج لا إلى ذات الصلاة. اهـ بنـاني [١/ ٢٠٢] وعطار [١/ ٢٦٠].

(٣) **(أيضا)** أي كما انفصل الشافعية بكون النهي راجعا إلى خارج لكن في كراهة التنزيه. اهـ بناني [١/ ٢٠٢].

(٤) **(وهو)** أي انفصال الحنفية المذكور **(مردود كما بينته)** أي الـرد **(في الحاشـية)** لعلـه أشـار بـه إلى قولـه في «**الحاشـية**» [١/ ٣٨٢] : «قوله -يعني المحلي- : **(فالنهي في الأمكنة ليس بنفسها بخلاف الأزمنة على الأصح فافترقتا)** يعنـي لـيس لـنفس الصلاة ولا للازمها، بخلاف الأزمنة، ولا يشكل ذلك بما قدمه من أن النهي في زمني الطلوع والغروب لموافقة عباد الشمس في سجودهم؛ لأن موافقتهم فيه هي إيقاع الصلاة فيه بعينه أو لازمة له، فالنهي عنها نهي عن إيقاعها فيه بعينـه أو يسـتلزمه، فمتعلق النهي خاص، بخلاف متعلقه في النهي عن إيقاعها في الحمام مثلا، وهو التعرض لوسوسة الشياطين مـن حيـث إنهـا تشغل القلب وتخل بالخشوع؛ فإنه عام خارج كمتعلق النهي عن إيقاعها في مغصوب، وهو شغل ملك الغير عدوانا». اهـ

(٥) **(ما ذكر)** وهو عدم صحة صلاة النفل المطلق في الأوقات المكروهة ولو قلنا إنها كراهة تنزيه. اهـ

(٦) **(لأن النهي عنه لخارج)** أي لا لأمر لازم، فالنهي عن العبادة إنـما يـؤثر إذا كـان لنفسـها أو للازمهـا. اهـ «**حاشـية الشارح**» [١/ ٣٨٦].

(٧) **(والنهي عنها لخارج)** أي خارج غير لازم كما مر. اهـ عطار [١/ ٢٦٠].

(٨) **(جزما)** قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٨٢] : «**إن قلت** : لمَ جزموا بالصحة هنا وأثبتوا فيها في الصـلاة في مغصـوب خلافا كما سيأتي؟ **قلنا** : لأن النهي هنا للتنزيه، وثم للتحريم». اهـ

(٩) **(كالتعرض إلخ)** تمثيل للخارج الغير اللازم؛ فإن التعرض للوسوسة أو نفار الإبـل أو مـرور النـاس يحصـل بغـير الصلاة في الأمكنة المذكورة أيضا وإن كان لازما، فلا يكون النهي لخارج لازم حتى يقتضيـ الفسـاد؛ لأن بـاللازم لا يحصـل بغير ذلك الفعل كما تقدم بيانه. اهـ عطار [١/ ٢٦٠].

(١٠) **(ليس لنفسها)** يعني : ليس لنفس الصلاة كما صرح بذلك الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٣٨٢].

(١١) **(بخلافها)** أي بخلاف النهي عن الصلاة **(في الأزمنة)** أي : فإن النهي عن الصلاة فيها لنفس تلك الأوقات، وهي لازمة للصلاة بفعلها فيها، **ووجه لزوم الأوقات للصلاة دون الأماكن** : أن الفعل -وهو الصلاة- كما يلابس زمانه يلابس =

([٣]**فَإِنْ كَانَ لَهُ**) أَيْ للمكروهِ (**جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْـنَهُمَا**[١]) : [١] كالصّـلاةِ في الأَمْكنـةِ المكروهـةِ وتَقَـدَّمَ بَيانُهـا[٢]، [٢] وكالصّلاةِ في المغصوبِ[٣]؛ فإنَّها [١] صلاةٌ [٢] وغَصْبٌ[٤] -أَيْ شُغْلُ مِلْكِ الغَـيْرِ عُـدْوانًا[٥]- وكـلٌّ مـنْهما يُوجَـدُ بـدونِ الآخَرِ[٦] (.. **تَنَاوَلَهُ**) مُطلَقُ الأَمْرِ؛ ....

مكانه أي يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة بأن تجعل الحمامات مساجد مثلا، ولا يضر زوال الاسم؛ لأن الأمكنة باقية بحالها، وأنه يمكن حال إيجاد الفعل نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر، ولم يمكن واحد من هذين الأمرين في الزمان. سم. اهـ بناني [١/ ٢٠٢].

(١) (**فإن كان له جهتان لا لزوم بينهما**) مقابل قوله : «أو جهتان بينهما لزوم».

(٢) (**وتقدم**) قريبا (**بيانها**) عند ذكر المحترزات.

(٣) (**في المغصوب**) من ثوب أو مكان. اهـ عطار [١/ ٢٦٢] ونحوه في «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٦].

(٤) (**فإنها صلاة وغصب**) تعليل لكونه ذا جهتين. اهـ عطار [١/ ٢٦٢].

(٥) (**أي شغل ملك الغير إلخ**) فيه تعريض بالحنفية حيث قالوا : الغصب إزالة اليد المحقة ووضع اليد المبطلة مكانها، **ويترتب على الخلاف** : أن الجلوس على بساط زيد -مثلا- يعد غصبا عندنا؛ لأنه شغل ملك الغير، وعندهم لا يعد غصبا إلا إذا نقله، وما دام جالسا عليه لا يقال له : «غاصب»؛ لأنه لم يزل اليد المحقة وإن كان الجلوس عندهم حراما، **ويترتب على ذلك** : أنه لو تلف بآفة سماوية ضمن عندنا، لا عندهم، ثم إن الغصب شامل لشغل استحقاق الغير عدوانا أيضا كما إذا أزعجه من مكان يستحق الجلوس فيه وصلى مكانه وإنما عبر بـ«**الشغل**»؛ لأنه أظهر في معنى الغصب. اهـ عطار [١/ ٢٦٢].

(٦) (**وكل منها يوجد**) أي يمكن أن يوجد، فيه إشارة إلى عدم اللزوم. اهـ عطار [١/ ٢٦٢].

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول مستفاد مما ذكره الشارح في المتن والشرح، فالمكروه إما أن يكون له جهة وإما أن يكون لـه جهتـان، والذي له جهتان إما أن يكون بينهما لزوم وإما أن لا يكون بينهما لزوم، وفيه ذكر بعض الأمثلة وأحكامها وتعليلها :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="10">المكروه</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">الذي له جهة</td><td colspan="8">الذي له جهتان</td><td rowspan="2">صور المسألة</td></tr>
<tr><td colspan="4">بينهما لزوم</td><td colspan="4">لا لزوم بينهما</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="4">الصلاة في الأوقات المكروهة</td><td>الصلاة في الأمكنة المكروهة</td><td colspan="3">الصلاة في المكان المغصوب</td><td>أمثلتها</td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="3"></td><td colspan="2">مكروهة تحريما (الأصح المشهور)</td><td colspan="2">مكروهة تنزيها (صحيح أيضا)</td><td>مكروهة كراهة تنزيه</td><td colspan="3">مكروهة كراهة تحريم</td><td rowspan="3">الحكم الفقهي للمسألة وما ترتب عليه</td></tr>
<tr><td rowspan="2">لا تصح فلا يثاب عليها (الجمهور)</td><td rowspan="2">تصح فيثاب عليها (الحنفية)</td><td rowspan="2">لا تصح فلا يثاب عليها (الأصح)</td><td rowspan="2">تصح فيثاب عليها (في قول)</td><td rowspan="2">تصح قطعا فيثاب عليها</td><td colspan="2">تصح (الأصح)</td><td>لا تصح (قول)</td></tr>
<tr><td>لا يثاب عليها (الأصح)</td><td>يثاب عليها (في قول)</td><td>لا يثاب عليها</td></tr>
<tr><td>لا يتناوله (الأصح)</td><td>يتناوله الأمر (قول)</td><td>لا يتناولها الأمر</td><td>يتناولها الأمر</td><td>لا يتناولها الأمر</td><td>يتناولها الأمر</td><td>يتناولها الأمر قطعا</td><td colspan="2">يتناولها الأمر</td><td>لا يتناولها الأمر</td><td>الحكم الأصولي</td></tr>
<tr><td>للزوم التناقض</td><td>–</td><td>للزوم التناقض</td><td>لأن النهي راجع إلى خارج</td><td>للزوم التناقض</td><td>لأن النهي راجع إلى خارج</td><td colspan="3">لأن النهي راجع إلى أمر خارج عنها ولانتفاء لزوم التناقض المذكور</td><td>نظرا إلى جهة التحريم</td><td>التعليل</td></tr>
</table>

لِانْتِفاءِ المحذورِ السّابقِ(١) ([١]**قَطْعًا**(٢) **فِي نَهْيِ التَّنْزِيهِ**) كما في المثالِ الأوَّلِ(٣) ([٢]**وَعَلَى الْأَصَحِّ فِي**) نَهْيِ (**التَّحْرِيمِ**) كما في الثّاني(٤).

وقيلَ : لا يَتناوَلُه في نهيِ التَّحريمِ؛ نَظَرًا لِجِهَةِ التّحريمِ.

(**فَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ**) فَرْضًا كانَتْ أو نَفْلًا(٥)؛ نَظرًا لِجِهَةِ الصَّلاةِ المأمورِ بِها.

وقيلَ : لا تَصِحُّ(٦)؛ نَظَرًا لجهةِ الغصْبِ المَنْهِيِّ عنه، **وعليه فقِيلَ**(٧) : يَسْقُطُ طَلَبُها عندَها، لا بِها(٨)، **وقيلَ**(٩) : لا يَسْقُطُ(١٠).

(وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) -أي فاعلَها على القولِ بِصِحَّتِها- (**لا يُثَابُ**) عليها؛ عُقُوبَةً له عليها مِن جِهَةِ الغصبِ(١١).

---

(١) (**لانتفاء المحذور السابق**) وهو لزوم التناقض.

(٢) (**قطعا**) أي بلا خلاف.

(٣) (**كما في المثال الأول**) وهو الصلاة في الأمكنة المكروهة.

(٤) (**كما في**) المثال (**الثاني**) وهو الصلاة في المغصوب.

(٥) (**أو نفلا**) نبه به على رد قول ابن الرفعة في «**مطلبه**» : «**عندي** : أن الخلاف إنما هو في الفرض؛ لأن فيه مقصودين : [١] أداء ما وجب، [٢] وحصول الثواب، فيحكم بصحته مع انتفاء الثواب كالزكاة إذا أخذت من المالك قهرا؛ فإنه لا يثاب ويسقط عنه العقاب، أما النفل فالمقصود منه الثواب فقط، فإذا لم يحصل فكيف ينعقد؟» أي : فلا يصح، **وجوابه** [١] أولًا : منع كون المقصود في النفل الثواب فقط، بل فيه أداء ما ندب أيضا، [٢] وثانيًا : -كما يعلم مما يأتي- أن من قال : «**لا يثاب**» لم يرد به الجزم بنفي الثواب، بل أطلقه تقريبا للردع عن إيقاع الصلاة في المغصوب، فلا ينافي حصول الثواب. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٧]، ونقله العطار [١/ ٢٦٢].

(٦) (**وقيل**) أي قال [١] الإمام أحمد [٢] والقاضي أبو بكر الباقلاني [٣] والإمام الرازي كما في «**الأصل**» (**لا تصح**) أي مطلقا أي فرضا كانت أو نفلا. اهـ محلي مع «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٩].

(٧) (**وعليه**) أي على هذا القول (**فقيل**) أي قال القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي كما في «**الأصل**».

(٨) (**يسقط طلبها عندها لا بها**) لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها. اهـ محلي.

وقوله : (**يسقط طلبها عندها لا بها**) كما يسقط غسل اليد عند قطعها. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٨٩]، ونقله العطار [١/ ٢٦٣]، وفي البناني [١/ ٢٠٤] عند قول «**جمع الجوامع**» : «**ويسقط الطلب عندها**» : «أي لا بها، فليس سقوط الطلب لازما للصحة عند القاضي والإمام، بل أعم منها؛ لوجوده مع فساد العبادة ». اهـ

(٩) (**وقيل**) أي قال الإمام أحمد كما في «**الأصل**» (**لا يسقط**)، قال العطار [١/ ٣٦٣] : «في «**المنخول**» للإمام الغزالي نسبة هذا القول لأبي هاشم الجبائي، واستدل بأن المكث منهي عنه، والصلاة مكث في الدار بحركة أو سكون، ويستحيل وقوع النهي طاعة؛ إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحريم، فأورد عليه البيع في وقت النداء وتحريم المودع بصلاة وقد طولب بالرد وأجناس لهذه المسائل فارتبك، وقال : «أقضي بفساد كل عقد يمكن التحريم فيه إن ثبت التحريم»».

(١٠) (**لا يسقط**) قال إمام الحرمين : «وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها». اهـ محلي.

(١١) (**عليها من جهة الغصب**) كل من المجرورين يتعلق بـ«**عقوبة**»؛ **إذ** لا معنى لنفي الثواب عليها من جهة الغصب. اهـ ناصر. اهـ عطار [١/ ٢٦٣]، وقال : ويرشد إلى ما اختاره قول الشارح بعد : «**وإن عوقب من جهة الغصب**». اهـ

وفي البناني على المحلي [١/ ٢٠٣] : «قوله : (**ولا يثاب فاعلها عقوبة له إلخ**) اعلم : أنه من الجائز على الله [١] **أن** لا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب أصلا ويكون ترك إثابته عقابا على الغصب، [٢] **وأن** يثيبه على الصلاة ثوابا كاملا ولا يعاقبه على الغصب أصلا، [٣] **وأن** يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار، [٤] **وأن** يعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار، فهذه احتمالات أربع أشار المصنف -يعني السبكي- لأولها بقوله : «**ولا يثاب**»، ولما

وقيلَ : يُثابُ عليها مِن جِهَةِ الصّلاة وإِن عُوقِبَ(١) مِن جهةِ الغَصْبِ، فقد يُعاقَبُ بغيرِ حِرْمانِ الثَّوابِ، أو بِحرمانِ بعضِه.

***

* **(وَ)** الأصحُّ : **(أَنَّ الخَارِجَ مِنْ) مَحَلٍّ (مَغْصُوبٍ تَائِبًا)** أي : [١] نادمًا على الدُّخولِ فيه [٢] عازمًا على أنْ لا يَعُودَ إليه(٢) **(آتٍ بِوَاجِبٍ**(٣)**)**؛ لِتحَقُّقِ التّوبةِ الواجِبةِ(٤) بخُروجِه تائبًا.

وقال أبُو هاشمٍ مِنَ المعتزلةِ : هو آتٍ بِحرامٍ؛ لأنّ ذلك شُغْلُ مِلْكِ غيرِه بغيرِ إِذْنِه كالمُكْثِ(٥).

وقال إمامُ الحرَمَيْنِ : مُرْتَبِكٌ(٦) -أي مُشْتَبِكٌ- في المعصيةِ مع انقِطاعِ تكليفِ النَّهْيِ عنه مِن إِلزامِ كَفِّه عنِ الشُّغْلِ بخُروجِه تائبًا(٧)، فهو عاصٍ بخُروجه بسببِ دُخولِه أَوَّلًا.

أمّا الخارِجُ غيرَ تائبٍ فعاصٍ جَزْمًا كالماكِثِ.

***

بعده بقوله : «**وقيل يثاب**» كما أفاد ذلك الشارح، وبيان دخول الاحتمالات الثلاث في قوله : «**وقيل يثاب**» : أنه صادق بإثباته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلا أو معها بدخول النار أو معها بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه والإثابة تصدق بالبعض والكل، وبهذا ظهر أن قوله : «**وإن عوقب من جهة الغصب**» إلخ استئناف لا مبالغة. اهـ وسيأتي قول العطار والشربيني أنه يحتمل المبالغة.

(١) **(وإن عوقب)** يحتمل المبالغة، وقوله : «**فقد يعاقب**» جواب عما يقال : «**كيف يثاب مع أنه يعاقب**»، ويحتمل أنه شرط، وقوله : «**فقد يعاقب**» جوابه، وهو أظهر، ويدل عليه كلامه بعد. اهـ عطار [١/ ٢٦٢]، وبعضه في الشربيني [١/ ٢٠٣].

(٢) **(أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه)** أي مع السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا وإن كان رد المظلمة لا يحصل إلا بعد الخروج. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٩٠].

قوله : **(أي نادما إلخ)** اقتصر في تفسير التوبة على جزأين، وترك الثالث وهو الإقلاع، أي : الكف امتثالا؛ لأن حقيقته غير متصورة حال الخروج؛ لأنه إنما يتم بانتهاء الخروج. اهـ بناني [١/ ٢٠٤]، ونحوه في العطار [١/ ٢٦٤].

(٣) **(آت بواجب)** فتكون المعصية قد انقضت عند الأخذ في الخروج وإن كان باعتبار ابتداء الأمر حراما للقدوم عليه. اهـ عطار [١/ ٢٦٤].

(٤) **(لتحقق التوبة الواجبة)** أي ثبوتها وحصول حقيقتها بما أتى به؛ إذ لا يحصل بدون ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والعبارة المفيدة لذلك مع الوضوح أن يقال : «**إذ لا تتحقق التوبة الواجبة إلا بما أتى به**». اهـ كمال. اهـ عطار [١/ ٢٦٤].

(٥) **(لأن ذلك)** أي ما أتى به من الخروج **(شغل ملك غيره بغير إذنه)** أي وذلك عند أبي هاشم قبيح لعينه **(كالمكث)** فهو منهي عنه لذلك ومأمور به؛ لأنه انفصال عن المكث، وهذا بناه على أصله الفاسد، وهو القبح العقلي، لكنه أخل بأصله الآخر، وهو منع التكليف بالمحال؛ فإنه قال : «إن خرج عصى، وإن مكث عصى»، فحرم عليه الضدين جميعا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٩٠-٣٩١]، ونحوه في العطار [١/ ٢٦٤].

(٦) **(مرتبك)** أصل «**الارتباك**» و«**الاشتباك**» : الاختلاط، يقال : «ربَكه : خلطه، فارتبك : اختلط، واشتبك الأمور : اختلطت». اهـ ترمسي [١/]، وفي **المعجم الوسيط** : ارتبك في الأمر : وقع فيه ولم يكد يتخلص منه. اهـ

(٧) **(من إلزام كفه)** بيان لـ«**تكليف النهي**»، وقوله : **(بخروجه)** صلة «**انقطاع تكليف النهي**»، والمراد بخروجه : أخذه في السير للخروج. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٩٢]، أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ إذ حقيقة الخروج الانفصال عن المكان، قاله العطار [١/ ٢٦٥].

* (وَ) الأصحُّ: (**أَنَّ السَّاقِطَ**[(١)]) [١]باختيارِه [٢]أو بِدُونِه[(٢)] (**عَلَى نَحْوِ جَرِيحٍ**) بينَ جَرْحَى[(٣)] (**يَقْتُلُهُ**[(٤)]) إِنِ اسْتَمَرَّ عليه (**أَوْ**) يَقْتُلُ (**كُفُؤَهُ**[(٥)]) في صفاتِ القَوَدِ[(٦)] إن لم يَسْتَمِرَّ عليه؛ لِعَدَمِ مَحَلٍّ يَعْتَمِدُ عليه إلّا بَدَنَ كُفءٍ (**يَسْتَمِرُّ**[(٧)]) عليه، ولا يَنْتَقِلُ إلى كُفئِه؛ [١]لأنّ «**الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ**»، [٢]ولِأَنّ الانتِقالَ اسْتِئْنافُ فِعْلٍ باختِيارِه، بخلافِ المُكْثِ[(٨)].

نَعَمْ، **لو** كانَ أحدُهما [١]نَبِيًّا .. **اعْتُبِرَ** جانِبُه[(٩)]، وكذا لو كانَ [٢]وَلِيًّا [٣]أو إمامًا عادِلًا كما قالَه ابْنُ عبدِ السّلام في نَظِيرِه مِن المُضْطَرِّينَ.

وقيلَ: يَتَخَيَّرُ بينَ الِاسْتِمرارِ عليه والِانتِقالِ إلى كُفْئِه؛ لِتَساوِيهِما[(١٠)] في الضَّرَرِ.

---

(١) (**وأن الساقط**) خبره قوله: «**يستمر**»، قال إمام الحرمين في «**البرهان**» بعد ذكر كلام أبي هاشم: «**والجواب عنه** بما نقلناه سابقا، ويظهر الغرض منه بمسألة ألقاها أبو هاشم حارت فيها عقول الفقهاء، وأنا ذاكرها، وموضح ما فيها، **وهو**: أن من توسط جمعا من الجرحى وجثم على صدور أحد منهم وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحته، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بدن آخر، وفي انتقاله هلاك المنقل إليه، فكيف حكم الله تعالى عليه، وما الوجه فيه؟ وهذه المسألة لم أتحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة مع استمرار حكم سخط الله سبحانه وتعالى وغضبه عليه، أما وجه سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليفه ما لا يطيقه، ووجه استمرار حكم العصيان عليه تسببه إلى ما لا مخلص له منه، ولو فرض إلقاء رجل رجلا على صدر واحد كما سبق الفرض والتصوير بحيث لا ينسب الواقع إلى اختيار فلا تكليف ولا عصيان. اهـ نقلا عن العطار [١/ ٢٦٧].

(٢) (**باختياره أو بدونه**) إشارة إلى أن الخلاف جار فيهما، وهو ما في «**البرهان**»، ويشير إليه كلام «**المنخول**»، فما قاله الكمال أن كلام إمام الحرمين لا يتم إلا بتصويره بالساقط اختيارا ذهول عن آخر عبارته. اهـ عطار [١/ ٢٦٧].

(٣) (**نحو جريح بين جرحى**) أشار بـ«**نحو**» إلى أن الجريح محض تمثيل، فمثله مريض بين مرضى، وصحيح بين أصحاء كما في البناني [١/ ٢٠٥].

(٤) (**يقتله**) نعت «**جريح**»، ومرفوع «**يقتله**» ضمير «**الساقط**»، وكان الأولى إظهار الفاعل: بأن يقول: «**يقتله الساقط**». اهـ بناني [١/ ٢٠٥].

(٥) (**أو كفؤه**) أي كفء الجريح. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٩٤] لا كفء الواقع؛ إذ لا يتفاوت الحال بالنسبة إليه. اهـ عطار [١/ ٢٦٧]، وفي البناني [١/ ٢٠٦]: «قوله: (**ويقتل كفأه**) كفء الجريح لا كفء الساقط؛ إذ لو سقط عبد على حر يقتله إن استمر ويقتل عبدا إن انتقل عنه وجب الانتقال، وليس من محل الخلاف، ولو سقط حر على عبد يقتله إن استمر وعبدا آخر إن لم يستمر فمن محل الخلاف، ومثله لو سقط عبد على حر يقتله إن استمر وحرا إن لم يستمر؛ لأن الحر الآخر يكافئ الحر الأول فهو من محل الخلاف أيضا». اهـ

(٦) (**في صفات القود**) أي لا غيرها فلا تعتبر، وما فرعه سم هنا من التفصيل بين العالم والجاهل والإمام وغيره غير محتاج إليه؛ إذ الكلام مفروض في المكافآت في القصاص، ولا تفترق الأشخاص فيه، وأما الترديد بين النبي وغيره فكان الأولى عدم ذكره؛ لأنه غير واقع ولا يقع؛ فإن النبوة والرسالة ختمتا به ﷺ، وهذه الصور ذكرها في كتب الفروع أوفق منه في كتب الأصول، على أن الغزالي شدد النكير على الفقهاء في اشتغالهم بالبحث عن الفروع النادرة التي لا تكاد تقع، وما هنا منها. اهـ عطار [١/ ٢٦٨].

(٧) (**يستمر**) أي وجوبا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٩٤].

(٨) (**بخلاف المكث**) أي فإنه دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٣٩٤].

(٩) (**اعتبر جانبه**) أي فيجب الانتقال عنه إلى غيره.

(١٠) (**لتساويهما**) أي الجريح وكفئه، ولك أن تقول كما تقدم: إن في الانتقال ابتداء قتل، وفي الاستمرار دوامه، والثاني يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأول، فلا مساواة. اهـ بناني [١/ ٢٠٦]، والأولى إعادة ضمير التثنية إلى الاستمرار والانتقال.

وقيلَ : لا حُكمَ فيه مِن [١]إِذْنٍ [٢]أو مَنْعٍ[1]؛ لأنّ [١]**الإذنَ** له في الأَمْرَيْنِ[2] أو أَحَدِهما[2] يُؤَدِّي إلى القتلِ المُحَرَّمِ، [٢]**والمنعَ** مِنْهما لا قُدرةَ على امْتِثالِه[3].

وتَوَقَّفَ الغزَاليُّ، فقالَ [المستصفى : ١/ ٢٤٣] : «يَحْتَمِلُ كلٌّ مِن المَقالاتِ الثَّلاثِ».

وخَرَجَ بـ«**الكُفْءِ**» : غيرُه : ككافرٍ ولو معصومًا، فيَجِبُ الانتقالُ عَن المُسلِمِ إليه؛ لأنّ قتْلَه لا مفسدةَ فيه أو مفسدتَه أَخَفُّ[4].

والتّرجيحُ[5] مع ذِكرِ «**نَحْوِ**» مِنْ زيادتي.

***

---

(١) (**وقيل**) أي وقال إمام الحرمين كما في «**الأصل**» (**لا حكم فيه من إذن أو منع**) قال : «مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان». اهـ محلي.

(٢) (**في الأمرين**) هما الاستمرار والانتقال (**أو أحدهما**) أراد به الاستمرار أي وجوبه لا الأحد الدائر الشامل للانتقال؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الانتقال، وقوله : «**لأن الإذن له في الأمرين**» أشار به إلى القول بالتخيير، وقوله : «**أو أحدهما**» أشار به إلى القول بالاستمرار، أفاد هذا البناني [١/ ٢٠٦].

(٣) (**والمنع منهما لا قدرة على امتثاله**) يحتمل أن هذا مبني على عدم وقوع التكليف بالمحال العادي؛ بناء على إمكان الامتناع منهما عقلا، قاله سم. اهـ بناني [١/ ٢٠٦].

(٤) (**لأن قتله لا مفسدة فيه**) هذا فيما إذا كان الكافر غير معصوم كالحربي، وقوله (**أو مفسدته** -أي قتله- **أخف**) وهذا فيما إذا كان الكافر معصوما كالذمي.

(٥) (**والترجيح**) أي ترجيح القول بالاستمرار في المتن.

﴿(مَسْأَلَـةٌ)﴾

* (**الْأَصَحُّ : جَوَازُ التَّكْلِيفِ**) عقلًا (**بِالْمُحَالِ**) أَيِ : الْمُمْتَنِعِ، بمعنَى «**جوازِ تَعَلُّقِ الطَّلَبِ النَّفْسِيِّ بإيجادِه**» (**مُطْلَقًا**) أي سواءٌ أكانَ **مُحالًا** [١]**لِذاتِه** -أَيْ **مُمْتَنِعًا عادةً وعقلًا**(١)- : كالجَمْعِ بينَ السَّوادِ والبياضِ، [٢]**أَمْ لِغيرِه** -أَي **مُمْتَنِعًا** [١]**عادةً لا عقلًا**- : كالمَشْيِ مِن الزَّمِنِ، **قالَ جَمْعٌ** : «[٢]**أو عقلًا لا عادةً** : كإيمانِ مَن عَلِمَ اللّـه أنّه لا يُؤْمِنُ».

وقال المُحَقِّقونَ : «يَمْتَنِعُ كونُ الشّيءِ **ممتنِعًا عقلًا مُمْكِنًا عادةً**»، **ولهذا قالَ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ** : «كلُّ مُمْكِنٍ عادةً ممكِنٌ عقلًا ولا يَنْعَكِسُ»، فالتّكليفُ بإيمانِ مَن عَلِمَ اللّـه أنّه لا يُؤمِنُ -كما يأتي- تكليفٌ بالمُمْكِنِ لا بِالمُحالِ عند المُحَقِّقِينَ، وقدْ بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك في «**الحاشيةِ**» [١/ ٣٩٨-٤٠٠] معَ بَيانِ أَنَّ الخُلفَ لَفْظِيٌّ(٢).

﴿**مسألة في حكم التكليف بالمحال**﴾

(١) (**أي ممتنعا عادة وعقلا**) **أقسام المحال أربعة** :

[١]**المحال لذاته**، وهو : ما امتنع لنفس مفهومه : كالجمع بين السواد والبياض.

[٢]**والمحال لغيره**، وهو : ما امتنع لا لنفس مفهومه، بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه، **وتحته أقسام ثلاثة** :

[١]ما امتنع لكونه لا تتعلق به القدرة الحادثة **لا عقلا ولا عادة** : كخلق الأجسام، أما الاستحالة عادة فظاهرة، وأما عقلا فلأنه لو جاز خلقها لكان الشريك جائزا عقلا، كذا قالوا، ولا يخلو عن نظر.

[٢]**أو عادة فقط** : كالطيران للسمك.

[٣]**أو عقلا لا عادة**، وهو : الممتنع لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه بناء على ما في الشارح من عده من أقسام المحال ... والشارح اقتصر على هذين الأخيرين، ولعله أدرج الأول تحت الممتنع الذاتي، وفيه تسامح؛ لمخالفته الاصطلاح على تخصيصه بما امتنع لنفس مفهومه. اهـ عطار [١/ ٢٧٠].

﴿**فائدة**﴾ : هذا جدول أقسام التكليف بالمحال مع بيان أحكامها من حيث الجواز والوقوع، وهي أربعة كما في العطار على المحلي، وحكم الوقوع وعدمه سيأتي في قول الشارح : «**والأصح وقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه**» :

التكليف بالمحال			
الذي لذاته (وهو : ما امتنع لنفس مفهومه)	الذي لا لذاته (وهو : ما امتنع لا لنفس مفهومه بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه)		
	امتنع عقلا وعادة لكونه لا تتعلق به القدرة الحادثة	امتنع عادة لا عقلا	امتنع عقلا لا عادة لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه
كالجمع بين الضدين	كخلق الأجسام	كالطيران للسمك	كإيمان من علم أنه لا يؤمن
جائز عقلا			
غير واقع شرعا			واقع شرعا

(٢) (**وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية مع بيان أن الخلف لفظي**) حيث قال فيها [١/ ٣٩٨-٤٠٠] -عند قول المحلي : «**أو عقلا لا عادة : كالإيمان ممن علم اللـه أنه لا يؤمن**»- : «أي : لأن العقل يحيل إيمانه، لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا، ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه، كذا جرى عليه كثير، لكن كلام الغزالي وغيره من المحققين ظاهر في أن ذلك ليس محالا عقلا أيضا، بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه، ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكنا في ذاته، وبه صرح السعد التفتازاني، فقال في «**شرح التلخيص**» [١/ ٢٥٧] : «كل ممكن عادة ممكن عقلا، ولا ينعكس». انتهى»، **قال الشارح** : «**ووجهه** : أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة، **وتوجيهه** باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والإمكان **منتقَض** باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا، ولأن الاستحالة بالغير لا تنافي الإمكان بالذات؛ إذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين، فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتا محال عرضا، وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه، **نعم**، يؤخذ من هذا توجيه ما سلكه الشارح -يعني المحلي- تبعا لغيره، وبه يعلم أن الخلف لفظي؛ لأن الأول نظر إلى إثبات المحال عرضا، والثاني إلى نفيه ذاتا. اهـ

ومَنَع جَمْعٌ[١] -منْهم أكثرُ المُعتزِلةِ- التّكليفَ **بالمُحالِ الّذي لِغَيْرِ تَعَلُّقِ العِلْـمِ بِعَـدَمِ [وُقوعِـه]**[٢] دونَ **المُحـالِ الّـذي لِتَعَلُّقِ** العلمِ بذلكَ[٣]؛ إِذْ لا فائدةَ في طَلَبِ الأوّلِ[٤] مِنَ المكلَّفِينَ؛ لِظُهورِ امْتِناعِه لهم.

وأُجيبَ : [١] **بأنّ فائدتَه اخْتِبارُهُم** : هـلْ يأخُـذُونَ[٥] في المُقـدِّماتِ فيَترَتَّـبُ[٦] عليهـا **الثّـوابُ**، أوْ لا **فالعقـابُ**؟ [٢] وأيضًا توجيهُ الخطابِ فيه ليسَ طَلَبًا في الحقيقةِ، بلْ علامةً على شَقَاوَته وتَعذيبِه.

وفي الجوابِ الأوّلِ كلامٌ ذَكَرْتُهُ في «**الحاشيةِ**» [١/ ٤٠٢][٧].

ومَنَعَ مُعتزِلةُ بغدادَ : التّكليفَ بالمُحالِ لذاتِه دُونَ المحال لِغيرِه[٨].

* * *

* (وَ) الأصحُّ : (**وُقُوعُهُ**) -أيِ التّكليفِ- (**بِالمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللّـهِ** تعـالى (**بِعَـدَمِ وُقُوعِـهِ فَقَـطْ**[٩]) أيْ دونَ [١] **المُحالِ** لذاتِه[١٠]، [٢] **والمُحالِ لِغيرِه** عادةً لا عقلًا، قالَ تعالى : ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦]، ....

---

(١) (**ومنع جمع**) هم -كما في «**الأصل**»- أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني والغزالي وابن دقيق العيد.

(٢) (**بعدم وقوعه**) في نسخة الترمسي : «**بعدمه**» فالضمير على ما فيه راجع إلى «**الوقوع**».

(٣) (**بذلك**) أي بعدم وقوعه.

(٤) (**إذ لا فائدة في طلب الأول**) وهو المحال الذي لغير تعلق العلم بعدم وقوعه، ويراد بـ«**ـالفائدة**» الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق بالنظر لقول الغزالي ومن معه من أهل السنة، والعلة والباعث بالنظر لقول المعتزلة، فاندفع قول العلامة : «**قد يقال** : انتفاء الفائدة في طلبه لا يمنعه؛ لأن أفعاله تعالى لا لعلة ولا لغرض». اهـ لأن أهل الحق مع نفيهم العلة والغرض عن أفعاله تعالى لا ينفون عنها الفوائد بمعنى الحِكَم والمصالح الراجعة إلى الخلق. اهـ بناني[٢/ ٢٠٨].

(٥) (**هل يأخذون**) **أورد** : أنه كيف ذلك مع ظهور امتناعه، **وأجيب** : بأنهم يأخذون تجويزا لخرق العادة ؛ لأن لله خرق العوائد، **ورد** : بأنه لا يظهر في المحال العقلي، **وأجيب** : بأن المراد بالمقدمات بالنسبة له الرضا وتوطين النفس. اهـ عطار [١/ ٢٧٠].

(٦) (**فيترتب**) بالرفع على الاستئناف، وبالنصب بـ«**ـأن**» مضمرة بعد الاستفهام. اهـ بناني[١/ ٢٠٨].

(٧) (**وفي الجواب الأول**) وهو قوله : «**بأن فائدته اختبارهم**» إلخ (**كلام ذكرته في الحاشية**) حيث قال فيها[١/ ٤٠٢] : «قوله -أي المحلي- : (**وأجيب بأن فائدته اختبارهم إلخ**) أي : **إن** سلمنا أنه لا بد في أفعال الله تعالى من ظهور الفائدة للعقل .. **فإنا** لا نسلم ذلك؛ ﴿**لا يسأل عما يفعل**﴾ [الأنبياء : ٣٠]، فله أن لا يظهرها؛ إذ لا يلزم الحكيم إطْلاع من دونه على وجه الحكمة كما قاله القفال في«**محاسن الشريعة**». اهـ

(٨) (**دون المحال لغيره**) أي بقسميه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٠٢] وعطار [١/ ٢٧٠] وبناني [١/ ٢٠٨].

قوله : (**ومنع معتزلة بغداد إلخ**) أي لعدم إمكان تصور الذي يتفرع عليه طلبه، وإنما لم يتصور وقوعه لأنه لو تصور لتصور مثبتا، ويلزم منه تصور الأمر على خلاف ماهيته؛ فإن ماهيته تنافي ثبوته وإن لم يكن ممتنعا لذاته فما يكون ثابتا فهو غير ماهيته، **وحاصله** : أن تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي أن يكون ذاته غير ذاته، ويلزم قلب الحقائق، ويوضحه أنا لو تصورنا «**أربعة ليست بزوج + وكل ما ليس بزوج ليس بأربعة**»، فقد تصورنا : «**أربعة ليست بأربعة**»، فالمتصور لنا أربعة وليست بأربعة، هذا خلف، قاله العضد. اهـ تقريرات الشربيني [١/ ٢٠٨]، وانظر جوابه فيها.

(٩) (**والأصح وقوعه بالمحال لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه فقط**) لأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان، وقال : ﴿**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**﴾ [يوسف : ١٠٣]، فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره. اهـ محلي.

(١٠) (**دون المحال لذاته**) فلا يقع، والدليل على ذلك الاستقراء كما قاله المحلي، قال الشربيني [١/ ٢٠٩] : «قيل : الاستقراء التام غير معلوم، والناقص لا يفيد». اهـ

وهذانِ[1] لَيْسا في وُسْعِ المُكلَّفِينَ، بخلافِ الأوَّلِ[2]، وهذا قولُ الجُمْهورِ، ورَجَّحَه «**الأصلُ**» في «**شَرْحِ المِنْهاجِ**» [الإبهاج: ١/ ١٧٣].

فعُلِمَ : أنّ التّكليفَ بالمُحالِ لِتَعَلُّقِ علمِ اللّهِ بِعدمِ وقوعِه **جائزٌ وواقعٌ** اتِّفاقًا.

وقيلَ : يَقَعُ بالمُحالِ لِغيرِه لا لِذاتِه[3]، ورجَّحَه «**الأصلُ**» هُنا.

وقيلَ : يَقَعُ بالمُحالِ مُطْلَقًا[4].

وخَرَجَ [١] بـ«**التّكليفِ بالمُحالِ**» : [٢] التّكليفُ المُحالُ، فلا يَجُوزُ، **والفَرْقُ بينَهما** : أنَّ الخَلَلَ في الأوّلِ[5] يَرْجِعُ إلى المأمورِ به، وفي الثّاني إلى المأمورِ : كتكليفِ مَيِّتٍ وجَمادٍ.

***

(١) **(وهذان)** أي المحال لذاته، والمحال لغيره عادة لا عقلا.

(٢) **(بخلاف الأول)** وهو التكليف بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه، قال تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ [البقرة : ٢٨٦] والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا. اهـ محلي، **قال العطار** [١/ ٢٧٤] : «قوله : **(ظاهرا)** تمييز أو ظرف زمان، أما باعتبار ما في نفس الأمر من تعلق علم الله بعدم وقوعه فليس في وسع المكلفين، وبهذا اندفع ما يقال : التكليف للعبد بشيء لا يصح؛ لأنه إن علم الله وقوعه كان واجبا، وإن علم عدم وقوعه كان محالا، وكلاهما لا تتعلق به القدرة، **وحاصل الدفع** : أن الاستحالة والوجوب العرضيان لا ينافي الإمكان الذاتي». اهـ

(٣) **(وقيل يقع بالمحال لغيره)** أي بقسميه كما قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٤٠٥] **(لا لذاته ورجحه الأصل هنا)** أي في «**جمع الجوامع**» حيث قال : «**والحق : وقوع الممتنع بالغير لا بالذات**»، قال المحلي : «أما وقوع التكليف بالأول فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال : ﴿**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**﴾ [يوسف : ١٠٣] فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره، وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٤٠٥] : «قوله -يعني السبكي- **(والحق وقوع الممتنع بالغير)** أي بقسميه، لكن دليله الذي ذكره كغيره بقوله : **(أما وقوع التكليف بالأول)** إلى آخره إنما يدل على وقوع التكليف بثانيهما الذي هو محل وفاق كما مر، لا على وقوعه بأولها الذي حكى فيه مع الممتنع بالذات ثلاثة أقوال، فالدليل أخص من الدعوى، لكن قد يقال : يدل له ما أفهمه دليل وقوعه بالممتنع بالذات في القول الثاني؛ لأنه إذا دل على وقوع الممتنع بالذات فعلى وقوع الممتنع بالغير بالأولى». اهـ

(٤) **(وقيل يقع بالمحال مطلقا)** أي سواء أكان محالا لذاته أم لغيره عادة لا عقلا أو عقلا لا عادة، قال الله تعالى : «لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا : ﴿**إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون**﴾ [البقرة : ٦] -كأبي جهل ولهب وغيرهما- مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي ﷺ ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي ﷺ في شيء مما جاء به عن الله، فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله، وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته، **وأجيب** : بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي ﷺ فيه؛ دفعا للتناقض، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره وإعلام النبي ﷺ به لييأس من إيمانه كما قيل لنوح عليه السلام : ﴿**لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن**﴾ [هود : ٣٦]، فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره». اهـ

(٥) **(والفرق بينهما)** ذكر هذا الفرق أيضا في «**الحاشية**» [١/ ٢١٦] في الكلام على تكليف الغافل والملجإ **(أن الخلل في الأول)** وهو التكليف بالمحال.

* **(وَ) الأصحُّ : (جَوَازُهُ**[١]**)** -أيِ التّكليفِ[٢]- **(بِمَا**[٣] **لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ**[٤] **الشَّرْعِيُّ)**، فيَجوزُ التكليفُ بِالمَشرُوطِ حالَ عَدَمِ الشَّرْطِ[٥] (: **كَالْكَافِرِ)** يجوزُ تكليفُه **(بِالْفُرُوعِ**[٦]**)** معَ انتِفاءِ شرْطِها في الجُملةِ[٧] : مِنَ الإِيمانِ المُتوَقِّفِ عليه النِّيَّةُ؛ **إِذْ لو** تَوَقَّفَ على حُصولِ شرطِ مَا كُلِّفَ بِه .. **لَمْ تَجِبْ** صلاةٌ قبلَ الطُّهْرِ والنِّيَّةِ؛ لِانتفاءِ شرْطِها، [واللّازِمُ باطلٌ بالضَّرورةِ][٨].

وقيلَ : لا يجوزُ؛ **إِذ** لا يُمْكِنُ امْتِثالُه لو وَقَعَ.

وأُجيبَ : بِإِمْكانِ امْتِثالِه[٩] : بأَن يأتِيَ بالمشروطِ بعدَ الشّرط[١٠].

---

(١) **(جوازه)** أي عقلا كما في «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٠٩].

(٢) **(أي التكليف)** مراده بالتكليف ما يشمل ما يرجع إليه خطاب الوضع كما سينبه عليه بعد.

(٣) **(بما)** أي بمشروط.

(٤) **(بما لم يحصل شرطه)** أي شرط المشروط، **والمراد** : شرط صحة المشروط، لا [١] شرط وجوبه [٢] أو وجوب أدائه؛ للاتفاق على أن حصول الأول كحولان الحول شرط في التكليف بالأمرين، والثاني كوجود المستحقين بالبلد شرط في التكليف بالثاني. اهـ عطار [١/ ٢٧٤]، وأصله في «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٠٧] عن السعد التفتازاني في «**حاشيته على شرح العضد**» [١/ ١٢]، **وأراد بـ«ـالأمرين»** : وجوب المشروط ووجوب أدائه، **وبـ«ـالأمر الثاني»** وجوب أدائه.

(٥) **(حال عدم الشرط)** ظرف للتكليف. اهـ بناني [١/ ٢١١].

(٦) **(كالكافر يجوز تكليفه (بالفروع)** أي حال كفره **(بالفروع)** ومنها : تكليف المحدث حال حدثه بالصلاة كما ذكره الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٤١١] قال : «ففيه النزاع كما نقله العلامة البرماوي عن جماعة، لكن نازع الصفي الهندي وغيره في ذلك، وقالوا : إن المحدث مكلف بالصلاة بالإجماع بمعنى وجوب الإتيان بها وبالطهارة قبلها، وكأنهم لم يعتبروا الخلاف السابق في ذلك، وما قالوه هو الموافق لما في «**العضد**» وغيره، وعليه تستثنى هذه الصورة ونحوها كالتكليف بالصلاة وبالتكبير قبل النية فيها، لكن ما نقله البرماوي أقعد بالأصول». اهـ

(٧) **(مع انتفاء شرطها)** أي الفروع **(في الجملة من الإيمان)** أي لكونه شرطا للعبادات منها -أي من الفروع- لا لكل فرع فرع على التفصيل، وإنما كان شرطا للعبادة لأنه شرط لنيتها المعتبرة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤١٣].

* **عبارة البناني** [١/ ٢١٢] : «قوله : **(في الجملة)** إنما قال : «**في الجملة**» لأن المتوقف على النية إنما هو بعض المأمورات كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر كالعتق والجهاد ونحوهما، ودون المنهيات مطلقا، ولأن الإيمان شرط في النية، فهو شرط الشرط، فلذا كان شرطا في الجملة؛ لأن شرط الشرط شرط». اهـ

(٨) **(واللازم)** وهو عدم وجوب الصلاة **(باطل بالضرورة)** لأن وجوب الصلاة على المحدث مجمع عليه كما مر عن الصفي الهندي، **قال الترمسي** : «لم أره في النسخة التي بخط المؤلف، فكأنه إلحاق في نسخة أخرى، والاستدلال بذلك واضح على ما تقدم عن الصفي الهندي : أن هذا مجمع عليه، وإلا فهو محل النزاع؛ فقد نقل عن أبي هاشم المعتزلي أنه قال : «ليس المحدث مخاطبا بالصلاة، **ولو** استمر حدثه دهره **لقي** الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره»، **نعم، تعقبه إمام الحرمين** : بأنه [١] **إن** أراد أنه لا يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل إليها **فقد** خرق إجماع الأمة، [٢] **وإن** أراد أن المحدث يستحيل أن يطلب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث **فهو** حق». اهـ

(٩) **(وأجيب إلخ) تحقيقه** : أن الكفر الذي لأجله امتناع الامتثال ليس بضروري، فكيف بامتناع الامتثال التابع له، **وحاصله** : أن الضرورة الوصفية لا تنافي الإمكان الذاتي، فامتناع الامتثال وإن كان ضروريا بسبب الكفر لا ينافي إمكانه في ذاته. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٠٩].

(١٠) **(بأن يأتي بالمشروط بعد الشرط) المراد** : أنه يكلف حال عدم الشرط بإيقاع الفعل بعد إيقاع الشرط، فحال عدم الشرط ظرف للتكليف، وحال وجود الشرط ظرف إيقاع المكلف به. اهـ عطار [١/ ٢٧٥].

* (وَ) الأصحُّ : (**وُقُوعُهُ**)، فيُعاقَبُ على تَرْكِ امتثالِه(١) وإنْ سَقَطَ عنِ الكافِرِ الأَصْليِّ بإيمانِه تَرْغيبًا فيهِ، [١]قال تعالى(٢) : ﴿**يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [المدثر : ٤٠] الآيَةَ(٣)، [٢]وقالَ : ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ [فصلت : ٧]، [٣]وقالَ : ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ**﴾ [الفرقان : ٦٨] الآيةَ(٤)، [١]وتفسيرُ «**الصّلاةِ**» في الآيةِ الأُولى(٥) بـ«**الإيمانِ**»، [٢]و«**الزّكاةِ**» في الثّانيةِ بـ«**كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ**»(٦)، [٣]و«**ذلِكَ**»(٧) في الثالثةِ بـ«**الشِّرْكِ**» فقط -كما قِيلَ(٨)- بعيدٌ(٩).

---

(١) (**فيعاقب على ترك امتثاله**) فيه تنبيه على فائدة الخلاف، وقد يؤخذ منه : أنه لا أثر لتكليفهم في الأحكام الدنيوية، وبه صرح الإمام في «**المحصول**»، فقال : «**واعلم** : أنه لا أثر لذلك في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه لا يصلي حالة الكفر ولا بعد الإسلام». اهـ عطار [١/ ٢٧٦].

(٢) (**قال تعالى إلخ**) استدلال على الوقوع، وقد استدل أيضا بأن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم كقوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس اعبدوا ربكم**﴾، وقوله : ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ فيجب كونهم مكلفين بالفروع للمقتضي السالم عن المعارض؛ إذ لا مانع يفرض هناك إلا الكفر، والكفر غير مانع؛ لإمكان إزالته كالحدث المانع من الصلاة والجامع كون كل منهما مانعا ممكن الزوال.

(**وأجيب**) بأنه يمكن إرادة المؤمنين من الناس لا الجنس ولو سلم فيجوز أن يراد بـ«**اعبدوا**» : «**آمنوا**» بالنسبة إلى الكفار على ما قيل : إن معنى الآية أمر المؤمنين بالطاعة والكافرين بالإيمان والمنافقين بالإخلاص أو نقول على فرض تسليم العموم في كلمة الناس أنه خص منه الحائض والنفساء إجماعا فخص الكافر أيضا؛ لأنه لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر ولا إيجاب الإيمان لإيجاب العبادة؛ لأنه لو وجب لوجب بطريق الاقتضاء لكن الإيمان أصل العبادة فلا يصير تبعا لغيره لما عرف أن المقتضي لا يجوز أن يكون أقوى حالا من المقتضى. اهـ عطار [١/ ٢٧٦].

(٣) (**الآية**) أي قوله تعالى : ﴿**ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين ***﴾ [المدثر : ٤٠- ٤٢].

(٤) (**الآية**) أي قوله : ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما**﴾ [الفرقان : ٦٨].

وقوله : (**والذين لا يدعون مع الله إلخ**) وجه الدليل منه : أن قوله : ﴿**ولا يقتلون النفس**﴾ إلخ عطف على صلة «**الذين**» مشارك له في الحكم، وهو لقي الآثام ومضاعفة العذاب، فيكون «**ذلك**» من قوله تعالى : ﴿**ومن يفعل ذلك**﴾ إشارة إلى الصلة، وهو الإشراك وما عطف عليه عليه، فيستفاد منه أن الكافر مخاطب بالنهي عن قتل النفس والزنا لترتيب العذاب المذكور عليهما مع الشرك. اهـ بناني [١/ ٢١٣].

(٥) (**وتفسير الصلاة في الآية الأولى**) أي وهي قوله تعالى : ﴿**قالوا لم نك من المصلين ***﴾ [المدثر : ٤٢] (**بالإيمان**) أي لأنها شعاره كما في المحلي.

(٦) (**و**) تفسير (**الزكاة في الثانية بكلمة التوحيد**) أي لأنها تزكي قائلها وتطهره كما في البناني [١/ ٢١٣].

(٧) (**وذلك**) أي تفسير لفظ «**ذلك**» في قوله تعالى : ﴿**ومن يفعل ذلك يلق أثاما**﴾ [الفرقان : ٦٨] في الآية الثالثة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤١٤] وعطار [١/ ٢٧٦]، وقوله : (**بالشرك فقط**) أي لإفراده. اهـ محلي.

(٨) (**كما قيل**) أي في تفسير كل من الكلمات الثلاث. اهـ عطار [١/ ٢٧٦].

(٩) (**بعيد**) خبر المبتدإ وهو «**تفسير**»؛ لأن المتبادر حمل «**الصلاة**» و«**الزكاة**» على حقيقتيهما الشرعيتين، والمتبادر من اسم الإشارة ما ذكر قبله جميعه؛ ليكون الوعيد على القتل والزنا مذكور أيضا. اهـ عطار [١/ ٢٧٦]، وعبارة البناني [١/ ٢١٣] : «[١]**وجه البعد في الصلاة** : أن عطف الزكاة المرادة من الإطعام في قوله : ﴿**ولم نك نطعم المسكين**﴾ عليها يفيد أن المراد بالصلاة حقيقتها الشرعية، [٢]**ووجهه في الزكاة** : أن حمل الإطعام في الآية السابقة على الزكاة يفيد تفسير الزكاة في هذه الآية بحقيقتها الشرعية؛ لأن الآيات يفسر بعضها بعضا، [٣]**ووجهه في «ذلك»** : أن تفسيره بالشرك خاصة يصير معه ذكر القتل والزنا ضائعا بالنسبة للوعيد». اهـ

وقيلَ : ليسَ بواقعٍ؛ إِذِ المأمورَاتُ[١] -مِمّا كُلِّفَ به الكافرُ مَثَلًا- لا يُمْكِنُ معَ الكفرِ فِعْلُها[٢]، ولا يُؤمَرُ بعدَ الإيمانِ بقضائِها، والمَنْهِيّاتُ محمولةٌ عليها[٣]؛ حَذَرًا مِن تَبْعِيضِ التّكليفِ.

وقيلَ : واقعٌ [١] في المَنْهِيّاتِ فقط؛ لإِمكانِ امْتِثالِها مَعَ الكفرِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِها على نِيَّةٍ، [٢] بخلافِ المأموراتِ[٤].

وقيلَ : واقعٌ في المُرْتَدِّ دونَ غيرِه مِنَ الكُفّار[٥]؛ اسْتِمْرارًا لِمَا كانَ[٦].

والمرادُ بـ«**الشَّرْطِ**» : ما لا بُدَّ منه، فيَشْمَلُ «**السَّبَبَ**».

وخَرَجَ بـ«**الشَّرْعِيِّ**» : [١] **اللُّغَوِيُّ** : كـ«**إِنْ دَخَلْتَ المَسْجِدَ .. فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، [٢] **والعَقْلِيُّ** : كالحياةِ لِلعِلْمِ، [٣] **والعادِيُّ** : كغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِغَسْلِ الوجهِ[٧].

والمرادُ بـ«**التّكليفِ**» : ما يَشْمَلُ خِطابَ الوَضْعِ مُطْلَقًا[٨]، وللسُّبْكِيِّ فيه **تفصيلٌ رَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ** - كما بيَّنْتُه في «**الحاشيةِ**»[٩].

---

(١) **(إذ المأمورات)** أي المتوقفة على النية. اهـ بناني [١/ ٢١٣].

(٢) **(إذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها)** أي لفوات شرطها من الإيمان فيما شرط فيه الإيمان، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، أي فلا فائدة في تكليف الكفار، **وأجيب عن ذلك** : بأنه يمكن فعلها بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط كما قدمه، وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة، فقد يكون من فوائده تضعيف العذاب عليهم فيها، **قال ابن عبد السلام** [القواعد الكبرى : ٢/ ١٢٦-١٢٧] : «**فإن قيل** : لم خاطب الله العاصي مع علمه بأنه شقي لا يطيعه؟ **قلنا** : أحسن ما قيل فيه : أن الخطاب له ليس طلبا حقيقة، بل علامة على شقاوته وتعذيبه. اهـ

(٣) **(محمولة عليها)** أي مقيسة عليها. اهـ بناني [١/ ٢١٣].

(٤) **(وقيل : واقع في المنهيات فقط)** فأصحاب هذا القول موافقون لنا في هذا الشق **(لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات)** أي فلا يقع فيها، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٤١٦] : «لا حاجة إلى الجواب عن الشق الأول؛ لموافقتهم لنا فيه، وأما الشق الثاني فأجيب عنه بما مر : من أن الامتثال ممكن، ومن أن فائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال. اهـ بتصرف قليل.

(٥) **(دون غيره من الكفار)** أي فلا يقع فيه.

(٦) **(استمرارا لما كان)** أي من الإسلام، وهو علة للوقوع.

(٧) **(وخرج بالشرعي** -إلى قوله :- **والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه)** فإن حصول الأولين -أي اللغوي والعقلي- شرط لصحة التكليف اتفاقا، وحصول الثالث -أي العادي- ليس شرطا له اتفاقا. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٠٩].

(٨) **(مطلقا)** سواء [١] **ما يرجع من خطاب الوضع إلى خطاب التكليف** : كالخطاب الوارد بكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة؛ فإن الخطاب بكون الطلاق سببا لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق، [٢] **وما لا يرجع إليه من ذلك** : كالخطاب بكون الإتلاف سببا للضمان؛ فإن الضمان ليس من خطاب التكليف؛ إذ ليس هو إيجابا ولا تحريما ولا غيرهما، انظر المحلي مع البناني [١/ ٢١٣].

(٩) **(وللسبكي)** التقي والد صاحب «**الأصل**» **(فيه)** أي في خطاب الوضع **(تفصيل)** حيث فرق بين ما يرجع من خطاب الوضع إلى خطاب التكليف وما لا يرجع إليه من ذلك **(رده الزركشي كما بينته)** أي التفصيل ورده **(في الحاشية)** قال في «**الأصل**» : «**قال الشيخ الإمام** : والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود أي فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا»، قال المحلي -عند قول «**الأصل**» : **(والخلاف في خطاب التكليف)**- : «من الإيجاب والتحريم». اهـ **قال الشارح في الحاشية** [١/ ٤١٨] : «وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوي واستحسنه، **لكن رده شيخه الزركشي** [تشنيف : ١/ ١٣٣] : بأنه لا وجه له، وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية»، **قال** : «بل الخلاف جار في الجميع»، وأطال في بيانه. اهـ

﴿(مَسْأَلَـةٌ)﴾

* (لَا تَكْلِيفَ) صَحِيحٌ (إِلَّا بِفِعْلٍ[(١)]) :

[١] أَمَّا **الْأَمْرُ** فَظَاهِرٌ[(٢)]؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ.

[٢] وَأَمَّا **النَّهْيُ** (فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ[(٣)]) -الَّذِي هو فِعْلُ النَّفْسِ- (أَيِ الِانْتِهَاءُ) عَنِ الْمَنْهِيِّ عنه وَإِن لَمْ يَقْصِدِ امْتِثالًا (فِي الْأَصَحِّ)، وذلك فِعْلٌ[(٤)] يَحْصُلُ بِفِعْلِ ضِدِّ الْمَنْهِيِّ عنه[(٥)].

وقيلَ : المكلَّفُ به في النَّهيِ فعلُ ضدِّ المَنْهِيِّ عنه.

وقيلَ : هُو انتِفاءُ المَنْهِيِّ عنه، وهو[(٦)] مَقْدُورٌ لِلمكلَّفِ : بأن لا يشاءَ فِعْلَهُ[(٧)].

﴿مسألة : لا تكليف إلا بفعل﴾

(١) **(لا تكليف إلا بفعل)** قد سبق ما يعلم منه هذا، وأعاده [١] **لزيادة** البيان [٢] **ولقوله** : «**فالمكلف به في النهي**» إلخ. اهـ بناني [١/ ٢١٤]، والمراد بـ«**الفعل**» : أثره الحاصل به، لا المعنى المصدري؛ لأنه أمر اعتباري لا تحقق له خارجا، فلا يصح التكليف به كما مر. اهـ بناني أيضا [١/ ٢١٤] ونحوه في «**العطار**» [١/ ٢٧٩].

(٢) **(أما الأمر)** أي أما الفعل في الأمر **(فظاهر)** اعترضه الناصر : بأنه لا يظهر ذلك في نحو «**اترك**» و«**دعْ**» و«**ذرْ**»، **وأجاب سم** بجوابين : [١] **(الأول)** : أن المراد الظهور باعتبار الغالب، ولا يخفى أن الإطلاق بناء على الغالب واقع حتى في الكتاب والسنة، [٢] **(الثاني)** : أن المراد الظهور في غير ما يكون في معنى النهي بقرينة المتن وقول الشارح الآتي في شرح حد «**الأمر**» بأنه : اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير «**كف**» ما نصه : «وسمي مدلول كف أمرا؛ لأنهما موافقة للدال في اسمه؛ فإن فيه إشعارا بموافقته في المعنى للنهي، فيوجه هذا القسم هنا بما يوجه به النهي». اهـ عطار [١/ ٢٧٩-٢٨٠].

(٣) **(الكف)** أي كف النفس عن المنهي عنه، وفسره بالانتهاء لأن النهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوَعة، و«**الانتهاء**» هو : الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك والكف. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤١٩]، وفي «**تقريرات الشربيني**» [١/ ٢١٥] : «قوله : **(الكف)** قال عبد الحكيم في حاشية «**القطب**» : «**الكف**» لغة : فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل إلى شيء. اهـ ولذا قال المصنف -يعني التاج السبكي- في «**شرح المنهاج**» : «شرط الكف إقبال النفس على الشيء، ثم كفها عنه، فلا يتحقق تكليف المنهي إلا عند الإقبال على الشيء المنهي عنه»». اهـ

(٤) **(وذلك فعل) فيه** : أنه من الأفعال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج، فيكون عدميا، فكيف كلف به مع أنه غير مقدور، هذا محصل ما في سم، **وجواب بعض** : بأن ذلك الفعل وإن كان اعتباريا فهو أقرب إلى الموجودات الخارجية من العدم فهو أقرب إلى التكليف به منه سفسطة؛ فإن الاعتباريات لا يعقل فيها تفاوت بالقرب والبعد، نعم هي قسمان : [١] **اعتباريات** اختراعية، [٢] **واعتباريات** انتزاعية، وإلا تتفاوت في نوعها، **فالأحسن** : الجواب بمنع أنه أمر اعتباري، بل هو فعل من أفعال النفس، والأفعال النفسية من الموجودات الخارجية كما بين في محله، كيف وجميع الاعتقادات مكلف بها وهي من هذا القبيل. اهـ عطار [١/ ٢٨٠-٢٨١].

(٥) **(يحصل بفعل ضد المنهي عنه)** قد يخفى المراد بحصوله بفعل الضد؛ فإن المنهي عن شرب الخمر مثلا إذا ترك الشرب وسائر الأفعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك ضد لشرب الخمر فعله حتى حصل له الانتهاء عن شربه؛ فإنه لم يحصل هنا إلا انتفاء الشرب، ولم يوجد أمر وجودي مضاد يتحقق حصول الانتهاء بفعل الضد، اللهم إلا أن يراد بـ«**الضد**» ما يشمل النقيض الذي هو النفي. انتهى، كذا في «**سم**»، **وفيه** : أن النقيض أمر عدمي لا يكلف به، بل الجواب بالمنع؛ لأن الشرب حركة، وتركه عدم تلك الحركة، فإذا لم يتعاط شيئا أصلا فقد سكن، وحينئذ يصدق عليه أنه فعل الضد. اهـ عطار [١/ ٢٨١].

(٦) **(وهو)** أي انتفاء المنهي عنه : بأن يستمر عدمه. اهـ عطار [١/ ٢٨١].

(٧) **(بأن لا يشاء فعله)** قد يقال : الأولى : «**بأن يشاء فعله**»، **ويُردّ** : بأنه لا يناسب القول بأن المكلف به في النهي الانتفاء الذي الكلام فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٢١].

فإذا قيلَ : «لا تَتَحَرَّكْ» .. فالمطلوبُ منه على الأوّلِ : الإنتهاءُ عن التَّحَرُّكِ الحاصلُ(١) بفِعلِ ضدِّهِ : مِن السُّكونِ(٢)، وعلى الثّاني : فعلُ ضِدّه، وعلى الثّالثِ : انتِفاؤُه : بأن يَسْتَمِرَّ عَدَمُه(٣) : مِن السّكونِ(٤).

وقيلَ : يُشترَطُ في الإتْيانِ بذلك قَصْدُهُ(٥) امْتِثالًا(٦) حتَّى يَتَرَتَّبَ العقابُ إن لم يَقْصِدْه.

قلنا : ممنوعٌ، وإنّما يُشترَطُ لِحصولِ الثَّوابِ؛ لِخَبَرِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٧).

***

* (وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّكْلِيفَ) الشاملَ لِلأمرِ والنَّهْيِ -فهو أَعَمُّ مِن قولِه : «وَالْأَمْرُ»- (يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ) لهُ ([١] بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا، [٢] وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا(٨)).

والمرادُ [١] بـ«ـالتَّعَلُّقِ الإِلْزَامِيِّ» : الإمْتِثالُ، [٢] وبـ«ـالإِعْلَامِيِّ» : اعتِقادُ وُجوبِ إيجادِ الفعلِ(٩)، ....

---

(١) (الحاصل) صفة لـ«ـلانتهاء». اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٤٢١]، أي فهو بالرفع.

(٢) (بفعل ضده من السكون) بيان للضد. اهـ ترمسي [١/].

(٣) (بأن يستمر عدمه) تصوير للانتفاء المطلوب. اهـ شربيني [١/ ٢١٧]، قال العلامة : لا ينحصر تحقق الانتفاء في استمرار العدم؛ إذ يمكن تحققه بتجدد العدم : كما إذا نهي عن التحرك من هو متلبس به. اهـ وأجاب سم : بأن من معتادات الشارح تبعا لشيخي مذهبه الرافعي والنووي استعمال «بأن» بمعنى «كاف التمثيل»، وحينئذ فلا إشكال. اهـ بناني [١/ ٢١٧].

(٤) (بأن يستمر عدمه من السكون) «من» فيه ليست بيانية، وإلا لاتحد هذا القول بالثاني، ولا تعليلية، وإلا لاتحد بالأول، بل هي ابتدائية، والمعنى : أن عدم الفعل ناشئ من السكون لا نفسه ولا حاصل به. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٤٢١].

﴿تكملة﴾ بالسكون يخرج عن عهدة النهي على جميع الأقوال. اهـ محلي، قال الشارح في «الحاشية» [١/ ٤٢٢] : «خروجه به -أي بالسكون- عن العهدة على الأول والثاني إنما هو بالنظر إلى ظاهر الأمر الذي يحكم به، وإلا فهو في الحقيقة إنما يخرج عنها بالكف الحاصل بالسكون على الأول، وبالانتفاء الناشئ منه على الثالث». اهـ

(٥) (بذلك) أي بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه (قصده) أي قصد الترك له (امتثالا). اهـ محلي.

(٦) (امتثالا) علة لـ«ـلترك» كما هو المتبادر من العبارة، فهو مفعول لأجله لـ«ـلترك» مع أن الامتثال من متعلقات القصد، فيعرب حينئذ تمييزا عن نسبة القصد للترك، والأصل : «قصد الامتثال بالترك». اهـ بناني [١/ ٢١٧].

(٧) (لخبر إنما الأعمال بالنيات) إنما يكون الحديث الشريف مفيدا لما قاله إذا كان التقدير فيه : «إنما الأعمال صحة وكمالا»، والأول في المأمورات، والثاني في المنهيات. اهـ بناني [١/ ٢١٧].

(٨) (إلزاما -وقوله :- إعلاما) حالان من ضمير الأمر المستتر في «يتعلق»، ثم إن أمر الندب المؤقت خارج عن هذه العبارة كما أن أمر الندب مطلقا ونهي الكراهة والتخيير خارجة عن قوله : «لا تكليف إلا بفعل» اعتمادا على العلم بذلك فيها من تعريف «الحكم» السابق، قاله العلامة.

وقوله : «حالان» إلخ أي : بتقدير مضاف، أي : ذا إلزام وذا إعلام؛ إذ الأمر ليس نفس الإلزام والإعلام كما هو ظاهر، ويصح جعل قوله : «إلزاما وإعلاما» مفعولا مطلقا بحذف المضاف أيضا، أي : تعلق إلزام وتعلق إعلام.

ولا يضر خروج أمر الندب هنا عما هنا؛ للعلم به بالمقايسة، وكذا خروج أمر الندب مطلقا ونهي الكراهة والتخيير عن قوله هنا : «لا تكليف إلا بفعل» للعلم به بالمقايسة أيضا.

وقول العلامة : «اعتمادا على العلم بذلك فيها من تعريف الحكم السابق» يقال : لو علم نهي الكراهة مما ذكر علم نهي التحريم أيضا؛ إذ لا فرق بينهما، والحق أنه لا يعلم منه أن المكلف به في النهي الكف؛ إذ الذي علم منه أن النهي خطاب يتعلق بفعل المكلف، والتعلق به صادق بأن يكون المكلف به عدم الفعل أو الانتهاء المذكور، فالوجه الاستناد في معرفة حكم هذه المذكورات إلى المقايسة، قاله سم. اهـ بناني [١/ ٢١٨].

(٩) (والمراد بالتعلق الإلزامي إلخ) والمتبادر من هذا الفرق وما تقدم في تفسير «التعلق المعنوي» و«التعلق الإعلامي» =

ولا يَحْصُلُ الامْتِثالُ إلّا بكُلٍّ مِن الاعتِقادِ والإيجادِ[1].

وقيلَ : لَا يَتَعَلَّقُ به إلَّا عندَ المُباشَرَةِ، وقولُ «**الأصلِ**» : «**إنَّه التَّحْقيقُ**» -؛ **إذْ لا قُدْرَةَ عليه إلَّا حينئذٍ**[2] - **مَرْدُودٌ** -كما بَيَّنْتُهُ في «**الحاشيةِ**»[١/ ٤٢٧-٤٢٨][3].

* **(وَ)** الأصحُّ : **(أَنَّهُ)** -أيْ تَعَلُّقَه الإلْزَامِيَّ به- **(يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ)** لهُ.

وقيلَ : يَنْقَطِعُ حالَها؛ وإلَّا يَلْزَمُ طَلَبُ تحصيلِ الحاصلِ.

قلنا : الفِعْلُ -كالصَّلاةِ- إنَّما يَحْصُلُ بالفَرَاغِ منه؛ لِانْتِفائِه بانتِفاءِ جُزْءٍ منهُ[4].

***

تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي، وأن المعنوي أزلي والإعلامي حادث، وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة : [١] تنجيزي، [٢] ومعنوي، [٣] وإعلامي، وأما الإلزامي فهو : التنجيزي، **وقد يقال** : وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل، بل يكفي دخوله في الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به.

وأورد الناصر : أن الأمر من أقسام الحكم والحكم اعتبر فيه التعلق التنجيزي، وهو لا يكون إلا بعد دخول الوقت، وحينئذ فلا يمكن أن يوجد الأمر قبل دخول الوقت؛ لأنه يلزم عليه وجود النوع بدون جنسه، **وأجاب** : بأن المراد بالأمر الكلام في حد ذاته الذي يؤول إلى كونه أمرا بالفعل، وهو كلام حسن، فلا حاجة لما أطال به سم من التكلفات. اهـ عطار [١/ ٢٨٣] ونحوه في البناني [١/ ٢١٨].

(١) **(ولا يحصل الامتثال إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد)** فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٢٤] ونقله العطار.

(٢) **(إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ)** أي [١] **لأنها** القوة المستجمعة لشرائط التأثير، فلا تكون إلا مع المباشرة، قيل : «[٢] **ولأنه** قبلها مشغول بالضد، فهو مكلف بتركه، فلا يكلف بالفعل حينئذ، وإلا لاجتمع النقيضان، وكان تكليفا بما لا يطاق، ولهذا قلنا : هو عند كل جزء مكلف به لا قبله ولا بعده؛ لئلا يلزم أن يكون مكلفا بالشيء وضده في حالة واحدة، بل كلما انقضى جزء انقضى تكليفه به، وكلما دخل في جزء كلف به» إلى آخره، انتهى. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٢٥]، وقوله : «قيل ولأنه قبلها مشغول» إلخ قائله الزركشي في «**التشنيف**» [١/ ١٣٧].

(٣) **(وقول الأصل إنه التحقيق إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ مردود كما بينته)** أي الرد **(في الحاشية)** حيث قال فيها [١/ ٤٢٧-٤٢٨] : «ما زعمه المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- من أن القول الأخير هو التحقيق رده الأصفهاني وغيره بأمور **(منها)** : أنه مبني على الاستطاعة التي هي القدرة، ولا حاصل لتعلق الأمر بها على رأي الأشعري، مع أنها مع الفعل؛ فإن القاعد بعد دخول الوقت مأمور بالقيام للصلاة اتفاقا، ولأن مفهوم الأمر -وهو الطلب- يستدعي تحصيل المطلوب في المستقبل، فالتكليف -الذي هو الطلب- سابق عند الأشعري على المطلوب المقدور.

(فإن قلت) : إذا كانت الاستطاعة عنده مع الفعل فالتكليف قبلها تكليف بالمحال وهو وإن قال بجوازه لم يقل بوقوعه.

(قلت) : الاستطاعة تطلق على القدرة المذكورة، وعلى سلامة الأسباب والآلات، ووقوع التكليف مبني على الثانية دون الأولى، هذا والكلام على ذلك طويل الذيل يطلب من كتب الكلام». اهـ

(٤) **(قلنا الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتفاء جزء منه)** جواب بمنع الشرطية أي الملازمة المذكورة، **وحاصله** : أن لزوم طلب تحصيل الحاصل ممنوع؛ لأن الفعل لم يحصل بعد؛ لانتفائه بانتفاء جزء منه، **وبيانه** : أن الفعل المطلوب ذو أجزاء، والأمر يتعلق به أولا، وبالذات وبأجزائه ثانيا، وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل، ولا يحصل إلا بتمام حصول جميع أجزائه لما ذكره. اهـ بناني [١/ ٢١٨]، وقوله : «**وبيانه أن الفعل**» إلخ هو كلام الحاشية في «**الحاشية**» [١/ ٤٢٤].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

* [١] (**الْأَصَحُّ : أَنَّ التَّكْلِيفَ**) بشيءٍ (**يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ**(١) **فَقَطِ انْتِفَاءَ**(٢) **شَرْطِ وُقُوعِهِ**(٢)) -أي وُقوعِ المأمورِ به- (**عِنْدَ وَقْتِهِ**)؛ إِذ لا مَانِعَ، (: **كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ**) لِلْآمِرِ؛ فإِنَّه عَلِمَ(٣) مِن ذلك انْتِفاءَ شرْطِ وُقوعِ الصَّومِ المأمورِ به : [١]**مِنَ** الحياةِ [٢]والتَّمْييزِ(٤) عندَ وقْتِه(٥).

وقيلَ : لا يَصِحُّ التّكليفُ مع ما ذُكِرَ(٦)؛ لِانْتِفاءِ فائدتِه(٧) : **مِن الطَّاعةِ أَوِ العِصْيَانِ بالفِعلِ أَوِ التَّرْكِ**(٨).

وخَرَجَ بـ«**عِلْمِ الْآمِرِ**» : جَهْلُه(٩) ولو مَعَ عِلْمِ المَأمورِ انتِفاءَ الشَّرْطِ : بأَن كانَ الآمِرُ(١٠) غيرَ الشَّارِعِ ....

﴿مسألة﴾

(١) (**مع علم الآمر**) حال من فاعل «**يصح**». اهـ بناني [١/ ٢١٩].

(٢) (**انتفاء**) مفعول «**علم**». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٣٠].

﴿**فائدة**﴾ هذا جدول صور هذه المسألة مع بيان أحكامها وذكر أمثلتها :

﴿التكليف بشيء﴾			
مع علم الآمر وجهل المأمور	مع علم الآمر والمأمور	مع جهل الآمر وعلم المأمور	مع جهل الآمر والمأمور
انتفاءَ شرط وقوع المأمور به عند وقته			
يصحّ في الأصحّ	يمتنع اتّفاقا	يصحّان اتّفاقا	
كأمر الشارع رجلا بصوم يوم علم الشارع فقط موته قبله	كأمر الشارع رجلا بصوم يوم علم كل منهما موته قبله	كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا	

(٣) (**فإنه علم**) علة لصحة التمثيل. اهـ عطار [١/ ٢٨٥].

(٤) (**من الحياة**) إشارة إلى أن المراد بالشرط الجنس. اهـ وعبارة البناني [١/ ٢٢٠] : «قوله : (**من الحياة والتمييز**) بيان للشرط». اهـ

(٥) (**عند وقته**) فإنه ميت لا حياة عنده ولا تمييز. اهـ عطار [١/ ٢٨٥].

(٦) (**مع ما ذكر**) أي مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط الوقوع. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٣١] ونقله البناني [١/ ٢٢٠] والعطار [١/ ٢٨٧]، **وقال العطار** : «**وحاصله** : أن الأمر بالشرط في الشاهد قطعا لجهله بعاقبة الأمر، وأما في حقه تعالى فقال المعتزلة : لا يصح؛ لأنه إن علم الحصول فلا شرط؛ لأنه واجب وإن علم العدم فلا أمر، **ورده الأشاعرة** : بأن المنظور له حال المأمور على أنه إذا نظر للأمر ففائدته العزم، وليس هذا بأبعد من التكليف بالمحال المتقدم». اهـ

(٧) (**لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء فائدته) وأجيب** : بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك. اهـ محلي، قال الشارح في «**الحاشية**» [١/ ٤٣١] : «أي فيترتب الثواب على الأول والعقاب على الثاني، فالقول بعدم صحة التكليف مع ما ذكر مبني على أن فائدة التكليف الامتثال فقط، والقول بها مبني على أن فائدته الابتلاء أيضا.

وتظهر فائدة الخلاف في وجوب الكفارة في مال المجامع في نهار رمضان إذا مات أو جن في أثنائه، فيجب على القول الثاني دون الأول، **والأصح** : عدم وجوبها خلاف مقتضى البناء على قول المصنف، ووفاقه على قول غيره، واحتج أيضا القائل بصحة التكليف بأنه لو لم يصح لم يعص أحد؛ لأن كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق إرادة الله تعالى به، فلو كان علم الآمر بانتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة عمدا عاصيا؛ لأنه حينئذ غير مكلف بها؛ لأن الآمر عالم بانتفاء شرطه في وقته، وهو باطل إجماعا». اهـ

(٨) (**بالفعل أو الترك**) فيه لف ونشر مرتب. اهـ عطار [١/ ٢٨٦].

(٩) (**قوله جهله**) أي [١] جهل الآمر والمأمور معا، [٢] وجهل الآمر وعلم المأمور.

(١٠) (**بأن كان الخ**) تصوير لجهل الآمر بذلك.

: كأَمْرِ السَّيِّدِ عبدَه بخِياطَةِ ثَوْبٍ غدًا.

وبـ«ـفَقَطْ» : علمُ الْآمِرِ والمَأمورِ(١) بذلك(٢)، **فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ في الأَوَّلِ**(٣) بصُورَتَيْهِ(٤) اتِّفاقًا، ويَمْتَنِعُ **في الثـاني**(٥) اتِّفاقًا؛ لِانتِفاءِ فائدَتِه المَوْجودَةِ حالَ الجَهْلِ بالعَزْمِ(٦).

وشَذَّ بعضُهم(٧)، **فقالَ بصِحَّتِه فيه**(٨)؛ لِوُجـودِ فائدتِـه بِـالعَزْمِ بِتَقْـديرِ وُجـودِ الشَّرْطِ، وتَبِعَـهُ «**الأصلُ**» عليـه وصحَّحَه.

ورُدَّ تَوْجِيهُهُ : بأنّه لا يَتَحَقَّقُ العَزْمُ على ما لا يُوجَدُ شَرْطُهُ بتقديرِ وُجُودِهِ.

***

* [٢] (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّهُ**) -أي التَّكليفَ- (**يَعْلَمُهُ المَأْمُورُ أَثَرَ**) -[١]**بفتحِ** أوَّلِه وثانيه، [٢]**وبِكسْرِ** أَوَّلِـه وإِسكانِ ثانيهِ- : أي «**عَقِبَ**» (**الْأَمْرِ**) المَسْمُوعِ له الدَّالِّ على التَّكْليفِ مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الِامتِثالُ.

وقيلَ : لا يَعْلَمُه حينَئِذٍ(٩)؛ لأنّه قد لا يَتَمَكَّنُ مِن فِعْلِه لِمَوْتٍ قبلَ وقتِه أو عَجْزٍ عنه(١٠).

وأُجيبَ : بأنّ الأصلَ عَدَمُ ذلك(١١)، وبِتَقديرِ وُجودِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الأمرِ الدّالِّ على التَّكليفِ : كالوَكيلِ في البَيْـعِ غدًا إِذا ماتَ أو عُزِلَ قبلَ الغَدِ يَنْقَطِعُ التّوكيلُ(١٢).

وكـ«**ـالآمِرِ**» و«**المأمورِ**» فيما ذُكِرَ(١٣) : «**النّاهي**» و«**المَنْهِيُّ**».

***

---

(١) (**علم الآمر والمأمور**) أي معا.

(٢) (**بذلك**) أي انتفاء الشرط.

(٣) (**في الأول**) أي جهل الآمر. اهـ

(٤) (**بصورتيه**) هما : [١] جهل الآمر والمأمور معا، [٢] وجهل الآمر وعلم المأمور.

(٥) (**في الثاني**) أي علم الآمر والمأمور معا.

(٦) (**حال الجهل**) ظرف للموجود (**بالعزم**) متعلق بالموجودة. اهـ بناني[١/ ٢٢٠].

(٧) (**وشذ بعضهم إلخ**) نقله الزركشي [تشنيف : ١/ ١٣٩] عن المجد ابن تيمية [المسودة : ص ٥٣]. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٣٣].

(٨) (**فيه**) أي في الثاني.

(٩) (**حينئذ**) أي أثر الأمر.

(١٠) (**لأنه قد لا يتمكن من فعله إلخ**) قد يقال : إنه استدلال بما هو من صور محل النزاع، **ويُرَدّ** : بأنـه لـيس منهـا، بـل منشؤها، فالتعليل صحيح، ويكفي في رده ما أجاب به الشارح. اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٣٣] ونقله البناني [١/ ٢٢٠].

(١١) (**بأن الأصل عدم ذلك**) **فيه** : أن هذا لا ينافي احتمال عدم الاستمرار، وحينئذ فلا علم؛ إذ لا علـم مـع الاحـتمال؛ لأنه يقتضي الجزم، وحمل العلم على الظن بعيد، **كذا قال الناصر، وأجاب سم** : بأنـه لم يسـتند للأصـل فقـط، بـل مـع تقـدير وجوده، وذلك لا ينفي العلم، إلا أنه إذا لم يقم الاحتمال فالأمر ظاهر، وإن وجد الاحتمال انقطع التكليف لا تبين عدمه، وفيه أن هذا دعوى لا دليل عليها؛ لأن للخصم أن يقول : إنه تبين به العدم لا الانقطاع؛ إذ كما يحتمل هذا يحتمل الآخر، **ويجاب** : بأن المقصود من هذا الجواب عما تمسك به الخصم، وذلك يكفي فيه الاحتمال لا إثبات المدعى، تأمل . اهـ عطار [١/].

(١٢) (**ينقطع التوكيل**) أي والانقطاع فرع الحصول حقيقة. اهـ بناني [١/ ٢٢٠].

(١٣) (**فيما ذكر**) في المسألتين : [١] **مسألة** صحة التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفـاء شرط وقوعـه، [٢] **ومسـألة** علـم المكلف عند وجود الأمر وسماعه بأنه مكلف به.

***

﴿خَاتِمَةٌ[(١)]﴾

* (الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ[(٢)] [١]عَلَى التَّرْتِيبِ [٢]أَوْ) على (البَدَلِ، [١]فَيَحْرُمُ الجَمْعُ) : [١]كَأَكْلِ المُذَكَّى والميتةِ في الأَوَّلِ[(٣)]؛ فإنَّ كُلًّا مِنْهُما يَجُوزُ أكلُه[(٤)] لكنْ جوازُ أكلِ الميتةِ عندَ العَجْزِ عنْ غيرِها، فَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهما؛ لِحُرْمَةِ المَيْتةِ حيثُ قَدَرَ على غيرِها[(٥)] الّذي مِنْ جُمْلَتِهِ[(٦)] المُذَكَّى.

[٢]وكتَزْوِيجِ المَرْأَة مِن كُفْأَينِ في الثّاني[(٧)]؛ فإنَّ كُلًّا منهما يَجُوزُ التَّزويجُ منه بَدَلًا عنِ الآخَرِ -أَي إِن لَم تُزَوَّجْ مِنَ الآخَرِ-، ويَحْرُمُ الجمعُ بينَهما بأَنْ تُزَوَّجَ منهما.

* ([٢]أَوْ يُبَاحُ) الجمعُ : [١]كالوُضوءِ والتَّيَمُّمِ في الأَوَّلِ؛ فإنَّ التَّيَمُّمَ إنَّما يَجُوزُ عندَ العَجْزِ عنِ الوُضوءِ، وقد يُباحُ الجمعُ بينَهما : كأَنْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ بُطْءِ بُرْءٍ مَن عَمَّ عُذْرُهُ مَحَلَّ الوُضوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلًا مشقَّةَ بُطْءِ البُرْءِ وإن بَطَلَ بِوُضوئِه تَيَمُّمُه[(٨)].

[٢]وكسَتْرِ العَورةِ بثَوْبَيْنِ في الثَّاني؛ فإنَّ كلًّا منهما يَجِبُ السَّتْرُ به بَدَلًا عنِ الآخَرِ ويُباحُ الجمعُ بينَهما.

﴿خاتمة﴾

(١) (خاتمة) في كون الحكم قد يتعلق على الترتيب، قال الجمال الإسنوي : هذا شبيه بالواجب المخير من حيث إن الحكم فيه تعلق بأمور متعددة وإن كان تعلقه بالترتيب، وقد ذكر المؤلف ما على البدل أيضا. اهـ ترمسي [١/ ٣٥٩].

﴿فائدة﴾ : هذا جدول لحاصل ما في هذه الخاتمة، وفيه ذكر الأمثلة، وقد ذكر الشارح في «الحاشية» [١/ ٤٣٩-٤٤٠] هذا الحاصل كما سأنقله في آخر هذه الخاتمة.

﴿الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر﴾					
على الترتيب			على البدل		
يحرم الجمع	يباح الجمع	يسن الجمع	يحرم الجمع	يباح الجمع	يسن الجمع
مع جواز الأمرين		مع وجوبهما	مع جوازهما	مع وجوب الأمرين	
كأكل المذكى والميتة	كالوضوء والتيمم	كخصال كفارة الجماع	كتزويج المرأة من كفأين	كستر العورة بثوبين	كخصال كفارة اليمين

(٢) (الحكم قد يتعلق) بأمرين فأكثر. اهـ أصل وشرحه [١/ ٢٨٧].

(٣) (في الأول) وهو التعلق على الترتيب.

(٤) (فإن كلا منهما يجوز أكله) المراد بـ«الجواز» هنا معناه الأعم، فيشمل مستوي الطرفين وغيره. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٤٣٦].

(٥) (فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها) فيه إشارة إلى دفع ما اعترض به على التمثيل بأكل المذكى والميتة : من أنه لا مدخل للمذكى في الحرمة، وعلة تحريم الجمع إنما تكون دائرة بين الفردين، ووجه دفعه : منع كون تحريم الجمع ليس إلا لعلة دائرة بينهما، بل تكون لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها. اهـ «حاشية الشارح» [١/ ٤٣٧].

(٦) (الذي) نعت لـ«الغير» (من جملته) أي من جملة الغير.

(٧) (في الثاني) وهو التعلق على البدل.

(٨) (وإن بطل بوضوئه تيممه) أي لانتفاء فائدته. اهـ «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [١/ ٤٣٧] : «قوله (وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته) أي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتداء ودواما، حتى يقال : يمتنع اجتماعهما، أو يصور بأن يأتي بالتيمم على وجه التعليم أو التعلم، بل معناه : أن يأتي بكل منهما صحيحا وإن بطل التيمم بالفراغ من الوضوء؛ لما قاله، فبطلانه حينئذ لا ينافي ذلك». اهـ

* ([٣]**أَوْ يُسَنُّ**) الجمعُ : [١] **كخِصالِ** كفّارةِ الوِقاعِ **في الأوَّلِ**؛ فإنَّ كلًّا مِنها واجبٌ لكنْ وُجوبُ الإطعامِ عندَ العَجْزِ عن الصّيامِ، ووُجوبُ الصّيامِ عندَ العَجْزِ عن الإعتاقِ، **ويُسَنُّ الجمعُ بينَها**(1)، فيَنْوِي بكُلٍّ الكفَّارةَ وإِن سَقَطَتْ ظاهرًا(2) بالأُولَى **كما قِيلَ** : يَنْوِي بالصّلاةِ المُعادةِ الفرْضَ وإِن سَقَطَ بالفِعْلِ أوَّلًا.

[٢] **وكخِصالِ** كفّارةِ اليَمينِ **في الثّاني**؛ فإنّ كلًّا منها واجبٌ بَدَلًا عَنْ غيرِ -أي إِن لم يَفْعَلْ غيرَه مِنها-؛ نَظَرًا إلى الظّاهرِ **وإِن كانَ التَّحْقِيقُ** ما مرَّ : مِن أنَّ الواجبَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بينَهما في ضِمْنِ أيِّ مُعَيَّنٍ مِنْها- **ويُسَنُّ الجَمْعُ بينَها**.

* * *

تمّ بتوفيق اللّـه تعالى وعونِه وحُسْنِ إنعامِه نسخُ وضبطُ «**مقدِّمات غاية الوصول شرح لبِّ الأصول**» لشيخ الإسلام زكريّا بن محمّد الأنصاريّ الأزهريّ على يد الفقير إلى اللّـه تعالى آصف عبد القادر جيلاني في صفر سنة **١٤٣٠** هـ

---

(1) (**ويسن الجمع بينها**) كما قال في «**المحصول**» [٢/ ١٦٩]. اهـ «**شرح المحلي**»، قال الشارح في «**حاشيته**» [١/ ٤٣٧] : «قوله : (**ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول**) فيه إشارة إلى أنه لم يوجد في كتب الفروع، ومن ثم قال والد المصنف -يعني السبكي- [الإبهاج : ١/ ٩٢] : «لم أر أحدا من الفقهاء صرح بذلك، وإنما ذكره الأصوليون، ويحتاجون إلى دليل»، قال : «ولعل مرادهم : الاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة كما أعتقت عائشة -رضي اللـه عنها- عن نذرها في كلامها لابن الزبير رقابا كثيرة»». اهـ

(2) (**ظاهرا**) قاله أيضا في «**الحاشية**» [١/ ٤٣٨] مفسرا كلام المحلي، وعبارته : «قوله : (**فينوي بكل كفارة وإن سقطت بالأولى**) : أي ظاهر؛ لئلا يرد الاعتراض : بأنها إذا سقطت بالخصلة الأولى لم تبق عليه كفارة حتى ينويها، على أنه ينبغي تصوير المسألة بما إذا عجز عن الأولى بعد فعلها، وإلا فكيف تكون الثانية كفارة حتى ينويها ويسن جمعها مع الأولى؟». اهـ

﴿**تنبيهٌ**﴾ : **حاصل ما ذكرُوه** في حكم الجمع بين الأمرين في قسمي المتعلق على الترتيب والبدل مع حكم الأمرين : أنه ثلاثة أقسام : [١] تحريم، [٢] وإباحة، [٣] وسنة مع جواز الأمرين في الأولين، ووجوبهما في الثالث في قسم الترتيب، ومع جوازهما في الأول، ووجوبهما في الأخيرين في قسم البدل، فالأقسام ستة، وكان ذلك بالنسبة إلى الواقع ظاهرا، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي أنه اثنان وسبعون؛ لأن كلا من الحكمين إما تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى أو وجوب أو ندب أو إباحة، وستة في مثلها بستة وثلاثين تضرب في القسمين، وذلك اثنان وسبعون». اهـ «**حاشية الشارح**» [١/ ٤٣٨]، وقد عرفت جدول الأقسام الستة في أول الخاتمة، **وهذا جدول القسمة العقلية التي أشار إليها الشارح**، وفيه الإشارة إلى الأقسام الستة بلون مميز :

الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر													
	إما على الترتيب						وإما على البدل						
حكم الجمع	تحريم	كراهة	خلاف الأولى	وجوب	ندب	إباحة	تحريم	كراهة	خلاف الأولى	وجوب	ندب	إباحة	
حكم الأمرين	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	تحريم	١٢
	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	كراهة	٢٤
	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	خلاف الأولى	٣٦
	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	وجوب	٤٨
	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	ندب	٦٠
	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	إباحة	٧٢
	٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٢	٤٨	٥٤	٦٠	٦٦	٧٢	